FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES AIN CHOCK
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية عين الشق
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ماستر القانون الدولي والترافع الدبلوماسي
Master of International Law and Diplomatic Pleading

ماستر: القانون الدولي والترافع الدبلوماسي

الفوج: الأول

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تحت عنوان:

الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء

إعداد الباحث:

علال حلول

إشراف الدكتور:

حسن خطابي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: عز الدين خمريش.....رئيسا

الدكتور: حسن خطابي.....مشرفا

الدكتور: عبد الرحيم العماري.....عضوا

السنة الجامعية: 2022/2023

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله عز وجل على نعمة الصحة والعافية ونعمة العقل. ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله". ومن باب الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ حسن خطابي على حسن إشرافه وتأطيره لي طيلة مدة إنجاز هذه الرسالة.

كما أشكر أساتذتي أعضاء اللجنة الموقرة، الدكتور عز الدين خمريش منسق ماستر القانون الدولي والترافع الدبلوماسي، والدكتور عبد الرحيم العماري، لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع، وعلى الملاحظات التي ستغني بحثي.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الذين سهروا على التكوين في ماستر القانون الدولي والترافع الدبلوماسي، مع متمنياتي لهم بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

شكرا لكم جميعا.....

إهداء

إلى والدتي ووالدي حفظهما الله...

إلى إخوتي...

إلى أصدقائي...

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل...

➢ مقدمة

لقد أفرز المجال المجتمعي المغربي واقعا تاريخيا تميزت به الإمبراطورية الشريفة، هذا الواقع التاريخي يتمثل في الواقع القبلي الذي يعتبر فضاء متميزا بمكوناته البشرية المتنافرة، وبنياته الاقتصادية والتنظيمية المستقلة، وبروابطه الثقافية والفكرية واللغوية المشتركة، فالقبائل المغربية لم تكن فقط وحدات اقتصادية واجتماعية متعلقة بل كانت أيضا عبارة عن وحدات تدافع عن مصالحها وعن كينونتها وهويتها القبلية، بل أكثر من ذلك أن القبيلة لعبت دورا أساسيا في وصول عدد غير قليل من الدعوات إلى الحكم وترسيخها، والحفاظ على كيانها، فحضورها أثبت فعاليته في كل المشاريع السياسية المطروحة، فالمجموعات القبلية الكبرى وخاصة منها قبائل السيبا كانت تمارس ما يشبه الحكم الذاتي بواسطة مجالسها الخاصة وطبقا لأعرافها الخاصة في معزل عن السلطة المركزية وباعتراف تام بسلطة السلطان العصبوي أو الشريفي الذي يجسد السيادة الجماعية باعتباره أميرا للمؤمنين يتمتع بالسلطة الروحية والأدبية وممثلا للإسلام. ومن أجل هذا، إذا كانت الجهوية السياسية تصلح كحل وسط لإنهاء نزاع الصحراء بشكل نهائي وصون الوحدة الترابية للدولة المغربية، فإنه كذلك لا يمكن استثناء باقي الجهات ببلادنا من هذا الخيار ترسيخا للديمقراطية الحقة بتوسيع دائرة المشاركة والممارسة السياسية في كل مناطق المغرب التي يبقى تمديد الحكم الذاتي فيها، إنما هو ربط المغرب بماضيه التقليدي دون أن يمس ذلك بوحدته الوطنية أو بمؤسساته التقليدية والموروثة والمقدسة.

يعد مفهوم الحكم الذاتي قاعدة دولية لتسوية النزاعات الإقليمية المرتبطة بمطالب بعض الكيانات للانفصال عن الدولة الأم، ويمكن اعتباره حلا واقعيا ودائما مقابل هذه المطالب الانفصالية، غير أنه يتطلب شروطا وفق عدد من التجارب الدولية في هذا الشأن، أبرزها تلك المتعلقة بـالعناصر المشكلة لهوية هذه الوحدات كالدين واللغة والعرق والتاريخ، لكن حالة النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية تبقى مختلفة عن كل ذلك، بالنظر إلى عدم وجود شروط الانفصال أولا، ثم ثانيا لوجود الكيان الوهمي الذي يطالب به خارج حدود المغرب، وأخيرا لأن كل الحلول التقليدية لتسوية النزاعات الدولية قد استنفدت في هذه الحالة.

إن هذه المبادرة التي تم تثمينها من قبل المجتمع الدولي تواجه اليوم عقبة الموقف الجزائري، والموقف الانفصالي، الذي يحاول عرقلة التفاوض بكل الوسائل الممكنة، بهدف إفشاله والزعم، بعد ذلك، أن الحل الوحيد هو العودة إلى خطة الأمم المتحدة، حول تنظيم استفتاء تقرير المصير، التي فشلت في الأصل وفتحت المجال أمام الدعوة إلى الحل السياسي المتفاوض عليه، باعتباره الحل الممكن والذي من شأنه إبعاد شبح تدهور الوضع الأمني والعسكري والعودة إلى المواجهة العسكرية التي يلح الجميع على أنه لا مصلحة لأحد بالعودة إليها. ولا يغير من هذه الحقيقة كون قيادة جبهة البوليساريو تلجأ إلى التهديد باستخدام السلاح ضد المغرب، بين الفينة والأخرى، خاصة عندما تواجه في تكتيكاتها السياسية أو بعض استراتيجياتها التفاوضية طريقا مسدودة، أي أنها تستخدم هذا التهديد لابتزاز المغرب، وربما المجتمع الدولي أيضا، للحصول

على بعض التنازلات التي تستطيع استخدامها للخروج من مأزقها التكتيكي أو السياسي الاستراتيجي.

وفي الواقع، فإن الجزائر تحاول العودة إلى خطة ميتة حتى تتهرب من استحقاقات الحل السياسي، وهي التي لا ترغب أساسا في أن يتم التوصل إلى حل للنزاع المفتعل، بل إنها تعمل على تغذيته، بمختلف الطرق والوسائل إلى درجة يمكن معها التساؤل حول مدى دعمها لجبهة البوليساريو ذاتها. ذلك أن الجزائر تسارع إلى منع صنيعتها من التفكير، شبه المستقل، في مصير جزء من الشعب المغربي في مخيمات تندوف، حيث شريعة الغاب هي السائدة، وحيث التطلع إلى حل سياسي يضع حدا لمأساة ساكنيها قد أصبح من حقائق الواقع في المخيمات، رغم القمع المسلط على المحتجزين، وسياسة تكميم الأفواه التي تمارسها البوليساريو تحت العين التي لا تنام لأجهزة مخابرات النظام الجزائري التي لا تترك أي مجال للتفكير في غير ما تطرحه على طاولة جبهة البوليساريو الأمنية أو السياسية وخاصة في ميدان التفاوض مع المغرب.

إن اجتماعات مجلس الأمن الأخيرة كشفت أهمية المبادرة المغربية، وصار النقاش حول ملف الصحراء المغربية داخل المجلس يتجه إلى اعتماد خارطة الطريق التي رسمتها المبادرة المغربية للحكم الذاتي. ومع التصويت الأخير على تجديد ولاية المينورسو، فإن المغرب يتطلع إلى الدفع بالعملية السياسية التوافقية لحل النزاع حول الصحراء، الذي عمر لفترة طويلة، ما جعل مستقبل وتطلعات شعوب اتحاد المغرب الكبير رهينة بهذا النزاع بالدرجة الأولى، في وقت تحتاج فيه هذه الشعوب إلى الوحدة والتضامن أكثر من أي وقت مضى، مع تصاعد التكتلات الإقليمية ما بين الدول.

وهكذا أصبح واضحا أن مجلس الأمن، وعلى غرار جميع قراراته التي تم اعتمادها منذ عام 2007، يسعى إلى تكريس مبادرة الحكم الذاتي كحل وحيد وأوحد للنزاع الإقليمي حول الصحراء المغربية. يبقى فقط على الجزائر، بصفتها طرفا رئيسا في النزاع أن تغير من موقفها المتعنت لصالح الوحدة والأمن والاستقرار بالمنطقة.

➢ أهمية الموضوع:

صار مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب كحل سياسي للنزاع الدائر حول الصحراء المغربية يجد له أصداء إيجابية لدى المجتمع الدولي الذي يرى فيه الحل الأنسب والأمثل الذي من شأنه أن يغلق الباب أمام الدعوات الانفصالية للبوليساريو، ومن يقف وراءهم، (المطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير). فقد جاءت المبادرة المغربية للحكم الذاتي كحل سياسي لتكريس حقيقة استحالة تطبيق مبدأ تقرير المصير بالشكل الذي ترغب فيه كل من الجزائر وجبهة البوليساريو، تلك المبادرة التي أيدها أعضاء مجلس الأمن الدولي عندما أكدوا على دعمهم الكامل للمسلسل السياسي الذي يجري تحت الرعاية الحصرية للأمم المتحدة منذ

سنة 2007. وبالتالي فإن أهمية هذا الموضوع تكمن راهنيته التي تعتبر شرطا أساسيا من شروط البحث العلمي.

➢ أسباب اختيار الموضوع:

لقد حرصنا على البحث في هذا الموضوع نتيجة لعدة أسباب ودوافع يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ محاولة البحث في ماهية الحكم الذاتي ومفهومه الأدبي والقانوني
- ✓ محاولة تمييز الحكم الذاتي عن المفاهيم المشابهة له
- ✓ محاولة التعرف على أسباب اختيار المغرب لهذه المبادرة كحل لتسوية قضية الصحراء
- ✓ محاولة فهم حيثيات هذه المبادرة وآفاق تطبيقها في الأقاليم الصحراوية المغربية

➢ المناهج المعتمدة:

لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة اعتماد مجموعة من المناهج أولها **المنهج التاريخي** الذي برز بشكل ملحوظ في الفصل الأول وخاصة المبحث الأول منه، كما اعتمدنا المنهجين **الوصفي والتحليلي** باعتبارهما أكثر منهجين يفرضهما البحث العلمي وذلك من خلال تحليل مضامين مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب سنة 2007 ومحاولة وصف مجرياتها والصعوبات التي تواجهها مع تحليل دقيق لآفاق تطبيقها.

كما اعتمدنا **المنهج المقارن** عند الحديث عن التمييز بين مبادرة الحكم الذاتي والمفاهيم المشابهة بها من قبل الفيدرالية واللامركزية.

➢ إشكالية الموضوع

يتمحور الموضوع حول إشكالية رئيسية وهي كالتالي: **هل يمكن اعتبار مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب الحل الأمثل لإنهاء الصراع حول الصحراء المغربية؟** ومن خلالها يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- ✓ **ما مفهوم الحكم الذاتي؟ وما الفرق بينه وبين نظام الفيدرالية واللامركزية الإدارية؟**
- ✓ **ما الإطار القانوني لنظام الحكم الذاتي؟**
- ✓ **ما هي دوافع تمتع جهة الصحراء بنظام الحكم الذاتي وما هي شرط إنجاحه؟**
- ✓ **ما مدا فعالية الدبلوماسية المغربية في تدبير مشروع الحكم الذاتي؟**

➢ التصميم المعتمد

للإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا التصميم المنهجي التالي:

الفصل الأول: نظام الحكم الذاتي بين الإطار المفاهيمي والإطار القانوني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الحكم الذاتي

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الحكم الذاتي

الفصل الثاني: رهان الحكم الذاتي كحل سياسي نهائي لنزاع الصحراء

المبحث الأول: دوافع تمتع جهة الصحراء بنظام الحكم الذاتي وشروط إنجاحه

المبحث الثاني: التدبير الديبلوماسي لمشروع الحكم الذاتي

الفصل الأول: نظام الحكم الذاتي بين الإطار المفاهيمي والإطار القانوني

يعتبر الحكم الذاتي من المفاهيم المتسمة بالغموض والتعقيد، نتيجة للتطور التاريخي الطويل الذي مر منه في الفكر الإنساني والفلسفي والقانوني، وهو الأمر الذي جعل الفقهاء لم يستقروا على تعريف محدد لهذا المفهوم، فهناك من الفقه من يعتبر أن هذا المفهوم يتخذ طابعا إداريا وقانونيا، باعتباره شكل من أشكال اللامركزية الإدارية، في حين نجد اتجاه أخر اعتبره ذو طابع سياسي بالإضافة إلى طابعه الإداري والقانوني[1].

فالحكم الذاتي كمفهوم يصعب تحديده نظريا، فهو يثير العديد من الخلافات بين الفقهاء في هذا المجال، كما يستعصي الاتفاق بشأنه، ويتضمن قدرا كبيرا من المرونة. فمصطلح الحكم الذاتي يدل عموما على وضع معين من الاستقلال، غير انه يميز في هذا الشأن بين اللغة العادية واللغة القانونية، ففي اللغة العادية يحيل على أنواع عديدة من الاستقلال، ويعني اكتفاء ذاتي مثل الاكتفاء الذاتي في الطيران. الا انه في اللغة القانونية أخد معنى اقل اتساعا وأكثر تحديدا، اذ يعنى توجيها ذاتيا لنشاط خاص.

فقد كان الحكم الذاتي في بداية بروزه أداة سياسية لجأت إليها الدول الاستعمارية كصيانة قانونية لتحديد العلاقة بينها وبين الأقاليم المستعمرة، وذلك بعد فشل سياسة الإخضاع والمركزية المباشرة، ثم انتقل هذا المفهوم من نطاقه الضيق باعتباره مسألة داخلية تنظم عن طريق قانون صادر من الهيئة التشريعية للدولة الاستعمارية إلى نطاق القانون الدولي العام، أصبح مسؤولية دولية من مسؤوليات المجتمع الدولي، ممثلا في الدول الاستعمارية القائمة على إدارة هذه الأقاليم، وفي المنظمات الدولية التي تتلقى التقارير السنوية عن أوضاع هذه الأقاليم وتراقب مدى تطورها وتقدمها نحو الاستقلال، وبهذا التطور خرج الحكم الذاتي في ظل السياسة الدولية من كونه علاقة داخلية تنشأ بين الدول المستعمرة والأقاليم المستعمرة إلى نطاق الشرعية الدولية. ويرتبط الحكم الذاتي في القانون الدولي العام بالعديد من المفاهيم والمبادئ السامية، أبرزها حق تقرير المصير والاستقلال الوطني[2].

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار نظام الحكم الذاتي من أهم الآليات التي تمكن الشعوب من تحقيق تقرير مصيرها على المستوى الداخلي، فهوا لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال النظام اللامركزي، فهو لا يرتقي إلى درجة الفدرالية ولا ينزل إلى مستوى اللامركزية الإدارية.

وتبعا لذلك سنتطرق لمفهوم الحكم وتطوره التاريخي في **(المبحث الأول)**، ثم الإطار القانوني لمفهوم الحكم الذاتي في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] عمر الزيدي، الحكم الذاتي ودمقراطية المجال، مجلة الجسور المغربية، العدد الأول، أبريل 2008، ص 8.

[2] محمد بوبوش، قضية الصحراء والاستقلال الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، سنة 2004، ص 15.

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للحكم الذاتي

بالرغم من كون مفهوم الحكم الذاتي حديث ولم تتناوله الدراسات إلا في بداية القرن العشرين غير أن جذوره تعود إلى تاريخ بعيد وزمن عريق يرجع إلى ما قبل الميلاد ولاسيما في عهد الإمبراطورية الإغريقية، نظرا لوضعيتها الجغرافية المعقدة، باعتبارها كانت تكون جزرا ومدنا تسعى إلى تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة فالدساتير الإغريقية منحت لبعض المقاطعات حكما ذاتيا، وقد عرف في اشتقاقه اللغوي لدى الإغريق بأنه هو أهلية إصدار القانون، ثم انتقل نظام الحكم الذاتي إلى الرومان، وفي بداية القرن التاسع عشر استعمل نظام الحكم الذاتي للدلالة على العلاقة التي تربط بين الدولة وكيان لا يفي بشروط الدولة، ثم ارتبط بحماية وتقرير مصير الأقليات. ومن خلال ما سبق سنتطرق لماهية الحكم الذاتي في **(المطلب الأول)**، على أن نميز بين الحكم الذاتي وغيره من المفاهيم المشابهة له في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الحكم الذاتي

رغم كون نظام الحكم الذاتي يعود في تطبيقه لعصور قديمة بدأت مع الإغريق مرورا بمختلف المراحل التاريخية وصولا إلى عصرنا هذا، فمع ذلك ليس هناك من تعريف موحد لمصطلحه، فتعريف الحكم الذاتي ينطوي على إشكالات مستعصية التحديد نظرا إلى نسبية مفهومه وتغير الأنظمة المشكلة له، ومرونة المواثيق القانونية لمؤطرة لتفاصيله الشيء الذي تمظهر جليا في اختلاف القواميس المعجمية والأطروحات الفقهية في تحديد معالمه، وضبط معانيه ورصد أشكاله وتتبع تجلياته.

وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب رصد مختلف التعاريف المعطاة للحكم الذاتي في **(الفقرة الأولى)** على أن نتطرق للتطور التاريخي للحكم الذاتي في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف الحكم الذاتي

رغم كون نظام الحكم الذاتي ليس بجديد، غير أن مفهوم الحكم الذاتي بمعناه العلمي، وكأساس لحل مسألة القوميات وعدم التكامل، في داخل الدولة متعددة القوميات، أو ذات الجماعات العرقية المختلفة، هو مفهوم حديث لم تتناوله الدراسات الا في بداية القرن الحالي، ويعتبر الاتحاد السوفيتي في مقدمة الدول التي اهتمت بدراسة مفهوم « الحكم الذاتي » اذ علق لينين – ومن بعده قادة السوفيت - على الحكم الذاتي أهمية بالغة كأساس لحل مسألة القوميات داخل الدولة السوفيتية، مع هذا يمكن ارجاع جذوره في الفكر السياسي المتعلق بالشؤون والعلاقات الدولية الى زمن أقدم من ذلك بقرن، وأما في الفكر الفلسفي والقانوني، فيرجع تاريخه الى عهود بعيدة، والمصطلح العربي "الحكم الذاتي" هو ترجمة للفظة الاغريقية "avcovouia"، التي تقابل في اللغة الإنجليزية "self-law"[3]، أو "Self government"، أو " Self administration"، ويمكن ترجمتها إلى العربية على التوالي: بمعنى الاستقلال الذاتي أو

[3] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، دراسة مقارنة، الدار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 11.

القدرة على الحكم الذاتي، أو حكومة ذاتية وادارة ذاتية، ورغم التقائهما تحت سقف واحد إذ لا علاقة لأي منهم بالسيادة، والتي تقتصر فقط على الدولة فإن كلا منها يمثل درجة ومستوى محددا في الحكم الذاتي تتسع صلاحياته أو تضيق وفق المقصود والسياق التاريخي وطبيعة المشكلات القائمة[4].

وقد عرفت الموسوعة الإيطالية "Enciclopedia-Treccani" أن الجدر اللغوي لكلمة " Autonomia" إغريقي الأصل، يتكون من شقين، "Auto" يعني ذات"، و"nomia" يعني القانون، وتعرفه في معناه العام أنه "تشريع ذاتي يقصد به قدرة ذاتية تعتمد على سلطة حقيقية لوضع قواعد منظمة"[5]، أي أن يحكم الإنسان نفسه بنفسه[6].

وبالحديث عن الدلالة الفقهية لهذا المفهوم، نجد أن الفقهاء لم يستقروا على تعريف محدد، بل تعددت وتنوعت التعاريف من فقيه إلى أخر، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي "Giannin" إلى القول: «يقصد بالحكم الذاتي أن تمنح الدولة الهيئات الإقليمية التي تشكل جزءا من نظامها بعضا من سلطاتها العامة عن طريق قوانين خاصة بها»[7].

كما يقرر الفقيه الإيطالي كارلو لافانيا "Carlo Lavagna" أن مصطلح الحكم الذاتي يدل عموما على وضع معين من الاستقلال، غير انه يميز في هذا الشأن بين اللغة العادية واللغة القانونية، ففي اللغة العادية يحيل على أنواع عديدة من الاستقلال، ويعني اكتفاء ذاتي مثل الاكتفاء الذاتي في الطيران أو بمعنى عدم التبعية مثل «الآلات التي تعمل ذاتيا أوتوماتيكيا، الا انه في اللغة القانونية أخد معنى اقل اتساعا وأكثر تحديدا، اذ يعنى «توجيها ذاتيا، لنشاط خاص»[8].

ويعتبر الأستاذ "Ludo Van Wauwe" أن نظام الحكم الذاتي يعني «استقلال يصل مداه إلى هيئات الدولة العليا، مع التمتع بالسيادة بمعنى أن يكون لها الحكم الذاتي، وهذا الاستقلال له سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية»[9].

وبالبحث عن تعريف لمفهوم الحكم الذاتي نجد الأستاذ أحمد عطية الله قد عرف هذا مصطلح بكونه عبارة عن وضع سياسي تتميز به بعض الدول الناقصة السيادة، وهي وإن كانت تتمتع بوصف الدولة، إلا أنها لا تمارس جميع الحقوق والالتزامات الدولية، إما لأنها غير قادرة على تحمل هذه الواجبات أو لارتباطها بمعاهدات غير متكافئة مع دولة كبرى تحرمها من ممارسة جميع اختصاصات الدولة المستقلة استقلالا تاما[10].

---

[4] عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية والاستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأول، سنة 1994، ص 21.

[5] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، (بدون طبعة)، سنة 2012، ص 100.

[6] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 12.

[7] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص101.

[8] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 12.

[9] نفس المرجع، ص12.

[10] أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1968، ص 473-474.

غير أن هذا التعريف قد انتقده الأستاذ أحمد زكي بدوي بالقول إن الباحث أحمد عطية الله، قد اقتصر في تعريفه للحكم الذاتي على الدول ذات السيادة الناقصة فقط. أي قد اعتمد بشكل أساسي على مفهوم "التبعية"، بحيث تكون فيها الدولة التابعة مرتبطة بدولة أقوى بمقتضى رابطة الخضوع والولاء. إذ تحرم الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية، وتقتصر صلاحيات عملها على بعض الشؤون الداخلية تحت رقابة أو إشراف الدولة المتبوعة. هذا ويترتب عن رابطة التبعية، أن الدولة التابعة لا تشغل مركزها في المجتمع الدولي إلا عن طريق الدولة المتبوعة، فهي التي تتولى تمثيلها وتقوم بتصريف شؤونها الخارجية كما تعتبر المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة المتبوعة سارية في مواجهة الدولة التابعة. في حين ذهب هو الأخر إلى القول إن مفهوم الحكم الذاتي هو مصطلح موازي الاستقلال الذاتي في السياسة، الذي يشير إلى الحالة التي تتمتع فيها جماعة أو قوم بتنظيم شؤونها بنفسها بدون أي ضغط خارجي. وقد يستخدم هذا المصطلح في الأصل بمعنى حق الدولة في حكم نفسها وإصدار قوانينها دون تدخل سلطة أجنبية ولكن مصطلح «الحكم الذاتي» يطلق واقعياً على نوع من الدول ناقصة السيادة التي وإن كانت مستقلة داخليا في إصدار قوانينها وإدارة شؤونها إلا أنها مرتبطة بسياسة دولة كبرى لا سيما في مسائل السياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد[11].

كما نجد الباحث إبراهيم العناني ذهب في تعريفه لمفهوم الحكم الذاتي إلى القول انه من الخطأ والخطورة ترجمة الاصطلاح الانجليزي «Autonomy» بالحكم الذاتي الذى يقابله باللغة الانجليزية اصطلاح «Self-Governing» حيث ان لكل من المصطلحين مفهوما ومعنى يخالف الآخر تماما، فالمعنى الاصطلاحي للحكم الذاتي «self-governing» في القانون الدولي الذي يتفق عليه فقهاء القانون العام عموما هو: «أن يمارس شعب الاقليم سلطاته الداخلية بنفسه وخاصة فيما يتعلق بالشؤون التشريعية والتنفيذية والقضائية» أما المعنى الاصطلاحي للاستقلال الذاتي "Autonomy" هو: المظهر الرئيسي للسيادة بوجهيها الداخلي والخارجي، فالاستقلال الذاتي لوحدة معينة يعنى أن يكون لها السلطة في تسيير شؤونها المختلفة داخليا وخارجيا دون خدوع أو تبعية لأي جهة أخرى[12].

وهذا التعريف تعرض بدوه إلى الانتقاد من طرف الباحث عصام الدين حواس، الذي ذهب إلى اختزال المفهومين معا باعتبارهما وجهين لعملة واحدة نتيجة تكاملهما، فالأول يتحدث عن الحق في الاستقلال الذاتي، والثاني عن سلطة الحكم الذاتي[13].

غير أن هذين الرأيين معا لم يسلما من الانتقاد، حيث نجد الأستاذ محمد الهماوندي يرى أن التعريف الذي أورده الباحث ابراهيم العناني الذي تحدث فيه على أنه من الخطأ والخطورة ترجمة "Autonomy" بالحكم الذاتي الذي يقابله باللغة الانجليزية اصطلاح "Self-Governing" يرى الباحث محمد الهماوندي بخلافه انه من الصحيح ترجمة لفظ

---

[11] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004 ص 108.

[12] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 15.

[13] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة أطروحة الدكتورة، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية سلا، سنة 2016، ص 42.

"Autonomy" بالحكم الذاتي لأن مصطلح "Autonomy" ليس في الأصل بمصطلح انجليزي بل هو مفهوم لاتيني قديم وقد استخدم في اللغة العربية للإشارة إلى الحكم الذاتي. وأما بالنسبة للرأي الذي يراه الأستاذ حواس بأن الاصطلاحان هما وجهان لنفس العملة فان الباحث محمد الهماوندي لا يتفق معه لأن "Full autonomy" لا يعنى الا الحكم الذاتي الكامل، وأما "Self-Governing" لا يعنى الا الحكم المحلى أو الحكومة المحلية[14].

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للحكم الذاتي

للحكم الذاتي تاريخ طويل في التفكير الإنساني والفلسفي، أكسبه هذا الأمر شيئا من الغموض والتعقيد نتيجة للمعاني والأدوار التاريخية التي مر بها، وللازدواجية في مفهومه بين الجانب السياسي والجانب القانوني[15]. فالحكم الذاتي هو مفهوم قديم ومعمر، حيت تثبت المصادر التاريخية أنه كان معروف منذ العصور القدية، فعند الإغريق والرومان كان يقصد به بشكل عام استقلال منطقة تحكم نفسها بقوانين خاصة بها، غير أن تطبيقه اختلف لدى الشعبين[16]، وقد عرف في اشتقاقه اللغوي لدى الإغريق بأنه أهلية إصدار القانون[17]، بمعنى السلطة الكاملة لقوانين دولة /المدينة، والمثال على هذا النوع من الحكم الذاتي نجده في الرابطة البحرية لأثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كانت المدينة العضو في التحالف تتمتع بالحكم الذاتي المتمثل في محاكمها الخاصة وعدم دفع الضرائب لأثينا وحق الاشتراك في قرارات الحرب والسلم، مع الالتزام بتقديم الجنود والسفن في حالة الحرب[18]. أم عند الرومان فربما أخدوا هذا النظام وطبقوه عن الإغريق[19]، مع إضافة بعض التغييرات عليه، حيث كان إعفاء الإقليم من دفع الضرائب مع إلزامه بتقديم الجنود والمؤن لروما أثناء الحرب هو العنصر الأساسي لقيام الحكم الذاتي، وفي عهد متقدم من حياة الامبراطورية بدأ تطبيق جديد لنظام الحكم الذاتي لم يعد فيه الإعفاء من الضريبة العنصر الأول للحكم الذاتي، بل كان يكفي لقيامه أن تكون لمناطق الحكم الذاتي أرض خاصة تديرها إدارة عامة[20].

وحسب "Enciclopedia – Treccani" فإن القرنين الحادي عشر والثاني عشر، أصبح مفهوم الحكم الذاتي ظاهرة بارزه في تكوين الكيانات السياسية في تلك الحقبة الزمنية بشكل يكاد يبدو وكأنه العامل الاساسي فيها، خصتا الفترة الممتدة من 1100م إلى 1492م، كان الحكم الذاتي هو الطابع المميز لها، إلى درجت أن أطلق على هذه الفترة عصر الحكم الذاتي "leta dell autonomia"، لأنها شهدت تجديد الكيانات السياسية في أوربا عامة وفى إيطاليا خاصة، التي نشأت إما عن طريق الانقسام كما حدث لإيطاليا ذاتها التي تفككت إلى وحدات سياسية إقليمية في شكل مدن مركزية وأخرى ريفية ، وإما عن طريق تكتل عدة كيانات في

---

[14] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 16-17.

[15] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 29.

[16] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 105.

[17] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مطبعة الرسالة الرباط، سنة 2011، ص 72.

[18] حسن خطابي، مرجع سابق، ص 105.

[19] عبد الفاضل أكنيديل الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 72.

[20] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 105.

وحدة واحدة، مثل دولة الكنيسة التي توسعت من نواة صغيرة كانت تدعى ميراث القديس بطرس، وكذلك في شكل مملكة نورماندي وسردينيا، وقد نتج عن هذا الوضع الجديد أثر على الواقع السياسي والقانوني الذى كان سائدا، مما أدى إلى بروز عدت أنظم قانونية منها نظامان قانونيان عامان لهما الأولوية هما النظام القانوني للكنيسة والنظام القانون للإمبراطورية، كما ظهرت نظم خاصة للمراكز الإقليمية، التي كانت تعمل في نطاق استقلال ذاتي مدعوم باختصاصات وأجهزة تنفيذية وإدارية لممارسة وظائفها السياسية والقانونية، وفى شأن هذا الموضوع يقول الفقيه الإيطالي جيوفانى دى ليفيانو لا توجد في إيطاليا أرض إلا وكانت تنتمي الى الكنسية أو إلى الإمبراطورية[21].

لقد كان الحكم الذاتي في هذه الفترة يعني ممارسة الهيئات الإقليمية لسلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، واعتبر هذا النوع من الاستقلال حقا مقدسا بالنسبة لهذه المراكز لا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه حتى من قبل السلطات العليا، وكانت هذه المراكز الإقليمية تنتمي بحكم موقعها إما إلى سلطة الامبراطورية وإما إلى دولة الكنيسة. هذا الوضع السياسي استلزم وضع نظام للحكم الذاتي للتنسيق بين نزعة الاستقلال لهذه الأقاليم وبين متطلبات التبعية للسلطة المركزية، مع ضرورة البحث عن كيفية التوفيق بين هذا النظام الخاص الذي يحكم الهيئات الإقليمية وبين القانون العام الذي يشمل القانون الروماني والقانون الكنسي. وهكذا بدأت كنيسة روما في وقت مبكر تبحث في طبيعة العلاقة بينها وبين المناطق الخاضعة لنظامها بقصد تحديد حقوقها واختصاصاتها، ويمكن استنتاج ذلك من رسالة البابا بلاجيوس الثاني التي حدد فيها مفهوم نظام «مقاطعة الكنيسة» وعلاقة رئيسها بالهيئات الأخرى الخاضعة لها، حيث اعتبرها نظاما مستقلا بذاته يشمل جميع السلطات الضرورية التي تحتاج إليها المقاطعة لتسيير شئونها[22].

كما لعب نظام الحكم الذاتي دورا مهما خلال القرن الثالث عشر، تمثل في توطيد سلطات الإقطاع ومعها تم تثبيت الحكم المطلق لملوك أوروبا، ذلك أن نظام الإقطاع لم يكن مجرد نظام إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، بل يشكل نظام الحكم الذاتي، والوضعية القانونية لهذه المرحلة تميزت بوجود نظامين متوازيين: نظام خاص يتمثل في السلطة الخاصة التي تسند إلى قانون المقاطعات، ونظام عام للملك، غير أنه خلال القرن الرابع عشر مالت الكفة لصالح القانون العام حين سادت عبارة الملك في مملكته وانتهى الأمر إلى أن أصبحت سلطة الملك تشمل جميع الكيانات الإقليمية[23].

وفي القرن الخامس عشر كان يتمتع إقليم كاتالونيا بإسبانيا بنظام الحكم الذاتي عن طريق ممارسة وظائف تنفيذية في مجال المسائل القضائية والمالية والسياسية[24].

---

[21] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 26-27.
[22] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 106.
[23] نفس المرجع، ص 107.
[24] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 42.

أما في القرن التاسع عشر استعمل مصطلح الحكم الذاتي للدلالة على العلاقة التي تربط بين دولة وكيان لا يفي بشروط الدولة. وبهذا المعنى استعمل في العلاقة بين روسيا وفنلندا بعد ضمها من طرف الروس سنة 1809 ثم ارتبط، بحماية وتقرير مصير الأقليات. وبهذه الصفة طبقت الدولة العثمانية نظام «مليت» على الأقليات الغير مسلمة بمنحها حقوقا تتعلق بهويتها، خاصة تلك المتعلقة. وخلال فترة انهيار الإمبراطورية العثمانية تم تحت التأثير الأوروبي، تأسيس عدة مناطق للحكم الذاتي بناء على معاهدات مع الدولة العثمانية وهي لا تدخل في إطار هذا البحث لكونها مرتبطة بالتدويل، وهي حالات يمكن تشبيهها بحالتي إقليم ميميل ومدينة دانسيك اللتان وإن كانتا تمتعتا بحكم ذاتي، إلا أنهما كانتا تخضعان في نفس الوقت لقوى التحالف أو لعصبة الأمم[25].

وسيعرف مفهوم الحكم الذاتي نوعا من التراجع في ظل الدولة الموحدة لأنه سرعان ما أصبح في فرنسا أساسا لقيام مبدأ سلطة المدينة التي كانوا يعتبرونها هناك سلطة غير سلطة الدولة، أي أنها سلطة ملازمة لكل تجمع تاريخي احتفظ لنفسه بجزء من السلطة، يباشره عن طريق هيئات وأعمال خاصة به، وتنازل للدولة برغبته عن الجزء الاخر، وعندما جاءت التورة الفرنسية أجهضت مفهوم الحكم الذاتي، لكين في العصور الموالية للثورة استخدم كمرادف للحرية أو الديمقراطية وفي بعض الأحيان للدلالة على معنى اللامركزية. وفي ألمانيا أثار أنصار مذهب الحق الطبيعي أن السلطة الإقليمية هي سلطة طبيعية مثل سلطة الدولة، وما تقطعه الدولة منه يعتبر اغتصابا وما ترده إلى هذه الولايات يعتبر اعتراف متأخر بحقوقها[26].

وبالبحث في السياق التاريخي للمجتمع الدولي الحديث، يتضح أن مفهوم الحكم الذاتي قد برز بشكل واضح، من خلال العلاقات القانونية والسياسية التي كانت تجمع بين الدول الاستعمارية وأقاليمها المستعمرة، وهو ما أطلق عليه بالاستقلال الذاتي، وهي نظرية نظرية انجليزية الأصل، وكانت كندا أولى حالات تطبيق هذه السياسة حيث قدم اللورد درهام، الحاكم العام لكندا عام 1749 تقريرا اقترح فيه تطبيق سياسة الاستقلال الذاتي في كندا على صعيد الشؤون الداخلية على أن تحتفظ المملكة المتحدة البريطانية بإدارة الشؤون الخارجية، وفي عام 1867 صدر قانون من البرلمان البريطاني منحت كندا بمقتضاه دستورا اتحاديا يجمع بين مقاطعاتها الأربع في دومينيون فيدرالي، وتشكلت بموجب هذا القانون وزارة فيدرالية مسؤولة أمام برلمان فيدرالي مكون من مجلسين وتضاءلت اختصاصات الحاكم العام واقترب من اختصاصات الملك في النظام السياسي الانجليزي.

وانتقل هذا النظام إلى استراليا بعد منتصف القرن التاسع عشر، وحصلت عليه المستعمرات الاسترالية واحدة بعد الأخرى في الفترة الواقعة بين عامي 1855 و1890، وحصلت كذلك زيلندا، الجديدة على نفس النظام عام 1907 وكذلك اتحاد جنوب أفريقيا عام1910.

[25] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 72-73.
[26] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 42.

وحصلت جميع هذه المستعمرات على نظام الاستقلال الذاتي بموجب قوانين صادرة عن برلمان المملكة المتحدة وبتطور تطبيقات هذا النظام حصلت بعض هذه المستعمرات على صلاحيات تتجاوز نطاق الاستقلال الذاتي، بالذات في مجال الشؤون الخارجية، حيث حصلت بعضها على حق التفاوض وعقد الاتفاقيات التجارية في عام 1884، إلى جانب المفاوض البريطاني الذي احتفظ لنفسه بحق التوقيع. وفي تطور لاحق حصلت بعض هذه المستعمرات على حق الاشتراك في المؤتمرات المتعلقة بالمسائل الفنية والادارية، واثناء اشتراك قواتها في الحرب العالمية الأولى حصلت على حق عقد المعاهدات الدولية حيث اشترك مندوبوها في التوقيع على معاهدات الصلح ودخلت عصبة الأمم باعتبارها اعضاء متميزة عن الدولة الأم[27].

والحقيقة أن هذه الوقائع أدت إلى بلورت مفهوم الحكم الذاتي في السياسة الدولية، ودفعت مجموعة من الدول الاستعمارية إلى أن تنهج نفس السياسة، حيث منحت هولندا الاستقلال لأندونيسيا في 22 نوفمبر 1949، بموجب ميثاق نقل السيادة الذي وقع في لاهاي ونص على انشاء اتحاد على نمط الكومنولث البريطاني بين هولندا وأندونيسيا، ينظم التعاون المشترك بين الدولتين في مجال العلاقات الخارجية والدفاع. وفي عام 1950، منحت إقليمي سورينام، والأنتيل في جنوب أمريكا استقلا ذاتيا في شؤونهما الداخلية[28].

ومع بداية القرن العشرين وجد تطبيق أخر للحكم الذاتي في إقليم تركستان الذي كان يشمل أراضي أزبكستان وتركمانيا وطادجكستان ومقاطعتا قرغيزيا وقرد كلباكيا، حين أعلن مجلس مفوضي الشعب في تركستان سنة 1918 إقامة نظام الحكم الذاتي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية[29].

المطلب الثاني: تمييز الحكم الذاتي عن غيره من المفاهيم المشابهة

من خلال المطلب السابق يتضح أن مفهوم الحكم الذاتي لا يحظى باتفاق حول مضمونه وماهيته، حيث تعددت التعاريف المعطاة لهذا المفهوم من فقيه إلى أخر، إذ يكتسب المفهوم دلالة مختلفة على الصعيد النظري والتطبيقي وفقا لطبيعة السياق الذي يطرح فيه والمشكلات التي يستهدف معالجتها، كما أن هذا المفهوم يتداخل مع مجموعة من المفاهيم أخرى المشابهة له، التي تلتقي معه في عدت نقاط، وتفترق معه في جوانب أخرى، وسنكتفي من خلال هذا المطلب بتمييز الحكم الذاتي عن مفهوم الفيدرالية في **(الفقرة الأولى)**، وتمييزه عن نظام اللامركزية الإدارية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تمييز الحكم الذاتي عن الفيدرالية

على أن أغلب فقهاء القانون العام، يميزون بين نظام الحكم الذاتي وبين النظام الفيدرالي، فإننا لا نكاد نجد دراسة مقارنة بين نظام الحكم الذاتي الداخلي وبين الفدرالية، علما بأن المقارنة بينهما تكتسي أهمية بالغة، وذلك للمكانة البارزة لنظام الحكم الذاتي الداخلي، بين النظم

[27] عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 25.
[28] نفس المرجع، ص 26.
[29] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 109.

الدستورية المعاصرة، فهو أساس التنظيم السياسي والقانوني، لأقاليم عدة دول تتباين في تطورها التاريخي ونظامها السياسي.

لم يتفق فقه القانون العام العربي على مصطلح موحد يقابل المصطلح الانجليزي "State Federal" أو الفرنسي "Etat Federal" فهناك من يطلق عليها الدولة الاتحادية، أو الاتحاد المركزي، والدولة الفيدرالية، الاتحاد الفيدرالي، والاتحاد الدستوري، والدولة التعاهدية[30].

فمصطلح "state federal" فهو يعنى "الدولة الاتحادية" أو "الدولة التعاهدية" والمعنى الأقرب هو الولايات المتحدة، لأن مصطلح المدينة أو الولاية هي المصطلحات الإدارية الأكثر تداولا في العهد الإغريقي القديم، بينما مصطلح الدولة مصطلحا معاصرا. ففي العهد القديم ظهرت تلقائيا مدن متجاورة، أو ولايات متقاربة، وكان لكل مدينة أو ولاية سلطة خاصة بها، توجه سكان الولاية، وتنظم حقوقهم وواجباتهم، وتحافظ على ثغورها من غزو سكان الولاية الأخرى، وبالتالي كانت هذه الولايات تعيش في معظم أوقاتها حروبا دامية، وقليلا ما تعلن الصلح في أوقات محددة[31].

مصطلح "federalism" يعني اتفاق أو المعاهدة، فهو يقوم بين طرفين متميزين أو أكثر، تجمع فيما بينهم روابط متينة، لها قدرة ذاتية على تحفيز الأطراف المعنية في سبيل البحث عن صيغة توافق مركب وحدوي قوي، فالفدرالية تعني تحرك الأفراد أو الجماعات المتميزة من ناحية، والمشتركة من ناحية أخرى، نحو تشكيل تجمع واحد يوفق بين رؤى الاتجاهات المتناقضة، انطلاقا من الشعور المشترك بالحاجة إلى الوحدة.

أولا: أوجه التشابه بين نظام الحكم الذاتي والفيدرالية

رغم اختلاف نظام الحكم الذاتي عن الفيدرالية، إلى أن هناك مجموعة من النقاط المشتركة بينهم، حيث أن كل منهما يهدف إلى أن يكون جزءا من اختصاصات الهيئات الدستورية العليا في الدولة للهيئات الإقليمية.

فقد أشار "كالفن هولستي" إلى أن المشكلة الأساسية في الألفية الثالثة لن تكون الحرب بين الدول، ولكن الحروب داخل الدول، وأكثر ما يميز هذه الحروب هو أنها نتيجة مباشرة للدول الضعيفة وعلى هذا الأساس، برزت عدة انظمة تحول دون تفكك الدول وتحافظ على قوة استمراريتها وسيرورة استقرارها إلا أنها تختلف درجاتها باختلاف تقدم وتقهقر شعوب هذه الدول. ولعل من بين أهم هذه الأنظمة الاتحاد الفيدرالي والحكم الذاتي اللذان يعملان على تحقيق أهداف مشتركة بتقنيات متقاربة ووسائل موحدة في مجابهة واقع التفكك الدولي، والانقسام الوحدوي تحقيقا لانصهار مبدأي الوحدة والتعدد[32].

---

[30] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 159.

[31] جمال عودة، رؤى حول أطروحة الفدرالية في العراق الجديد، مقال منشور بتاريخ 2 فبراير 2018، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2023، بموقع.

http://www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)/013.htm

[32] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 136.

إذ أن هناك العديد من النقاط مشتركة بين نظام الحكم الذاتي والاتحاد الفيدرالي، سنكتفي بالتطرق إلى النقط الأساسية وهي: التاريخ المشتك، والتأطير القانوني الموحد.

- ✓ **التاريخ المشترك**

بالبحث في الأصول التاريخية لأي نظام سياسي للمجتمع الإنساني أيا كان شكله القانوني ووضعه السياسي من الإمبراطورية، الدولة، الفيدرالية، الحكم الذاتي بشقيه الدولي والداخلي، إلى التنظيم الإداري للدولة بأسلوبيه المركزية واللامركزية الإدارية الإقليمية. مسألة ليست بالهينة والسهلة لأن أي مفهوم سياسي أو اجتماعي بحد ذاته من الصعب تحديد معالمه وتطوره بشكل علمي ودقيق يفي بالغرض، ذلك لاستناده على فكرة نسبية تتغير وفق الزمان من العصر القديم قبل التاريخ أو بعده وفي العصور الوسطى وعصرنا الحاضر[33].

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لكل من نظامي الاتحاد الفيدرالي والحكم الذاتي، يمكن إبراز التاريخ المشترك لمصدر النظامين، بحيث ترجع البوادر الأولى للفيدرالية إلى مدن اليونان القديمة منذ القرن الخامس للميلاد، حيث وصلت حذا كبيرا من الحضارة والتطور الاجتماعي فقد جرى التمييز بين تنظيمي السايماجيا "Symachia" والسايمبوليتيا "Sympolitica" إذ يختلفان جوهريا حيث السايماجيا عبارة عن اتحاد عسكري، أما السايمبوليتيا فهي أعمق من ذلك. حيث تتضمن التشارك في الحياة السياسية بوجود حكومة مركزية تنتج عنها الحاجة لتقسيم السلطات بينها وبين الحكومات المحلية في المدن ووجود مواطنة مزدوجة، وولاء مزدوج أحدها للحكومة الفيدرالية والآخر للحكومة المحلية، وهناك العديد من الاتحادات التي وجدت في اليونان القديمة، غير أن النماذج كانت مختلفة وأن البعض منها صمد لفترة طويلة من الزمن، ومن بينها نجد اتحاد أثينا[34].

وبنفس الكيفية وإن كان مفهوم الحكم الذاتي كأساس لحل مسألة القوميات وعدم التكامل داخل الدولة المتعددة الثقافات، أو ذات الجماعات العرقية المختلفة، هو مفهوم حديث لم تتناوله الدراسات إلا في بداية القرن العشرين إلا أنه يشترك جدوره التاريخية مع النظام الفيدرالي التي تعود إلى تاريخ بعيد وزمن عريق يرجع إلى ما قبل عهد الإغريق بحيث كان يعني لهم الحكم الذاتي السلطة الكاملة لقوانين دولة على أرضها أي الاستقلال التام، ذلك المفهوم الذي كان يضفي عناصر دينية وأدبية، إذ لكل دولة المدينة أماكن عبادتها وألهتها الخاصة وفى إطار هذا النظام، كان الأجنبي أقل قدرا من الإغريقي من الناحية الدينية والقانونية[35].

- ✓ **التأطير القانوني**

يشترك كل من النظام الفيدرالي ونظام الحكم الذاتي في الأساس القانوني المؤطر لهما، إذ أنهما يحتكمان في وجودهما وتطور ميكانيزمات عملهما، ومجال تحركهما، إلى قواعد القانون

---

[33] محمد الهماوندي، الفدرالية والدمقراطية للعراق، دراسة تأصيلية سياسية وقانونية، مطبعة وزارة التربية، أربيل، الطبعة الأولى، 2002، ص 11.
[34] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 137.
[35] عبد الكبير يحيا، تقسيم التراب والسياسية الجهوية بالمغرب: نحو اعتماد جهوية سياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 84، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 337.

الدستوري الذي يحددهما في إطار قانوني موحد، إذ يحصرهما في مجال القانون الداخلي، وبالتالي في مجال القانون العام الداخلي.

بحيث أن توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات أو الأقاليم المتمتعة بنظام الحكم الذاتي يقتضي بالضرورة وجود دستور مكتوب يلجأ إليه لبيان توزيع السلطة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية للدويلات المشكلة للاتحاد ولأنظمة الحكم الذاتي[36].

وبما أن الاتحاد الفيدرالي تنظيم قانوني داخلي شأنه في ذلك شأن الحكم الذاتي الداخلي فإنهما ينشان بموجب الدستور. وطالما أن دستور النظام يتضمن عادة تقسيم السلطات بين الحكومة العامة والحكومات الإقليمية للأعضاء، الأمر الذي يستوجب أن يكون هذا التقسيم دقيقا وثابتا وغير قابل للاختلاف والالتباس عند التطبيق العملي وفي ممارسة الحكومات سلطاتها فمن الضروري أن يكون هذا الدستور مكتوبا وجامدا لأنه يتولى تحديد اختصاصات كل من حكومة الاتحاد المركزي وحكومات أقاليم الحكم الذاتي. كما أن إعطاء المجال لتعديل الدستور بطرق عادية يمس باختصاصات وسلطات وحتى استقلال الدول الأعضاء، إذ أن عدم الجمود يؤدي إلى الانتقاص من كيان الاتحاد الحكم الذاتي، لذلك وجب أن يكون هذا الدستور على درجة من الثبات والاستقرار[37].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام الحكم الذاتي والفيدرالية

بالإضافة إلى أوجه التشابه بين النظامين الفيدرالي والحكم الذاتي، فإن بينهما أيضا أوجه خلاف، إذ ليس كل نقل لسلطات الدولة الدستورية، التشريعية، التنفيذية، المالية، وإعطائها للهيئات الإقليمية يكون بالضرورة دولة فيدرالية، فقد يكون ذلك مجرد نظام للحكم الذاتي الداخلي. وسوف نحاول إبراز ما بين النظامين من الخلاف.

- ✓ **الاختلاف في التكوين والنشأة**

نشأت الدولة الفيدرالية، باعتبارها دولة اتحادية بإحدى طريقتين، بطريقة التفكك، أو بطريقة الانضمام. فالدولة الجديدة هي وليدة هذه الفكرة (الفيدرالية) ومن صنعها، هذا بالإضافة إلى أن النظام الفيدرالي يتعلق بشكل وطبيعة تكوين الدولة إذ به تندمج دولتان أو أكثر في دولة واحدة، أو تتحول دولة موحدة إلى عدة أشخاص دستورية داخلية.

أما فكرة الحكم الذاتي الداخلي، فليس لها أي دور في نشوء الدولة، أو في شكل وطبيعة تكوينها، إذ يقتصر دورها على منح إقليم معين داخل الدولة استقلالا ذاتيا، بمقتضاه تنفرد هيئات الحكم الذاتي بمباشرة اختصاصاتها الدستورية في نطاق الوحدة القانونية والسياسية للدولة وبمعنى آخر لا يترتب على نظام الحكم الذاتي قيام دولة جديدة، ولا يتحول شكل الدولة من دولة موحدة

[36] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 138.
[37] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 124.

بسيطة إلى دولة اتحادية، ثم أن قانون الحكم الذاتي المنظم لهذه الفكرة ليس إلا قانونا عاديا، ينظم هيئات الحكم الذاتي واختصاصاتها في حدود وحدة الدولة[38].

- ✓ **الاختلاف في الصلاحيات المخولة لكل نظام**

أما من ناحية الصلاحيات المخولة لكل من نظامي الاتحاد الفيدرالي والحكم الذاتي، فهي تختلف بشكل جلي إذ أن الصلاحيات الممنوحة للولايات في إطار الدولة الفيدرالية جد متقاربة، إن لم نقل متساوية، في حين تختلف الأقاليم المتمتعة بنظام الحكم الذاتي، من حيث الصلاحيات المخولة لها، إذ تتوسع في هذه المنطقة وتضيق في تلك، حسب خصوصيات كل منطقة.

كما يتميز النظام الفيدرالي عن نظام الحكم الذاتي الداخلي باستقلالية أكبر في الاستفادة من الصلاحيات السالفة الذكر[39].

- ✓ **الاختلاف القضائي والتشريعي**

أغلب الدساتير الفيدرالية تنص على تنظيم السلطة القضائية على أساس نظام القضاء المزدوج إذ أنه بجانب الهيئة القضائية الفيدرالية التي تشمل الدولة كلها، هناك قضاء إقليمي مستقل في حدود الدستور الفيدرالي ينظر في القضايا الخاصة بالولايات التابعة للدولة الفيدرالية. أما المحاكم الكائنة في أقاليم الحكم الذاتي، بمختلف أنواعها ودرجاتها، لا تمثل سلطة قضائية لا مركزية، بل هي مجرد فروع لنظام القضاء المركزي، أنشئت بغرض إدارة مرفق العدل، ومباشرة واجب العدالة إلى تخفيف العبء عن محاكم المركز، وهي فروع تابعة تبعية كاملة ومباشرة للسلطة القضائية الموحدة للدولة، كما أنها خاضعة لإشراف ورقابة جهاز العدل الرئيسي[40].

أما من الناحية التشريعية نجد التركيب الهيكلي للجهاز التشريعي في الاتحاد الفدرالي يتكون من مجلسين في غالب الأحيان بحيث يمثل المجلس الأول الشعب الاتحادي كمجلس الممثلين في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين يمثل المجلس الثاني الولايات على حد المساواة كمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ نجد مندوبين عن كل ولاية.

أما في الدول التي أخذت بنظام الحكم الذاتي، فإن الهيئة التشريعية المركزية تتكون من مجلس واحد في أغلب الأحيان، فهو يمثل سكان الدولة بمجموعها، وينتخب أعضاءه على أساس عدد السكان لكل إقليم في الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التشريعي الإقليمي الذي يمثل السلطة التشريعية في نطاق إقليم الحكم الذاتي، لا يعتبر جزءا متمما للبرلمان في العاصمة وليست له نفس الطبيعة القانونية لمجلس الولايات في النظام الفيدرالي فهو يمثل الإقليم وحده وليس الدولة بمجموعها[41].

---

[38] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 246.
[39] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 145.
[40] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 249.
[41] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 147.

الفقرة الثانية: تمييز الحكم الذاتي عن نظام اللامركزية الإدارية

تعد اللامركزية الإدارية من أهم آليات العمل الإداري، باعتبارها إحدى أبرز الأساليب التي تسعى إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية، وهيئات محلية تتمتع بقدر من الاستقلال، المخول لها إمكانية مباشرة مهامها خاصة الإدارية منها.

وتعني بمفهومها العام أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم[42].

فنظام اللامركزية الإدارية هو أحد أساليب التنظيم الإداري ويقصد به تعدد مصادر النشاط الإداري في الدولة على أساس توزيع بعض اختصاصات الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات الإدارية المتعددة، فيكون لكل منها استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الإدارية وفي الإطار الذي تحدده السلطة المركزية والذي يعرف باسم الرقابة الوصائية. وتتحدد الاختصاصات إما على أساس جغرافي إقليمي وتسمى الأجهزة التي تباشرها الهيئات الإدارية الإقليمية أو المحلية، وإما على أساس اقتصادي وظيفي ويطلق عليها اسم الهيئات اللامركزية الإدارية المصلحية أو المرفقية. وتقوم اللامركزية الإدارية على أساس وجود نوع معين من المصالح الوطنية يمكن إدارتها محلياً في إقليم معين أو أكثر إلا أن إدارة هذه المصالح وتنفيذها من قبل مواطني الإقليم تتوقف بدورها على الاعتراف للوحدة الإقليمية بالشخصية القانونية لتتوفر لديها القدرة الكفيلة على تحقيق هذه المصالح[43].

وبمقتضى تشابك المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة المتدخلة، وما ترتب عنه من إخفاق في التدبير المركزي للعملية التنموية قد فرض بشكل حاسم ضرورة خلق مستويات لا مركزية تتحمل إلى جانب الدولة الوطنية جزءاً من المسؤولية، وذلك ضمن توجه فكري يطالب بأقل ما يمكن للدولة، ويدعو إلى أكثر ما يمكن للجماعات الترابية حيث تغدو الدولة رمزا للسيادة والوحدة، ويكون التراب تجسيدا للتنوع والفعالية[44].

إن العامل المشترك الذي يجمع بين نظام الحكم الذاتي الداخلي وبين اللامركزية الإقليمية هو أنهما يؤديان إلى تحقيق نوع من الاستقلال الذاتي للوحدات الإقليمية داخل الدولة الواحدة،

---

[42] إيمان الحياري، مفهوم اللامركزية الإدارية، مقال منشور بتاريخ 7 نونبر 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2023، على الموقع.
https://mawdoo3.com

[43] أمل عبد الهادي مسعود، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، مقال منشور بتاريخ 7 مارس 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يوليوز 2023، بموقع.

https://www.dampress.net

[44] عادل رزوق، الجهوية بالمغرب بين الحدود التجربة الراهنة وأفاق الوضع المتقدم، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق بطنجة، 2010/2009، ص 5.

تستطيع به الوحدة الإقليمية أن تتولى إدارة شئونها الذاتية بنفسها، وباستثناء هذا القدر المشترك من التشابه بين النظامين، فإن بينهما اختلافا كبيرا نلخصه في النقاط التالية[45]:

- ✓ **من ناحية الغرض**

الحكم الذاتي الداخلي هو ظاهرة سياسية، تلجأ إليها الدول متعددة القوميات أو التي يمتاز مجتمعها بالتعدد العرقي، لحل مشاكلها الداخلية ذات الصبغة السياسية فهو نظام ينشأ دائما بنص دستوري. أما اللامركزية الإقليمية فبغض النظر عن الغرض من إنشائها، فإنها في الأصل ظاهرة إدارية، لأن عوامل وشروط الظاهرة القومية فيها إما معدومة أصلا وإما أنها غير بارزة.

- ✓ **نطاق الاختصاصات**

إن الاختصاصات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي، تختلف عن تلك الاختصاصات التي تباشرها الهيئات المحلية في نظام اللامركزية الإقليمية فبينما لا تتعدى الاختصاصات التي تمارسها الهيئات اللامركزية شؤنا إدارية بحتة، نجد هيئات الحكم الذاتي تمارس أغلب اختصاصات الدولة، ومن بينها الاختصاص الدستوري، الاختصاص التشريعي، والاختصاص الداري والتنفيذي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الحكم الذاتي

يعتبر الحكم الذاتي من وجهة نظر التصور القانوني، حق من الحقوق المشروعة للقوميات والجماعات المتباينة ضمن الدولة الواحدة[46]. غير أن هذا المعنى لا يجد مستقرا ثابتا في نظام قانوني واحد، وهذا يرجع للتطور التاريخي الذي مر به، ولتطبيقه من قبل مجتمعات متعددة ومتباينة، فمع نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات أي الفترة الممتدة من 1945 الى 1955 ارتبط مفهوم الحكم الذاتي ببدء مرحلة تصفية الاستعمار[47]، حيث عمل القانون الدولي العام عن طريق منظمة عصبة الأمم، والأمم المتحدة على حث الدول الاستعمارية على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما عمل القانون العام الداخلي على تمتيع الأقاليم التي لها هوية خصوصياتية بنظام الحكم الذاتي، وقد ارتبط هذا المفهوم في القانون الدولي العام بالعديد من المبادئ السامية كالسيادة، وحق تقرير المصير، الذي ينقسم إلى نوعين خارجي وداخلي، على اعتبار أن الخارجي هو حق الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي في تقرير مصيرها، والذي يأخذ شكل الاستقلال التام، أما الداخلي فهو حق الجماعات المتمايزة ثقافيا داخل البلد الواحد في تقرير مصيرها في نطاق الدولة، دون أن يخل مبدأ تقرير المصير بمبدأ أساسي في القانون الدولي العام، والمتمثل في المحافظة على وحدة الدولة.

---

[45] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 251.

[46] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص .102

[47] عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية والاستراتيجية، القاهرة، ص 16.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الحكم الذاتي في إطار القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي **(المطلب الأول)**، ثم إلى نظام الحكم الذاتي ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الذاتي في إطار القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي

لقد ظهر المفهوم العلمي لمصطلح الحكم الذاتي مع الممارسات الدولية المحتكمة لقواعد القانون الدولي العام، فمنذ بداية القرن الماضي على الأقل انشغل القانون الدولي العام بوضع الحكم الذاتي في عصبة الأمم والأمم المتحدة وتطوره إلى بنود واضحة في المواثيق الدولية وذلك بمناسبة اضطرار البلدان الاستعمارية للاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق منح الاستقلال الذاتي للأقاليم الخاضعة لها كما انشغل كذلك القانون العام الداخلي بموضوع الحكم الذاتي في البلدان التي أسهمت ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية في وجود قوميات أو جماعات متباينة[48]. وهو الأمر الذي يطرح صعوبة في وضع تعرف جامع للحكم الذاتي يشمل تطبيقاته، سواء في نطاق القانون الدولي العام، أو القانون العام الداخلي[49].

وبناء على هذا سنتطرق لمفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي العام **(الفقرة الأولى)**، ثم مفهومه في القانون العام الداخلي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأول: مفهوم الحكم الذاتي وفق القانون الدولي العام

يعني الحكم الذاتي من وجهة نظر القانون الدولي أن يحكم الإقليم نفسه بنفسه[50]، ومن نفس المنظور يدل أيضا على أنه صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تدبر شؤونها وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها[51]. وقد يطلق عليه أيضاً " الحكم الذاتي الدولي"، وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لسيطرتهما، أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم مع الدول الأعضاء القائمة بإدارة الأقاليم الخاضعة لها[52]. ومن هنا يمكن أن نتحدث عن أبعاد مختلفة للحكم الذاتي في المواثيق الدوية، وانطلاقا من هذه الأخيرة يمكن القول إن هذا المفهوم ارتبط بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحيث كانت الدول الاستعمارية تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً من ترابها الوطني، كما كان الأمر بالنسبة للحماية الفرنسية على المغرب. وقد جرى تضمينه في العديد من الوثائق، كميثاق حلف شمال الأطلس في 14 أغسطس عام 1941 ومسودة مشروع ميثاق الأمم المتحدة الذي أعدته المملكة المتحدة

---

[48] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2008، ص 9.

[49] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 102.

[50] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 29.

[51] ليلى نادي، شرعية الحكم الذاتي، العدد 98-99، أبريل 2008، ص 9.

[52] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 30.

البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية عام 1943، وأولى الوثائق الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة المعروفة بإعلان يناير عام 1942، وكذلك مسودة ميثاق الأمم المتحدة التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية في يوليوز عام 1943[53].

وللوقوف على مضامين الحكم الذاتي في القانون الدولي العام سنتطرق لمفهوم الحكم الذاتي في عهد عصبة الأمم **(أولا)**، ثم نتحدث عن مضمونه في ميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الحكم الذاتي في ميثاق عصبة الأمم

قبل الغوص في الحديث عن مفهوم الحكم الذاتي وفق منظور عصبة الأمم، لا بد من المرور ولو بشكل وجيز عن مفهوم عصبة الأمم، وفي هذا الصدد يمكن القول إن عصبة الأمم هي أول منظمة حكومية دولية أنشئت عام 1919، بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن"[54]. اعتمدت اللغة الإنجليزية لغة رسمية إلى جانب الفرنسية والاسبانية واتخذت من جنيف مقرا لها، كانت تهدف الى زيادة التعاون بين الدول وتطويره: ويتجلى ذلك في الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى تطوير الدول النامية، وقد سعت عصبة الأمم إلى توفير الاستقرار الاقتصادي لشعوب العالم الأمر الذي يعزز السلام العالمي. كما هدفت إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدولي: وظهر ذلك في نزع السلاح ووضع قيود على إعلان الحرب من قبل أي دولة. وعملت على تحقيق هذه الأهداف وفق مبادئ تمثلت في تجنب استعمال القوة لحل المشكلات الدولية، احترام قوانين وأحكام القانون الدولي. إيجاد علاقات بين الدول تقوم على العدل والشرف، الالتزام بالنصوص المنبثقة عن المعاهدات الدولية[55].

بالرجوع إلى الحديث عن مفهوم الحكم الذاتي وفق منظور عصبة الأمم، نجد أن علاقة التبعية بين الدول المستعمرة ومستعمراتها كانت محكومة بمفهوم "الحماية"، قبل تأسيس عصبة الأمم، إلى أن جاءت منظمة عصبة الأمم ببديل مصطلحي يكمن في مفهوم "الانتداب" " le Mandat" المنشأ بمقتضى المادة 22 من ميثاق المنظمة[56]، والهدف منه وضع الأقاليم والمستعمرات المنتزعة من الدولة العثمانية وألمانيا[57] تحت إشراف دولي[58]، وحسب الدكتور جيبونز "Gibbons" فإن الرئيس الأمريكي ويلسون "wilson" هو الذي اقترح نظام الانتداب فوافقته الدول الأوربية على ذلك، معتبرة الدولة التي زالت عنها صفة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقا نتيجة للحروب الأخيرة والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث المتطور[59]، وأن الدول الخاضعة لهذا النظام غير ناضجة سياسيا، مما

---

[53] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 10-11.

[54] عودة علي عبد الفتاح، محمد الأمين البقالي الطاهري، المنظمات الدولية، دراسة التأصيل لنموذج الأمم المتحدة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، (دون طبعة)، سنة 2021، ص 22.

[55] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، سنة 2009، ص 21-22.

[56] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 47.

[57] العراق/ سوريا/ لبنان/ الأردن/ الكمرون/ الطوغو/ جنوب إفريقيا/ غينيا الجديدة/ جزر كارولينيا/ مارشال.

[58] إنجلتيرا/ فرنسا/ أستراليا/ نيوزيلاندا/ اليبان.

[59] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 11.

يستوجب عليها أن تخضع لتسيير دولة كبرى قادرة على "حماية مصالحها"[60]. وفق المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدينة[61].

فمن خلال نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم يتضح أنه لم يحدد بشكل صريح مفهوم الحكم الذاتي غير أنه يمكن أن يستنتج ذلك ضمنيا من خلال نظام الانتداب الذي برز على الوجود نتيجة الاهتمام بمصير الأقاليم والشعوب التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وألمانيا والتي انسلخت عنها بفعل هزيمتها في الحرب العالمية الأولى. وبدأ نظام الانتداب تحت رعاية عصبة الأمم كأفضل فكرة لحل المسألة الاستعمارية، ومن الجدير بالذكر أن عصبة الأمم لم تعمل على مكافحة الاستعمار بل كرسته سواء من خلال نظام الانتداب أو بتجاهلها الأوضاع المستعمرات الأخرى التي لم تكن تابعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى[62].

وقد نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم إلى تلك المستعمرات والأراضي التي لم تعد، نتيجة للحرب المتأخرة، خاضعة لسيادة الدول التي حكمتها سابقا والتي تسكنها شعوب لم تتمكن بعد من الوقوف بمفردها في ظل الظروف الصعبة للعالم الحديث، ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن رفاه هذه الشعوب وتنميتها يشكلان أمانة مقدسة للحضارة وأن ضمانات أداء هذه الثقة ينبغي أن تتجسد في هذا العهد... إن أفضل طريقة لإعطاء تأثير عملي لهذا المبدأ هو أن الوصاية على هذه الشعوب يجب أن توكل إلى الدول المتقدمة التي بحكم مواردها أو خبرتها أو موقعها الجغرافي يمكنها أن تتحمل هذه المسؤولية على أفضل وجه... يجب أن يختلف طابع الانتداب وفقًا لمرحلة تطور الشعب والوضع الجغرافي للإقليم وظروفه الاقتصادية والظروف المماثلة الأخرى. وصلت بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقًا إلى الإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور حيث يمكن الاعتراف مؤقتًا بوجودها كدول مستقلة تخضع لتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها. يجب أن تكون رغبات هذه المجتمعات الاعتبار الرئيسي في اختيار الدولة المنتدبة.

من خلال تحليل نص هذه المادة يتضح أن نظام الانتداب يقوم أساساً على مفهوم الحكم الذاتي، فقد كان الغرض من هذا النظام أن تتجه الدول المنتدبة تحت اشراف عصبة الامم بشعوب الاقاليم المنتدبة عليها نحو التقدم والرفاهية، والارتقاء بأهلها حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها[63].

وقد طبق هذا النظام الأقاليم التي كانت تابعة للدول المنهزمة في الحرب العامية الأولى، وقسمت هذه الأقاليم إلى ثلاث فئات، وفق معيار تقدمها وقدرتها على تسيير شؤونها، وحكم نفسها بنفسها[64].

---

[60] المادة 22 من عهد عصبة الأمم.

[61] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 11.

[62] نفس المرجع، ص 12.

[63] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 51.

[64] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، مطبعة عالم المعرفة، الكويت، (دون طبعة)، 1995، ص30.

- ✓ **الفئة الأولى**: وتتمثل في الأقاليم التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية واعترف الحلفاء لها بالحق في الاستقلال حيث كانت مؤسساتها المحلية قد وصلت إلى درجة من التقدم تؤهلها للحكم الذاتي وتسمح لها بالاستقلال خلال فترة وجيزة من الزمن يتعين أن تسترشد خلالها في إدارة شؤونها بنصائح الدول المنتدبة إلى أن تصبح قادرة على إدارة كافة شؤونها بنفسها.
- ✓ **الفئة الثانية**: وكانت تشمل المستعمرات الألمانية في أواسط افريقيا والتي أعتبرت أقل تقدما ولم يعترف لهذه الأقاليم بحقها في الاستقلال أو الحكم الذاتي. وتعين على الدول المنتدبة إدارتها بما يكفل مصالح شعوبها وتحت إشراف ورقابة من جانب مجلس العصبة.
- ✓ **الفئة الثالثة**: فقد منح الدولة المنتدبة على الأقاليم التي خضعت لها الحق في أن تديرها كجزء من إقليمها، وقد طبق هذا النظام على إقليم جنوب إفريقيا، وبعض المناطق في المحيط الهادي، و ساموا الغربية.

وبالرغم من أن مفهوم "الانتداب" كان يحيل على الحكم الذاتي ولو بشكل غير مباشر بمقتضى صكوك الانتداب التي كانت تعبر صراحة عن هذا المفهوم، إذ أكدت المادة الثانية من صك الانتداب البريطاني على فلسطين بأن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية، تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي، ومسؤولة عن صيانت جميع الحقوق المدنية لسكان فلسطين، وترقية مُؤسّسات الحكم الذاتي، والتشجيع على الاستقلال المحلي بقدر ما تسمح به الضروف[65].

ومع أن عصبة الأمم قد وضعت أليات لتنفيذ نظام حماية الأقليات التي تمتعت بالحكم الذاتي، فإن غياب نص صريح في عهد عصبة الأمم ينظم هذه الحماية[66]، وهذا الأخير يمكن إرجاعه إلى عدة عوامل ابتداء بالسياسة الاستعمارية التي لم تعد تواكب تطورات تلك المرحلة، وأصبح لزاما أن تأخذ قالبا أخر بغية استمرارها، ولذلك لجأت الدول المستعمرة إلى إجاد صيغة قانونية جديدة للتعامل مع مستعمراتها. كما أتبتت الوقائع السياسية والتاريخية أن نظام الانتداب لم يكن الغرض منه تحقيق الحكم الذاتي أو الاستقلال، للشعوب والاقاليم التي شملها نظام الانتداب، بل كان الهدف منه هو تسوية الحسابات المالية ومسائل تعويضات الحرب بين الدول الكبرى[67]. فكل هذه الوقائع القانونية والسياسية كانت كفيلة بالحكم على هذا النظام بالفشل[68].

ثانيا: مفهوم الحكم الذاتي في ميثاق الأمم المتحدة

على عكس عهد عصبة الأمم، نجد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر، المادتان 73 و76 منه، أشار إلى مفهوم الحكم الذاتي، والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً من الحكم الذاتي الكامل بمراعاة العمل على تنمية

[65] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 48.
[66] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص73.
[67] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 54-55.
[68] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص73.

هذه الأقاليم، وشمل هذا الالتزام جانبين، أولهما كفالة تقدم هذه الشعوب، وثانيهما إنماء الحكم الذاتي[69].

بالرجوع إلى نص المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها أشارت إلى الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، حيث جاء في هذا الصدد "يقر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، المبدأ القاضي بأن مصالح هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض... ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأمانة السياسية لهذه الشعوب قدرها"[70]. وبتحليلنا لنص المادة يتضح أن عبارة "تبعات" إنما تحيل إلى نوع من الالتزام الدولي يصب في مصلحة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أي الدول المستعمرة وهذا يفيد أن شعوب هذه الأقاليم قاصرة وغير مؤهلة لإدارة شؤونها، مما يترتب عنه لجوء الدول الاستعمارية لتولي شؤون إدارة هذه الأقاليم[71]، والعمل على تنمية الحكم الذاتي.

أما المادة 76 يتبين من خلالها ان الغرض من نظام الوصاية الدولية تحقيق الاهداف والمقاصد التي تسعى اليها الامم المتحدة، ومن بين اهدافه الاساسية العمل على ترقية أهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال[72].

وتجذر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين نظام الوصاية الدولي، والتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث أن هذا الأخير يعتبر مبدأ عاما يشمل نطاق تطبيقه جميع شعوب الأقاليم التي لم تنل استقلالها، والتي تكون تابعة لإحدى الدول الأعضاء من منظمة الأمم المتحدة. بحيث يمكن تطبيق نص المادة 73 من الميثاق على أية جماعة قومية تشكل وجودا خاصا ومميزا على إقليم معين مرتبط بعلاقة تبعية مع إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، ودون اتباع أي من الإجراءات التي تحقق الأهداف المنصوص عليها في المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة. أما بالنسبة لنظام الوصاية، فيقتصر تطبيقه على الأقاليم التي تبرم بشأنها اتفاقيات خاصة، تخضع بمقتضاها لنظام الوصاية بإشراف من طرف الأمم المتحدة[73].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص إلزاما على تحقيق الحكم الذاتي من طرف الدولة القائمة بإدارة هذه الاقاليم ازاء هيئة الامم المتحدة، الا انه لم يتضمن تعريفا محددا له، مما أثار جدلا سواء بين ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر سان فرنسيسكو في 5 ماي 1945، أو في لجان الامم المتحدة اثناء المناقشات التي دارت حول تطبيق نظام الوصاية الدولية. ففي مؤتمر سان فرنسيسكو دار جدل طويل حول مدلول الحكم الذاتي فقد رأى بعض الوفود الاتحاد

---

[69] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 30.
[70] الماد ة 73، ميثاق الأمم المتحدة.
[71] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 14.
[72] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 58.
[73] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 52-53.

السوفيتي، والصين، ومصر، والعراق، والفلبين ممن ليست لهم مصالح استعمارية حل مشاكل الاقاليم المستعمرة في ان تحصل بلا ابطاء على استقلالها الكامل وليس الحكم الذاتي، ذلك لان كلمة الحكم الذاتي كلمة مرنة تتذرع بها الدول الاستعمارية للهرب من منح البلاد التي تم نضجها ما تطمح اليه من الاستقلال[74]، على عكس مجموعة أخرى من الدول، إنجلترا، الولايات المتحدة الامريكية، أستراليا، رأت أن مفهوم الحكم الذاتي يمكن أن يكون هدف للدول والاقاليم والشعوب المستعمرة[75].

ولحسم هذا الجدل القائم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة في عام 1946، عرفت فيما بعد بلجنة الإعلام عن الأقاليم غير المحكومة ذاتياً، وشغل تعريف هذه الأقاليم حيزاً كبيراً من المناقشات، وذلك في ضوء المادتين 73 و76 من ميثاق الأمم المتحدة، وشارك في هذه المناقشات دول عديدة، في مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ومصر والهند والفلبين، وغيرها.

وأفضت هذه المناقشات إلى تبني عدد من المعايير العامة التي لابد من توافرها في الإقليم، حتى يمكن انطباق صفة الحكم الذاتي عليه، وهي كالآتي:

- ✓ وجود سلطة تشريعية في الإقليم تتولى سن القوانين، ويتم انتخاب أعضاء هذه السلطة بحرية في إطار عملية ديمقراطية أو أن تشكل بطريقة تتوافق مع القانون وتجعلها موضع اتفاق السكان.
- ✓ وجود سلطة تنفيذية يتم اختيار أعضائها في جهاز له هذه الصلاحية، ويحظى بموافقة الشعب.
- ✓ وجود سلطة قضائية يناط بها تطبيق القانون واختيار القضاة والمحاكم.

كما تضمنت هذه المعايير ضرورة التحقق من مشاركة السكان في اختيار حكومة الإقليم من دون أي ضغوط خارجية مباشرة أو غير مباشرة، من طريق أقليات محلية مرتبطة بقوى خارج الإقليم تريد فرض إرادتها على الأغلبية، وكذلك ضرورة توافر درجة من الاستقلال الذاتي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتحرر من الضغوط الخارجية، وتحقيق المساواة بين مواطني الإقليم في التشريعات الاجتماعية، وغيرها[76].

لكن كيف يمكن التوفيق بين المطالب الانفصالية للأقليات وحقها في تقرير مصيرها؟

وقد تعدت جهود الجمعية العامة هذا الحد إلى إقرار إعلان خاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بمقتضى القرار الأممي رقم 1514 ليوم 14 ديسمبر 1960م، وذهبت إلى القول إن الاستقلال هو هدف الحقيقي الذي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه[77]، ولترجمة الأسس الفلسفية والسياسية بل حتى القانونية منها لهذا القرار، أنشأت الجمعية العامة لجنة

[74] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 59.
[75] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 15.
[76] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 31-32.
[77] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 65.

تصفية الاستعمار سنة 1963م التي حاولت تقليص دائرة الدول المستعمرة ضد المستعمر. لا وبل عزلت سياسيا بعض الدول غير المتعاونة معها من قبيل البرتغال وجنوب إفريقيا. هكذا، حاولت منظمة الأمم المتحدة الارتقاء بمفهوم الحكم الذاتي إلى مستوى التوثيق بإدراجه في ميثاقها، وترتيب المسؤولية الدولية عن الأقاليم التي لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، من خلال إحداث الأمم المتحدة لنظام الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كوسيلة قانونية لنقل المستعمرات المملوكة للدول الاستعمارية إلى إدارة دولية، ووضع حدّ للروابط الاستعمارية التي تربط أهالي المستعمرات بالقوى الاستعمارية[78].

الفقرة الثانية: مفهوم الحكم الذاتي وفق القانون العام الداخلي

يعتبر مفهوم الحكم الذاتي في القانون الداخلي أساسا لمعالجة قضيا التكامل، وحل مسألة القوميات ومعالجة مشكلات الجماعات القومية داخل دولة واحدة، فيعبر عن أداة للحكم والإدارة في إقليم معين في الدولة الواحدة، فهو بذلك لا يخرج عن كونه نظاما لا مركزيا[79].

أكد مشرعي القانون العام الداخلي في الدول التي أسهمت ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية في وجود قوميات أو جماعات متباينة بمحاولات للتخفيف من الطابع الاستعماري للحكم الذاتي، وذلك بتصويره فكرة مستمدة من مبدأ تقرير المصير القومي، وقاموا بتنظيمها في إطار قانوني ليكون أساسا لحل المسألة القومية ومشكلة التكامل، ومن خلال ذلك ظهرت تطبيقات جديدة[80]، من مناطق الحكم الذاتي اسست على معاهدة السلام مع ايطاليا، تعلقت بمنطقتي جنوب تيرول وترييست. وكان هذا النموذج الأول للنماذج التي تلته في عدة دول أوروبية وآسيوية وغيرها، كالدنمارك واسبانيا وبريطانيا وبلجيكا وكندا بالنسبة لمنطقة كيبيك، والصين، أولا بمنطقة التيبيت. ومن الأهمية الإشارة إلى أن الحكم الذاتي وإن كان يرتبط بحل مشاكل عرقية، إلا أن مرونته مكنت، في حالتي هونغ كونغ وماكاو، من تنفيذه لأسباب اقتصادية وليس عرقية. فبهدف الحفاظ على النظام الاقتصادي لهاتين المنطقتين تم الاتفاق على حكم ذاتي يتماشى والدستور الصيني[81].

وتبعا لذلك اقتنعت الحركات القومية والتنظيمات السياسية في الدول متعددة القوميات بأن الحكم الذاتي يشكل إحدى التعبيرات السياسية التي يمكن بواسطتها تنمية التراث الحضاري والثقافي، وقيام الجماعات القومية بإدارة شؤونها الداخلية في إقليمها القومي، وانطلاقا من هذا التصور للحكم الذاتي، اتجهت هذه المجموعات إلى تبني هذا النظام دون رفع شعار المطالبة بالانفصال والاستقلال التام، حفاظا وصيانة للوحدة الوطنية، واتجهت معظم الدول التي تعاني من الصراع الداخلي وعدم التكامل الوطني إلى النص صراحة على الحكم الذاتي في صلب دساتيرها[82].

---

[78] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص55.
[79] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 89.
[80] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 34-35.
[81] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 74.
[82] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 26.

فالحكم الذاتي الداخلي من منظور القانون العام الداخلي هو نظام قانوني وسياسي مرتكز على قواعد القانون الدستوري. وبتعبير آخر هو نظام قانوني مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميّز قوميا أو عرقيا داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ولهذا فهو في نطاق القانون العام الداخلي، أسلوب للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة[83].

غير أن الحكم الذاتي الداخلي، لا يقتصر على مفهوم واحد مؤطر لمختلف معانيه، بل وتصعب عملية تحديد معالمه في قالب جاهز لمختلف تطبيقاته العملية. بحيث تختلف تسمياته وتتنوع مفاهيمه باختلاف الأنظمة المطبقة له، وتتعدد أساليب التعاطي معه. إذ أحيانا يصطدم بمفهوم الإقليمية المشتقة من التعبير الجغرافي "إقليم" وترمز إلى الحركات السياسية التي تشعر الخصوصية المحلية، وتسعى إلى المطالبة بالحكم الذاتي[84].

ويؤكد فقهاء القانون أن أساس الفكرة التي تدفع دولة معينة إلى الأخذ بنظام الحكم الذاتي، يعود بدرجة أولى إلى محاولة التوفيق بين الميول الوحدوية، والتيارات الاستقلالية داخل الجماعات القومية والعرقية صاحبة الشأن[85].

وهوا ما ذهب إليه الأستاذ بالازولي "Pallozoli" بقوله: أن الحكم الذاتي صيغة متناقضة في جوهرها؛ إذ تنطوي على قدر من العناصر والهياكل الوحدوية التي تحاول البقاء وتلك التي لا تعمل لإقامة النظام القانوني المستقل للإقليم المميز، فالحكم الذاتي إذن يمثل مجموعتين من العناصر.

كما يرى الفقيه بودي "Boddi" أن نظام الحكم الذاتي في إيطاليا، له شخصيته المميزة بمقتضى القانون العام، ولكنه غير مستقل تماما عن الدولة لأن الإقليم ليست له إلا السلطات المنصوص عليها بالدستور أو بقوانين الدولة الأخرى، ثم يضيف بعد ذلك جرى التأكيد على الطبيعة الوحدوية للدولة حتى مع قيام نظام الحكم الذاتي[86].

وعرف الميثاق الأوروبي هذا النوع من الحكم الذاتي في ماده الثانية، ويشير إلى أنه قدرة الوحدات المحلية والإقليمية وحقها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة، تحت مسؤوليتها ولصالح سكانها، في إطار القانون، وأن هذا الحق يمارس عن طريق مجالس أو جمعيات مشكلة من أعضاء منتخبين، وأن تكون لهذه الجمعيات والمجالس أجهزة تنفيذية مسؤولة أمامها. هذا التعريف القانوني يبدو واضحا إلا أنه لا يمكن تعميمه، لأنه يرتبط بالسياق التاريخي للقارة الأوربية وتطلع شعوبها نحو الوحدة، ورغبتها في تجاوز التعدد اللغوي والإثني والثقافي الذي قد يعرقل تحقيق هذا الهدف[87].

---

[83] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 35.
[84] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 59.
[85] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 36.
[86] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 239.
[87] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 103.

إن مصطلح الحكم الذاتي في إطار القانون الداخلي مرادف للامركزية، التي تعمل جاهدة على رد الاختصاصات والصلاحيات للهيئات والمؤسسات المحلية التي استولت السلطة المركزية عليها دون وجه حق، وهو في الوقت نفسه عكس مفهوم المركزية التي تنكر سلطة تلك الهيئات الإقليمية.

والحكم الذاتي الداخلي الخاص بالمناطق والمقاطعات، في بعض الدول الحديثة يمثل الآن ومنذ عدة سنوات مضت عقيدة تسمى "المناطقية"، وهي صورة مصغرة من القومية، والمنطقة جزء من الأمة التي هي أساس الدعوة القومية، ويتلازم وجود المناطق والأمم. وبهذا المعنى، فالمناطقية هي أداء سياسي. بيد أن ثمة وجهة نظر أخرى ترى في المناطقية أداء إداريا تتطلبه ضرورات التطور في لحظات بذاتها. وبين هذين الرأيين ترى وجهة نظر ثالثة أن هذه الظاهرة تجمع بين مختلف الوسائل السياسية والمؤسسية والقانونية والإدارية لمعالجتها، ويعرف البعض المنطقة بأنها علاقات التداخل القائمة بين المركز وبين الأنشطة الاقتصادية المستوطنة في دائرته[88].

أما بخصوص تطبيق نظام الحكم الذاتي الداخلي فقد أخذت به مجموعة من الدولة، لحل المشاكل الأقليات داخلها، ونصت عليه في دساتيرها. وفي هذا الإطار نجد الدستور الاسباني لسنة 1978 نص على الحكم الذاتي من خلال المادتان 148 و149، حيث تضمنت قائمتين للصلاحيات أولاهما صلاحيات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كتالونيا والباسك وجاليس والأندلس، وثانيهما صلاحيات الدولة المركزية. وهكذا فبموجب الدستور الإسباني تتمتع هذه الأقاليم بسلطة تشريعية محدودة بنطاق الإقليم أو الجماعة المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحتفظ الدولة بصلاحية إضافية في هذا المجال في حالة التعارض بين القواعد والنصوص القانونية الإقليمية والقومية. فالدستور يخولها صلاحية فرض تطبيق القواعد والقوانين التي يقرها البرلمان الإسباني المركزي في حالة وجود تعارض بينها وبين النصوص والتشريعات المحلية وتذهب السلطة المركزية في تطبيق هذه الصلاحية إلى حد إعطاء الأولوية للائحة الوطنية على حساب القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الإقليم وتتمتع الأقاليم المحكومة ذاتيا بسلطة تنفيذية تمارسها حكومة إقليمية تتمتع بصلاحيات التنفيذ والضبط والإدارة المحدودة بنطاق الإقليم، وليس لهذه الحكومة صلاحية البث في سياسات الدفاع والشؤون الخارجية والأمن القومي، إذ تمثل هذه الأخيرة صلاحيات سيادية تقتصر ممارستها على السلطة المركزية باعتبارها تتمتع بالشخصية الدولية على صعيد العلاقات الدبلوماسية والدولية، في حين لا تتمتع الأقاليم بمثل هذه الشخصية[89].

وعرفت بلجيكا تطبيق الحكم الذاتي الداخلي، من خلال دستورها الصادر سنة 1970م، الذي أقر بوجود كيانات مستقلة جديدة وهي الطوائف الثقافية، وتم التنصيص عليها في المادة 3 الدستور، والمناطق وجاءت بها المادة 107 من الدستور، والتجمعات واتحادات البلديات من خلال المادة 108 من الدستور. واعترف لهذه الجماعات بشخصية خاصة ومنحها هيئات تعزز

[88] محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 36-37.
[89] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 111-112.

وجودها واستقلالها[90]، وتنظيم مصالحها الخاصة وإدارة أعمالها بطريقة تختلف عن طريقة تدبير الأعمال المنوطة بالدولة[91].

وبمقتضى هذا الدستور تتألف بلجيكا من ثلاث مناطق سياسية، المنطقة الأول الوالون مكونة من المقاطعات الخمس التالية: باربوند فالون، هينو، لييج، لوكسبورغ ونامور، في حين يتمثل الإقليم الثاني في الإقليم الفلامند المتكون من المقاطعات الأربع التالية الأنتروب، باربانت الفلامنكي، الفلاندرز الغربية وليمبورغ، وأخيرا إقليم بروكسيل[92].

وتقوم في هذه المناطق مجالات محلية منتخبة يعود لها أن تباشر اختصاصاتها بحرية في الحدود والمواضيع التي يعينها القانون وهذا القانون لا يصدر إلا بأغلبية خاصة أو موصوفة في كل مجموعة من المجموعات اللغوية التي يتألف منها البرلمان البلجيكي.

وتتكون بلجيكا من أربع مناطق لغوية، مناطق ناطقة باللغة الفرنسية، ومناطق ناطقة باللغة النذرلندية، وأخرى باللغة الألمانية، والعاصمة البلجيكية باللغة المزدوجة[93].

وأما الطوائف الثقافية الثلاث الموجودة في بلجيكا فهي، الطائفة الثقافية الفرنسية، الطائفة الثقافية النذوولندية، الطائفة الثقافية الألمانية. ولا يقتصر تنظيم الدولة على هذا الحد، بل أنه يتكامل مع التنظيم المعتمد لجهاز الدولة المركزية أي لآلة الحكم في الدولة فمجلس الوزراء يتألف من عدد متساو من الوزراء الناطقين باللغة الفرنسية والناطقين باللغة النذرلندية (الهولندية)، كما أن البرلمان بمجلسه يتألف كل منهما من مجموعة لغوية فرنسية ومجموعة لغوية نذرلندية، يحدد القانون طريقة وأصول توزيعهم على كل مجلس. ولقد كفل القانون الخاص بالتعديل الدستوري في بلجيكا والصادر في 8 غشت عام 1980 في مواد 6 - 11 - 13 - 14 صلاحيات واسعة لهذه المناطق في مجالات متنوعة، وهذه الاختصاصات جاءت على سبيل الحصر منعا لتجاوز المجالس على بعضها البعض في ممارستها لصلاحياتها ومنعا لتجاوزها سلطات المجالس الثقافية المركزية وأكثر ما يلفت النظر من المجالس الاختصاصات الثقافية التي تتمتع بها إلى جانب الاختصاصات الإدارية الأخرى المعروفة التي ينص عليها الدستور. وتمارس المجالس الثقافية اختصاصاتها عن طريق إصدار مراسيم لها قوة القانون تنحصر في الشؤون الثقافية وشؤون التعليم والعلاقات الثقافية بين الطوائف وتتمتع هذه المجالس في حدود هذه المواضيع، بحق عقد المعاهدات الثقافية مع الدول الأجنبية بالاستقلال عن الدولة، وتباشر المجالس اختصاصاتها هذه ضمن حدود إقليمية، بمعنى أن صلاحياتها في المسائل التي حددها القانون وهي صلاحيات مكانية[94].

بالنسبة للتجربة الإيطالية، نصت المادة 5 من الدستور الإيطالي لسنة 1948، على مبدأ وحدة الجمهورية وعدم تجزئتها، ودعمها للإدارات الذاتية المحلية، وتكييف المبادئ التي تقوم عليها

---

[90] خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات مجلة المتوسط، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، سنة 1981، ص 178.

[91] محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، مرجع سابق، ص 44.

[92] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 61.

[93] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 30-31.

[94] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 31.

قوانين الدولة مع متطلبات الحكم الذاتي واللامركزية[95]، محاولا التوفيق بين اتجاهين اثنين، اتجاه يدعو إلى حكم الذاتي واسع واخر يطالب باستقلال ضيق[96].

ونظرا لوجود حركات انفصالية في المدن الإيطالية تدعم فكرة الحكم الذاتي، صادق البرلمان الإيطالي سنة 1968، على قانون ينص على إحداث الجهات الإيطالية، الذي اعتبر بمثابة ميلاد رسمي للجهات، وقد دخلت المقتضيات الدستورية المتعلقة بها حيز التنفيذ بعد انتخاب المجالس الجهوية سنة 1970[97]، لتنتقل إيطاليا من نظام ممركز إلى نظام جهوي لامركزي، صدر بعده قانون جديد سنة 1975 خول بموجبه للجهة مكانة أولية بين المؤسسات الدستورية المكونة للدولة. وترتكز إيطاليا حاليا من حيث التنظيم المحلي على ثلاثة مستويات الجهات والأقاليم والجماعات. وتعرف أقاليم إيطاليا تقسيما إداريا يقسم الدولة إلى عشرين إقليما، إلا أنها لا تتمتع بنظام موحد يسري على جمع الأقاليم بل ميز بين فئتين، منها 15 جهة لها وضعا عاديا، فيما تتمتع خمسة منها بنظام الحكم الذاتي، ويتكون كل إقليم من عدد من المقاطعات التي تسمى باسم العاصمة، وبها عدد من المدن والبلدات والقرى، يتمتع كل إقليم فيها بنظام أساسي يعتبر كدستور للإقليم يحدد شكل الحكومة وتنظيم الإقليم. تم اعتماد الأقاليم ذات النظام العادي سنة 1970، ومنذ تعديل الدستور سنة 2001 أصبح لدى الأقاليم سلطة تشريعية، كما منحت المادة 116 من الدستور الأقاليم الخمسة، فريولي، فينتسيا، جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو ألتو اديجيه - سود تيرول، فاليه داوستا استقلالا ذاتيا، معترفا بسلطاتها في الجوانب التشريعية والإدارية والمالية، لتقوم بتمويل برنامج الرعاية الصحية وإدارة النظام المدرسي والبنى التحتية بنفسها[98].

المطلب الثاني: نظام الحكم الذاتي ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بوصفه مفهوما سياسيا من الناحية النظرية نتاجا تاريخيا لأفكار فلاسفة التنوير، مما يعني أن له ارتباط وطيد بمفهوم الوعي السياسي بسيادة الشعوب. الشيء الذي يؤكده الاختلاف الدلالي لهذا المفهوم باختلاف المرحلة التاريخية التي تشتد فيها المطالبة بهذا الحق هذا الاختلاف الذي أدى إلى تضارب الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بين من يؤكد إلزاميته وإصباغه بطابع القاعدة الأمرة، ومن ينكر قوته الإلزامية.

وبناء على هذا سنتطرق لمفهوم تقرير المصير وإطاره القانوني في **(الفقرة الأولى)**، على أن نتحدث عن توافق نظام الحكم الذاتي مع حق الشعوب في تقرير مصيرها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم تقرير المصير وإطاره القانوني

[95] خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، مرجع سابق، ص 180.
[96] نعيمة العلمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة عبد الملك السعدي، كلي الحقوق طنجة، سنة 2019، ص 263.
[97] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 33.
[98] نعيمة العلمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي، مرجع سابق، ص 265.

لقد تعددت التعاريف المعطاة لمفهوم تقرير المصير، وهذا الأمر راجع لعدم وجود تعريف قانوني محدد لهذا المفهوم حيث اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة إليه دون إعطائه تعريفا محددا، الأمر الذي فتح الباب أمام الفقه في تعريفه كل حسب منظوره، وبناء عليه سنحاول رصد مفهوم الحكم الذاتي **(أولا)**، ثم إطاره القانوني **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم تقرير المصير

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظرا لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم.

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق الفقهاء على تعريف موحد أو محدد خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في ت قرير مصيره واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق ولم تقدم الجمعية العامة توضيحا كافيا لهذا الحق[99].

هناك جانب من الفقه الدولي ذهب إلى القول ان حق تقرير المصير يشير إلى: "أن كل أمة تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت". هذا وقد عرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه "حق الشعوب في تقرير مصيرها، صيغة، إن طبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة"[100].

كما سبق أن عرف الفقيه "Eli,E, HERTZ" حق تقرير المصير بأنه: "هو حق كل امة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي".

وفي نفس الإطار عرفه الفقيه "Alfred COBBAN"، بأنه " هو حق كل امة في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"[101].

أما الفقيه "BOWLINE" فقد عرفه بأنه "هو حق كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى"[102].

كما ذهب الفقيه السوفيتي "KEYLOW" إلى القول أن حق تقرير المصير هو: "حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أو بتشكيل دولة جديدة".

---

[99] دنان جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، دراسة الحالة الفلسطينية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 288.

[100] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 65.

[101] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سنة 2013، ص 462.

[102] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربة، القاهرة، (دون طبعة)، سنة 2003، ص 203.

كما حدّده الفقيه "SUKOVIE" "بكونه حق الشعب في التحديد الحر لنظامه السياسي والمباشرة الحرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي"[103].

وفي الفقه القانوني العربي نجد الدكتور محمد عزيز شكري ذهب إلى تعريف حق تقرير المصير، بانه حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء إليها[104].

كما يورد الدكتور رجب عبد المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه: حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختار بكل حرية حكومتها ونظامها السياسي الذي تقبله[105].

في إطار علم السياسة فيعرف حق تقرير المصير بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية مميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يتولى من خلاله تحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه، من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أي تدخل أجنبي، وبمعنى آخر حق كل شعب من شعوب العالم في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى[106].

في حين تورد الموسوعة البريطانية تعريفها لهذا الحق بأنه يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً واحتياجاتها[107].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها وإن اشتركت في نظرتها إلى حق تقرير المصير من حيث المعنى إلا أنها تعكست في مضمونها طبيعته المختلطة بين القانون والسياسة، وعكست معها حقيقة تباين الآراء حول الطبيعة القانونية التي يتسم هذا الحق بها، إذ تشير غالبية الدراسات ذات الصلة إلى انقسام الفقه بهذا الصدد إلى اتجاهين:

اتجاه أول يعتقد أنصاره أن تقرير المصير لا يعدو كونه مفهوم سياسي أو أخلاقي، فيترتب عن ذلك تجريده من أية قيمة قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي، بحيث يكون مندرجا في النظام السياسي الداخلي لكل دولة في تخيير الشعب لنظام الحكم الذي يناسبه. وقد استند اصحاب هذا التوجه، إلى نص المادة 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة إذ يرون أن نص هاتين المادتين لا يهدف إلى إقرار مفهوم حق تقرير المصير بحد ذاته وإنما يهدف إلى تأمين الاحترام الواجب لمفهوم السيادة الوطنية للدولة[108]. كما أن اعتبار تقرير المصير ذو طبيعة قانونية ما من شأنه أن يثير النزاعات الدولية بما يهدد الأمن والسلم الدولي. وحسب نفس التوجه، فإن تقرير

---

[103] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 65-66.
[104] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 463.
[105] رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية على الاحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 46.
[106] يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1983، ص 13.
[107] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 463.
[108] نفس المرجع، 463.

المصير يفتقد لأية صيغة إلزامية، بحكم أنه يفتقد بموجب الميثاق إلى آلية تنفيذ تجعله موضع التطبيق[109].

في حين ذهب اتجاه أخر إلى اعتبار أن تقرير المصير حق قانوني مستقر ومتفق عليه، بمعني أنه جاء بصيغة إلزام بموجب قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة خصوصا، وبالتالي فإنه يدخل في المشمول القانوني لأحكام المادة 56 من الميثاق التي ألزمت الدول الأعضاء بتعهدهم منفردين أو مشتركين، بالقيام بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

ولتقرير المصير بهذا الاعتبار قوة إلزامية، ويصح أن يطلق عليه وصف قاعدة قانونية أمرة من قواعد القانون الدولي، التي يبطل ما يتعارض معها من معاهدات، وفقا لما ذهبت إليه المادة 53 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالاستناد إلى المادة 103 من الميثاق التي أبطلت أي التزام يتعارض والالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وقفا الأحكام الميثاق[110].

إلا أن هذا الجدل الفقهي يؤكد بالملموس بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعتبر هدفا في حد ذاته، بقدر ما يمكن اعتباره بمثابة وسيلة لبلورة علاقات ودية بين الأمم وتعزيز السلم الدولي[111]. وباعتباره أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة، فقد تم التنصيص عليه في الفصلين 1 و55 الذين يربطان مبدأ تقرير المصير وإنما العلاقات الودية بين الدول، وبحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما من حيث النشأة، تعود الجدور الأولى للحق في تقرير المصير إلى القرن الثامن عشر، حيث ارتبط بالحقبة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية عام 1776، والفرنسية عام 1789[112]، وقد نادت هذه الأخيرة بمبدأ القوميات ولكن خارج الأراضي الفرنسية وبموجب هذا المبدأ يكون لكل جماعة متجانسة بلغت مرحلة الأمة الحق في أن تختار مصيرها بذاتها بحرية أو أن تنشئ دولة مستقلة ذات سيادة وقد وعدت الجمعية الوطنية الفرنسية بتقديم يد المساعدة والعون لطلب الشعوب الراغبة في تقرير مصيرها واستعادة حريتها[113].

كما ارتبط ببوادر الثورة البلشفية، مع المؤتمر الأممي "بلند" المنعقد عام 1894، أعلن المؤتمر عن تأييده لحق جميع الأمم في حرية تقرير مصيرها، والذي أكد فيه أن مهمة مفهوم مبدأ حق تقرير المصير تنحصر في احترام الخصائص القومة لكل جماعة والمساوات في الحقوق بين الأمم[114].

---

[109] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، 84.
[110] نفس المرجع، 84.
[111] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 33.
[112] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 459.
[113] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، كتاب جماعي، الصحراء المغربية بين المشروعية الذاتية ومصداقية مقترح الحكم الذاتي، مكتبة وراقة زاكيوي إخوان، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 67.
[114] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، 67-68.

وقد ورد ذكر الحق في تقرير المصير على لسان الرئيس الامريكي جيمس مونرو " James Monroe" سنة 1823 في سياق رفضه التدخل الاجنبي وتحديدا الاوروبي في شؤون بلاده الداخلية[115]، ليتم تعزيز هذا المبدأ دوليا بتصريح الرئيس الامريكي وودرو ويلسون الذي أكد بأن كل شعب له الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها[116]، وتسوية أوضاع الشعوب والأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى اجنبية، وقد عرفه الرئيس الامريكي ويلسون في رسالة ارسلها إلى الكنغرس الأمريكي أكد فيها على احترام المصالح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل[117].

كما احتل مبدأ تقرير المصير مكانة مهمة في معاهدات الصلح التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1919، غير أنه لم تتم الإشارة إلى هذا المبدأ بصريح العبارة في عهد عصبة الامم وإن اعترفت نصوص العهد من خلال المادة 22 على وضع الأقليات تحت نظام الانتداب، إلا انه لم يكتسب المبدأ في ذلك الوقت صفة القاعدة القانونية في القانون الدولي بدليل التقرير الذي قدمته لجنة الفقهاء بتاريخ 15 شتنبر 1920 بشأن النزاع السويدي الفلندني حول جزر "آلاند" حيث جاء فيه "أن إقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي[118].

مع الحرب العالمية الثانية بدأ مبدأ تقرير المصير يشق طريقه كأحد أهم مبادئ القانون الدولي، فقد وجد مكانه في التصريح الاطلنطي الذي أعلنه الرئيس الامريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني وينستون تشرشل في 14 غشت سنة 1941، كما ورد في العديد من التصريحات فيما بعد، إذ أشار إليه إعلان الأمم المتحدة سنة 1942، وفي مؤتمر دومبترون أوكس سنة 1944، ومؤتمر يالطا سنة 1944. قبل أن وجد له موطئ قدم كحق قانوني ملزم وليس مبدأ سياسي، من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكذا مجموعة المواثيق الإقليمية التوصيات الدولية[119].

هو الأمر الذي يحيلنا على سؤال التالي:

ماهي المصادر القانونية التي أطرت مبدأ تقرير المصير؟

ثانيا: الإطار القانوني لمبدأ حق تقرير المصير

يجد مبدأ حق تقرير المصير مرجعيته القانونية في العديد من المصادر القانونية الدولية والإقليمية، ومجموعة من التصريحات الدولية، وفي هذا الإطار نجد الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى المناسبة

---

[115] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 459.
[116] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 68.
[117] عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص 113.
[118] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 69.
[119] نفس المرجع، ص 69.

لتعزيز السلم العام"[120]. وفي المادة 55 من نفس الميثاق نصت على رغبة الأمم المتحدة، "في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[121].

وبطريقة غير مباشرة، تمت الإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، حينما أكد هذا الأخير على أعضاء الأمم المتحدة تحمل المسؤولية إدارة الأقاليم التي لم تنل شعوبها الحكم الذاتي بعد، بالالتزام بتطوير الحكم الذاتي والأخذ بعين الاعتبار التطلعات السياسية لهذه الشعوب ومساعدتهم في تطوير وتنمية مؤسساتهم السياسية الحرة[122].

كما يمكن استنباط هذا المبدأ من خلال المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على أن اهداف نظام الوصاية هو العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماعية الثقافية، وإطراد تقدمها أخذا في الاعتبار التعبير الحر عن أمال الشعوب المعنية[123].

فمن خلال هذه المواد يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة نص بصريح العبارة عن مبدأ حق تقرير المصير، وربطه بتحقيق السلم والأمن الدولي، والعمل على تنمية وتطوير الأقاليم المشمولة بالوصاية، غير أنه ظل هذا المفهوم فضفاضا، نظرا لعدم تحديد تعريف واضح له. الأمر الذي جعل مجموعة من الدول الغربية على الخصوص متمسكة باعتباره يشكل مبدأ سياسيا وليس حق قانونيا دوليا[124].

وهو ما ادى الى إصدار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها 15 لسنة 1960 التوصية رقم 1514، تضمنت إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما كانت تهدف من خلال هذا الإعلان إلى وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع شروطه ومظاهره[125].
غير أن التوصية شددت ايضا على أنه اي محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متناقضة مع مقاصد ومبادئ منظمة الامم المتحدة متنافية[126].

---

[120] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
[121] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
[122] المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة.
[123] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، 73-74.
[124] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 29.
[125] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 460
[126] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 14 ديسمبر 1960 رقم 1514، الذي تم تبنيه في الدورة رقم 15، القرار رقم (A/RES/1514 XY)، 14 ديسمبر 19.

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/about

مما جعل توصية الجمعية العامة رقم 1514 تفصل في الخيارات الممكنة للحالات التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بحيث يمكن للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي أن تشكل دولة مستقلة، أو أن تندمج مع دولة أخرى أو تدخل في رابطة مع دولة أخرى[127].

بالإضافة إلى النصوص القانونية الدولية التي أكدت على ضمان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، نجد أيضا الفقرة الأول من المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تأكد على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[128].

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة[129].

وتأكيدا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تم الاحتفاظ على هذه المادة بنفس المضمون في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادرة بتاريخ 24 اكتوبر عام 1970، تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنه لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي. وفي أن تسعى الى إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم هذه الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها واستقلالها[130].

غير أن التوصية رقم 2625 وعلى غرار التوصية رقم 1514 شددت على أنه لا يجوز تأويل أي فقرة على أنه ترخيص على أي عمل من شأنه أن يمزق جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، ولا تميزهم بسب العنصرية او العقيدة او اللون[131].

وفي نفس السياق تم الحث على مبدأ حق تقرير المصير من خلال الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة في المدة بين 14 25 يونيو عام 1993م، من خلاله أكدت الدول المشاركة أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها

---

[127] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71.

[128] الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[129] الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[130] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 461.

[131] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي[132].

هذا بالإضافة إلى بعض المواثيق القارية والإقليمية التي رسخت ثوابت مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبيل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 الذي نص في المادة 20 منه بأنه: "لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"[133].

كما تناوله الميثاق العربي لحقوق الانسان، من خلال ديباجته والمادة الثانية منه، حيث دافع عن حق الأمم في تقرير مصيرها، والمحافظة على ثرواتها وتنميتها. ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[134]. كما أكد على أن الحق في تقرير المصير يمارس تحت السيادة الوطنية وفي ظل الوحدة الترابية[135].

بالإضافة إلى كل ما سبق نجد مجوعة من القرارات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة، والآراء الاستشارية الصدرة عن محكمة العدل الدولية التي تأكد على مبدأ حق تقرير المصير، وذلك بشأن روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأراضي التي كانت سابقا تحت الإدارة البرتغالية، أنتيغوا، جزر البهاما، وجزر مالفيناس، الصومال الفرنسي، جبل طارق، إفني والصحراء الإسبانية، إضافة إلى بابوا، وغرب غينيا الجديدة، وجمهورية جنوب أفريقيا، وفلسطين، ونيوي وتوكيلاو سيشيل، وغوام، وجزر جيلبرت وإليس. وكذا برمودا، وبروناي، وجزر القمر، وجزر سليمان، وبليز، وساموا الأمريكية، ومونتسيرات، وهبريدس الجديدة، وتيمور[136].

من خلال تحليلنا لنصوص القانونية التي أطرت مبدأ حق تقرير المصير، والتوصيات والقرارات الصادرة في هذا الشأن، يتضح أنها تطرقت لهذا المبدأ، وأكدت على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، الذي يتيح لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي، والسيطرة على مواردها والتحكم بكل حرية في تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. شريطة

---

[132] إعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيو 1993.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

[133] الفقرة الأولى من المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[134] الفقرة الأولى من المادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، تاريخ 23 ماي 2004.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[135] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

[136] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 77-79.

أن لا يمس هذا المبدأ جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها.

ورغم أن هذه النصوص لم تحدد تعريف واضح لهذا المفهوم الأمر الذي أثار جدلا فقهيا ودوليا حوله، فهناك من اعتبره مبدأ سياسي، واتجاه أخر أخذ به كحق قانوني. غير أنه يمكن أن نستنبط منها ثلاثة معاني متداخلة، أن هذا المبدأ جاء للحد من كل أشكال الاستعمار التي كانت قائمة بعد الحرب العالمية الثانية، وأنه يتيح للشعوب الحق في اختيار نضامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن هذا المبدأ لا يجب أن يمس بكل حالة من الأحول بالوحدة الإقليمية أو السياسية للدول.

الفقرة الثانية: توافق نظام الحكم الذاتي مع حق الشعوب في تقرير مصيرها

لم يعد مبدأ حق تقرير المصير يحتمل المفاهيم التقليدية والموروثة، التي وثقتها المواثيق الدولية، والتي ارتبطت بتصفية الاستعمار، بل انتقل إلى ساحت النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي التي تنشب هنا أوهناك بين بعض الأقليات وحكومات بلدانها[137]. كما أن الخلاف الدلالي والتأويل القانوني انعكس على التجليات التطبيقية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. مما أدى إلى تنوع تطبيقاته العملية التي توزعت بين كل من المجال الدولي والمجال الداخلي مما أخرج مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من حيزه الضيق إلى الحيز الدلالي الأوسع والأعم، الذي يتلاءم وكل تجربة على حدة، غير منحصر في نماذج معينة أو في معان تقليدية تجاوزتها المتغيرات الدولية[138]. وإذا ربطنا الحق في تقرير المصير بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالتنمية الداخلية للدول فهو يذهب في اتجاهات الديموقراطية والتشاركية ومشاركة الجميع في تدير شؤون الدول والاستفادة من خيراتها[139].

بدأ هذا الطرح الجديد لحق تقرير المصير يتبلور مع مطلع تسعينيات القرن الماضي. حيث أشار إليه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره الموجه إلى مجلس الأمن سنة 1992، بحيث أكد على أن "حجر الزاوية للأمن والسلم العالمي هو الدولة، ويجب أن يظل كذلك، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي، وإذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بصفة الدولة، فلن يكون للتجزئة حدود، وسيصبح السلم والامن والرفاه الاقتصادي للجميع أبعد منالا بمراحل"[140].

بمعنى أن مبدأ تقرير المصير خرج من مفهومه الضيق، إلى معنى أوسع ارتبط من خلاله بتحقيق السلم والامن الدولي، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من احترام الوحدة الترابية للدول، وهو

---

[137] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 466.

[138] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 88.

[139] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 75.

[140] بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 47، 17 يونيو 1992، رقم A/47/277.

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/AUNDocs68_4-1.htm_cvt.htm

ما تؤكده الفقرة السادسة الواردة في تصريح الاستقلال 1514، والفقرة السابعة من تصريح مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول 2625.

وإذا اراد المرء أن يدقق في مضمون هذين التصريحين ليكشف عن حقيقة سياق النصين، فلا مفر له من النظر في حجم ارتباط هذا المبدأ بالانفصال، ثم الرجوع إلى التطبيق الدولي المرتبط بتقرير المصير، باعتبار أن فكرة تقرير المصير تعد مسلسلا وليس نتيجة. وبدون فحص التطبيق الدولي فإن المرء سيظل حبيس نصين يوردان مقطعين أحدهما لصالح الشعوب والآخر لصالح الدول، مما قد يفضي إلى تغليب العنصر الذاتي في التأويل.

التصريح 1514 المسمى بتصريح الاستقلال ينص من جهة على أن «كل الشعوب لها الحق في تقرير المصير ولها الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي ونموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»، ومن جهة أخرى ينص على أن «أية محاولة تهدف إلى المس بالوحدة الوطنية والترابية لأي بلد، تعد غير متوافقة مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة» أي أن تطبيق تقرير المصير الدول يتماشى وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالاستقرار الدولي وبلورة علاقات الصداقة بين الدول ومنع التدخل واستعمال القوة، أي المبادئ التي نص عليها التصريح في الفقرة السابعة منه. وهذا التأكيد على الوحدة الترابية تمت إعادته في التصريح 2625 المسمى تصريح الصداقة والذي تم الاتفاق عليه بدون تصويت[141].

كما أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1996 توصية الى الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة توضح فيها المعنى الحقيقي للحق في تقرير المصير وفي تطبيقاته الجديدة، فقد لاحظت اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية. كثيرا ما تتخذ من هذا الحق أساسا للادعاء بالحق في الانفصال وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها فقد اكدت اللجنة انه ينبغي التمييز بين جانبين داخلي والخارجي[142].

الجانب الداخلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يعني حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل أجنبي وفي هذا الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات على النحو المشار إليه في المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات بالتالي أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني.

الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا الى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيسا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله[143].

---

[141] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 34.
[142] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 75.
[143] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 88.

كما اكدت اللجنة أنه لا يجب تفسير أي من اجراءاتها بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح او تشجيع بشأن القيام بأي عمل كيفما كان شأنه من أن يقطع كليا أو جزئيا أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين او اللون وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن متفردة الانفصال عن الدولة، وتأخذ بما جاء في أراء خطة السلام في أن تفتت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان، فضلا عن ضرره بالحفاض على السلم والأمن هذا الرأي يجعلنا ننتقل الى مسار تطور مفهوم مبدأ تقرير المصير في الممارسة الحديثة[144].

وتعزيزا لهذا الطرح نجد أن المجتمع الدولي رفض الاعتراف بالحق في الانفصال، حيث اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر سنة 1995، علاقة بمطلب شعب كتنغا ضد الزايير، أن كتنغا ملزمة باختيار بديل عن تقرير المصير الخارجي يتماشى واحترام السيادة والوحدة الترابية لدولة الزايير. وهذا يؤكد أنه في حالة التنازع بين مبدئي تقرير المصير والوحدة الترابية تكون الأولوية لهذا الأخير. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت في قضية ناميبيا على تقرير مصير كافة شعب ناميبيا رافضة بذلك تبرير جنوب إفريقيا بأن ناميبيا مكونة من عرقيات مختلفة يجب منح كل منها حقها في تقرير المصير.

وفي مسألة قبرص أيضا كان نفس التطبيق الدولي واضحا من خلال إعطاء الأولوية لمبدأ الوحدة الترابية والتأكيد على مبدأ التفاوض كحل وحيد للمشكل. ففي قراره 713 الذي أكد فيه رفضه لأي تقسيم أو انفصال، ينطلق مجلس الأمن من دولة قبرص المكونة من شعب واحد يضم مجموعتين متساويتين. وهذا أيضا ما تم تأكيده من طرف الأمم المتحدة بالنسبة لجزر القمر، حينما رفضت محاولة فرنسا فصل جزيرة مايوط عن القمر، رغم قبول سكانها واختلاف عقيدتهم الدينية عن باقي جزر القمر، واعتبرت أن استفتاء 1976، الذي صوت فيه السكان بنسبة 99% لصالح الانفصال، يعد باطلا وكذلك أي استفتاء أو استشارة لسكان جزيرة مايوط ينظم مستقبلا، مؤكدة بذلك وحدة دولة وشعب القمر، حينما نصت على أن الاستفتاء يعد خرقا لسيادة دولة القمر ووحدتها الترابية، كما أكد التطبيق المرتبط بمسألتي افني وغوا أسبقية الوحدة الترابية على تقرير المصير. فقد استرجع المغرب إفني بالمفاوضات مع اسبانيا[145]. أما استقلال إريتريا فلم يكن انفصالا انفراديا وإنما تعلق الأمر بموافقة السلطة المركزية[146]. كما ذهبت المحكمة العليا في كندا سنة 1998 إلى التأكيد من خلال قضية انفصال الكيبك على أن القانون الدولي لا يتيح الحق في الانفصال، إذ طلب منها أن تجيب عن ثلاثة أسئلة أهمها: هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان الكيبك حقا للانفصال أحادي الجانب؟

---

144 عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 76.

145 عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص38-37.

146 حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 99.

وكان جواب المحكمة هو أنه من الواضح أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقا قانونيا للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حق لتقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي، أو حينما يحال بين مجموعة محددة وحقها في الوصول إلى الحكم على نحو مجد للسعي نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتابع المحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم إنه وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنه قد منع من أن يمارس داخليا حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في "كيبك"، ومن ثم فإنه لا سكان مقاطعة "كيبك"، وإن وصفوا بالشعب، ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال أحادي الجانب عن كندا بموجب أحكام القانون الدولي العام[147]. كما شدد الحكم على ان الاتحاد الحالي قد خلق مصالح متبادلة وأنشأ حالة من الاعتماد المتبادل بين سكان كيبك وبقية سكان كندا، وهو ما يعني أن الانفصال سيؤدي الى الإضرار ببقية السكان. ونتيجة لذلك، فإنه ليس من حق سكان مقاطعة كيبك أن يقرروا الانفصال من جانب واحد لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بمصالح السكان في الأجزاء الأخرى من الدولة، ومادام الامر على هذا النحو، فإن قرار انفصال كيبك ينبغي أن يقره جميع سكان الدولة وليس سكان كيبيك وحدهم، بل أشار نفس الحكم إلى أن الدستور الكندي لا يسمح للسلطة المركزية الكندية أن تمنح مقاطعة كيبيك حق الانفصال[148].

لقد وضعت المحكمة العليا بكندا مبدأ قانوني جد مهم، وهو أنه مهما كانت وضعية الشعب فلا يمكنه التمتع بحق تقرير المصير الخارجي إلا إذا منع من ممارسة حقه الداخلي في تقرير المصير. وبالرجوع إلى مفهوم حق تقرير المصير الداخلي، فهو ينصب اساسا كما فسرته لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن السكان هم من يدبرون مختلف شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متساو وباحترام تام لهوية كل الأطياف المكونة للشعب. وشددت على المبدأ القانوني المتمثل في عدم الانفصال عن الدولة سوى عبر اتفاقات وتسويات متبادلة[149].

فمن خلال كل هذه النصوص القانونية والقرارات والتصريحات الدولية، اتضح أن المجتمع الدولي لم يترك مجالا للانفصال، بل ذهب إلى إعطاء الأولوية للوحدة الترابية للدول، كما حاول إجاد نقطة اتصال بين البعد الداخلي والخارجي لمبدأ حق تقرير المصير من خلال الحكم الذاتي.

وهو ما كرسه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007، الذي انصب على إصلاح ما قام به الاستعمار من منع هذه الشعوب في ممارسة حقها في التنمية وسلبه لأراضيها وثرواتها. وقد أكد هذا الإعلان على حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، ولها في ممارسة هذا الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها

[147] أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مرجع سابق، ص 467.
[148] حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة، مرجع سابق، ص 98.
[149] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 78-79.

الداخلية والمحلية، وفي سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي، وشدد على وجوب نزع سلاح هذه الشعوب الأصلية[150].

وفي نفس السياق نجد هناك إعلان هلسنكي لعام 1975، الذي أضفى على حق تقرير المصير حمولة الحق في تقرير الحكم الرشيد بالنسبة لمواطني الدول المستقلة، وحق الجماعات التي تتميز بخصوصيات ثقافية في التمتع بنظام الحكم الذاتي، دون أن يفضي ذلك إلى مخالفة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو غير ذلك من التزامات القانون الدولي، بما فيها السلامة الإقليمية للدول.

كما يعزز هذا الطرح إعلان فيينا لمؤتمر حقوق الإنسان، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 دجنبر 1993، الذي يؤكد على أن حق تقرير المصير لا يرخص ولا يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس كليا أو جزئيا السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير مصير شعبها، أي أن تكون لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

كما نجد الإعلان المتعلق بالحق في الديموقراطية الصادر سنة 2006، الذي أعاد تأطير حق تقرير المصير خارج سياق إنهاء الاستعمار، وحصره في نطاق داخلي صرف، طالما تحترم الدولة التي تواجه دعوى الانفصال المعايير الأساسية لحقوق الإنسان والديموقراطية التشاركية وتلتزم بمبدأ تمثيل جميع الناس الذين ينتمون إلى إقليم الدولة دون أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما سارت إليه توصية الجمعية البرلمانية المجلس اوروبا سنة 2011، تحت عنوان السيادة الوطنية والدولة في القانون الدولي المعاصر الحاجة إلى التوضيح، حيث تؤكد على أنه: حتى لو كان القانون الدولي يعترف بحق الأقليات القومية أو العرقية، أو حتى في بعض حالات الأغلبيات الوطنية في تقرير المصير، فإن مثل هذا الحق لا يمنح الحق في الانفصال.

كما تأكد هذا الاتجاه الجديد لتفسير الحق في تقرير المصير من خلال تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحق في تقرير المصير المرسخ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2016، وأشارت صراحة إلى الشعوب الأصلية، لتشدد على أن ممارسة هذا الحق يتطلب توفر مجموعة من الشروط، منها حرية جميع الشعوب بالتصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية وللشعوب الاصلية في ممارسة حقها في الاستقلال الذاتي او الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية. وينطوي هذا الحق بالضرورة على حق الشعوب الاصلية في إدارة وتنظيم واستخدام مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي الخاص بها بما يتوافق مع أعرافها وقوانينها وتقاليدها.

[150] نفس المرجع، ص 80.

الفصل الثاني: رهان الحكم الذاتي كحل سياسي نهائي لنزاع الصحراء

إن صيغة الحكم الذاتي الموسع للصحراء المغربية، والتي جاءت من خلال المبادرة المغربية لحل مشكلة الصحراء، لم تكن جديدة على العقل السياسي المغربي، ولم تكن انعكاسا أو محصلة أو استنساخا لمشاريع أممية طرحت في نهاية القرن العشرين وبداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. إننا نجد جذور التفكير بالخصوصية المحلية وتخويل سكان الصحراء الكلمة في تسيير شؤونهم المحلية قد جاءت منذ نهاية عام 1975، وعلى لسان الملك الحسن الثاني، أثناء مخاطبته لسكان الصحراء، أي أن التفكير بالخصوصية المحلية أو المناطقية أو الجهوية والتي ثبتت بالدستور فيما بعد، تؤكد أصالة المبادرة المغربية التي قدمت عام 2007، مثلما تؤكد الرغبة الصادقة لحكومة المغرب للعمل بهذا الاتجاه الذي يؤمن بالتنوع والخصوصية داخل الوحدة الوطنية الترابية والسيادية للمغرب[151].

قد وردت فكرة الحكم الذاتي ضمنيا في إطار التفكير في رسم سياسة جهوية متقدمة في المغرب بهدف حل مشكلة الأقاليم الجنوبية، وهو مشروع أخذ حيزا هاما من تفكير الراحل الحسن الثاني، ويظهر ذلك من خلال رده على سؤال صحفي بجريدة لوموند الفرنسية حول احتمال منح الصحراء الغربية حكما ذاتيا في إطار المملكة المغربية. وكان الجواب بأنه يأمل أن يترك لخلفه مغربا مبنيا على شاكلة المقاطعات الألمانية المسماة « لا ندر » ، اعتبارا لما يتمتع به المغرب من تنوع[152].

فجهة الصحراء تجد عدت دوافع تسمح لها بالتمتع بنظام الحكم الذاتي نظرا للخصوصية التي الثقافية والتاريخية التي يتميز بها سكان الصحراء، كما أن المشكل المفتعل من طرف الدول المعادية للوحدة الترابية للمغرب جعلته يطرح هذه المبادرة، بعد فشل مجموعة من الحلول الأممية ووصول القضية إلى الباب المسدود، الأمر الذي دفع الدبلوماسية المغربية إلى تسخير كل الجهود لجدب الدعم الدولي لهذه المبادرة.

وبناء على ما سبق سنتناول دوافع تمتع جهة الصحراء بنظام الحكم الذاتي وشروط إنجاحه في **(المبحث الأول)**، ثم التدبير الدبلوماسي لمشروع الحكم الذاتي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دوافع تمتع جهة الصحراء بنظام الحكم الذاتي وشروط إنجاحه

بعد سنوات عديدة من الحرب والسلم، وفي لحظة وصلت فيها كل المساعي الأممية لحل النزاع حول الصحراء المغربية إلى الباب المسدود[153]، وبعد تلويح منظمة الأمم المتحدة بانسحابها

[151] محمد علي داهش، الصحراء الغربية حقائق الانتماء وأفاق مستقبلية، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 193.
[152] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 125.
[153] عبد الله عشاش، جدلية تقرير المصير واحترام الوحدة الترابية للدول في القانون الدولي: حالة نزاع حول الصحراء، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 54-53، ص 90.

من محاولاتها إنهاءه، انخرطت المنظمة الأممية في ديناميكية جديدة قصد إيجاد حل متوافق حوله من جميع الأطراف عن طريق المفاوضات الشبه الرسمية التي استمرت قرابة عقد من الزمن، من دون أن تثمر حلولا نهائية لهذا النزاع[154].

وقد تمخض عن هذا الجو، أن تقدم المغرب بمقترح لإقامة حكم ذاتي في الصحراء الغربية، على يد السفير المندوب الدائم للمملكة المغربية، لدى الأمم المتحدة السيد مصطفى ساهل يوم الأربعاء 11 فبراير 2007 بنيويورك إلى الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون، كأرضية للتفاوض اعتبرتها أغلب الدول مبادرة ذات مصداقية وطريقا لبحث حل أزمة الصحراء الغربية. ومن هنا يتضح أنها تضافرت مجموعة من الأسباب والدوافع، لطرح المبادرة المغربية للحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء، وهو ما سنتطرق له في **(المطلب الأول)**، وبعد وجود هذه المبادة كأرضية للتفاوض من أجل حل هذا النزاع، لم يبقى أمام المغرب والأطراف التي تسعى إلى حلحلت هذا النزاع، إلا إنجاح هذه المبادرة وإقناع الأطراف الأخرى بها، وهو ما سنتحدث عنه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دوافع اقتراح الحكم الذاتي في جهة الصحراء

بعدما تكونت القناعة الراسخة عند كل الأطراف المباشرة وغير المباشرة والمعنية بقضية الصحراء بوصول الملف إلى الباب المسدود، و استحالة إجراء الاستفتاء أو فرض حل خارج الحل السياسي، خصوصا منذ اتفاق وقف إطلاق النار في 6 شتنبر 1991 و ما تلى تلك المرحلة من تجريب فاشل لمختلف الصيغ الهادفة إلى إيجاد حل سلمي ، جاء القرار الاممي رقم 1754 و الصادر بتاريخ 3 أبريل 2007 ليقطع بجلاء مع المقاربات المطروحة ويتجاوز مشروع بيكر ومخطط التسوية ويقضي بإجراء مفاوضات مباشرة بين الأطراف بدون شروط مسبقة و بنية حسنة، وذلك بعدما قدم الطرفان مشروعين يتضمنان تنازلات ارتباطا بتدبير المنطقة وثرواتها وأمنها من منظورين متباينين يذهب الأول إلى إقرار نظام الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية، بينما يركز الثاني على الاستقلال التام بعد إجراء استفتاء[155].

فمن خلال هذا المطلب سنتحدث عن فشل الحلول المقترحة والدعوة إلى إيجاد حل سياسي في **(الفقرة الأولى)**، وتوافق المبادرة المغربية للحكم الذاتي والمعايير الدولية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: فشل الحلول المقترحة والدعوة إلى إيجاد حل سياسي

لم تدخر الهيئات الدولية جهدا من أجل حل نزاع الصحراء المغربية، الذي عمر قرابة نصفر قرن ولازال قائما، فقد لعبت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية دورا هاما في تقديم مجموعة من الحلول لطي هذا النزاع، غير أن كل تلك الحلول بائت بالفشل.

---

[154] كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 229.

[155] عراش عبد الجبار، الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية السيادة الوطنية الخصوصية المحلية والقانون الدولي، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بالعيون 13 و14 يونيو سنة 2007، ص 7.

يعتبر المغرب عضو مؤسس في منظمة الوحدة الافريقية، سنة 1963، في أديس بابا بإثيوبيا، لجأ المغرب إلى هذه المنظمة منذ سنة 1966، باحثا عن دعم قاري لمطالبه في الصحراء، لكن المنظمة اكتفت في هذه السنة، عقب اجتماع عقده رؤساء الدول والحكومات بإصدار قرار يدعو إلى تصفية الاستعمار الإسباني في المناطق التي تحتلها إسبانيا في أفريقيا، وعندما عقد مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في الرباط في يونيو 1972 تبنت المنظمة قرارا ثانيا على ضوء التطورات التي استجدت في القضية دعت فيه إسبانيا إلى تهيئة جو من الحرية والديمقراطية يمكن سكان هذا الإقليم من مزاولة حقه في تقرير مصيره والاستقلال، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها الخاصة بالاستفتاء[156]. لقد كانت المنظمة تشكل بالنسبة للمغرب مجالا حيويا لطرح مسألة تصفية الاستعمار من أقاليمه، إذ كانت شريكا سياسيا وسندا قاريا له من خلال ما صدر عنها من قرارات وتوصيات في العديد من مؤتمراتها، خاصة تلك التي احتضنها المغرب، كما باركت كافة الخطوات المغربية من أجل استرجاع إقليم الصحراء، واعتبرت انسحاب الإدارة الإسبانية نهاية لاحتلال الإقليم[157]. غير أن موقف منظمة الوحدة الافريقية الداعم للمغرب لم يستقر على حاله خاصة بعد تصفية الاستعمار الاسباني من المنطقة، وتحول النزاع من قضية تصفية الاستعمار إلى نزاع إقليمي تتجادبه أطراف عربية إفريقية، وكنزاع مسلح بين المغرب وموريتانيا من جانب، وجبهة البوليساريو التي تدعمها الجزائر من جانب اخر[158]، من هنا انطلقت من جديد منظمة الوحدة الإفريقية محاولتا إجاد حل عادل وسريع، تقبله جميع الأطراف المعنية بالمشكل، غير أنها عوض أن تلجأ إلى الوسائل القانونية لتصفية الخلاف، من خلال تفعيل لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، التي تنص عليها المادة 19 من ميثاقها، فضلت اعتماد الأساليب السياسية والدبلوماسية للبحث عن صيغة توافقية بين أطراف النزاع، بمحاولة التماس الحلول عن طريق مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وتشكيل لجان خاصة لمتابعة تطورات الملف، وهي محاولات كان مصيرها الفشل[159]. وبعد كل هذه المحاولات الفاشلة، تم عقد القمة الإفريقية 15 لرؤساء الحكومات والدول الإفريقية بالعاصمة السودانية الخرطوم يوليوز 1978، حيث تقرر إنشاء لجنة خاصة سميت بلجنة الحكماء، وبعد دراسة لجنة الحكماء لأبعاد المشكل أصدرت توصياتها بشأن تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء، رفعتها إلى مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد في مونروفيا بليبيريا يوليوز 1979، التي صادقت عليه بأغلبية 33 صوت، ورفض صوتين، وامتناع سبعة عن التصويت، وانسحب قبل بدأ التصويت كل من المغرب والسنغال والغابون[160]، وهو الأمر الذي دفع المغرب إلى الاعتراض على هذا القرار حيث انسحب الوفد المغربي من المؤتمر احتجاجا عليه، وأعلن رئيس الوفد وزير الخارجية أن القرار باطل واتهم الجزائر بأنها وراء إصداره بمساندة عدد من حلفائها الأفارقة، لأن الشعب الصحراوي قد قرر مصيره نهائيا بواسطة نوابه

---

156 عبد الحق دهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الاممي، دار أبي رقراق للطباعة النشر، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 132.

157 حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 48.

158 كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مرجع سابق، ص 133.

159 حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 49.

160 كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مرجع سابق، ص 139-140.

في الجماعة الصحراوية والذين تشبثوا بالوطن الأم[161]. واقتناعا من المغرب بمشروعية حقوقه في الصحراء ونزولا عند رغبة بعض الدول الصديقة أعلن المغرب عن قبول تنظيم الاستفتاء، وهو ما أسماه الحسن الثاني بالاستفتاء التأكيدي في الصحراء، خلال القمة الإفريقية المنظمة بكينيا سنة 1981، ما ساهم في التمهيد لخطة إفريقية تقضي بوقف إطلاق النار وإنشاء إدارة مؤقتة تشرف على تنظيم الاستفتاء لتقرير المصير لسكان المنطقة[162]، الأمر الذي فتح الطريق أمام منظمة الوحدة الإفريقية من أجل إجاد حل لهذا النزاع، غير أن الأمر لم يستمر لوقت طويل وبدأت بوادر الأزمة تلوح في الأفق من جديد مع حضور وفد (الجمهورية الصحراوية) في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوزاري العادي للمنظمة الإفريقية، الذي انعقد في أديس أباب في فبراير 1982.

تأييدا للموقف المغربي انسحبت من الاجتماع ثماني عشرة دولة بالإضافة إلى المغرب الذي كان قد انسحب سابقا. وإزاء هذه الأحداث، تقرر رفع الجلسة لإجراء مشاورات، استمرت حتى اليوم التالي، حيث تباينت مواقف الدول الإفريقية، وبعد مشاورات مطولة وغير رسمية تم استئناف أعمال المجلس، بعد انسحاب تسع عشرة دولة إفريقية واستمر العمل في الجلسة، على رغم عدم توافر النصاب القانوني للحضور[163].وهدد بعضها بمقاطعة مؤتمر القمة الإفريقي بطرابلس (غشت 1982) إذا شارك فيه وفد جبهة البوليساريو، وبالمقابل هددت الدول المؤيدة للجبهة بأنها ستقاطع أي مؤتمر للمنظمة الإفريقية لا تشارك فيه " الجمهورية الصحراوية " ، مع العلم أن عدم مشاركة أي من مجموعتي الدول يؤدي إلى عدم اكتمال النصاب القانوني (2/3) الأعضاء اللازم لانعقاد أي اجتماع واتخاذ أي قرار. لقد نجم عن الأزمة شلل في نشاط المنظمة الإفريقية، ففشل مؤتمر وزراء الإعلام الأفارقة الذي كان مقررا عقده في مارس 1982 بداكار، كما فشل مؤتمر لجنة العمل الإفريقية الذي كان مقررا عقده في زيمبابوي في أبريل 1982، وبلغت الأزمة ذروتها في طرابلس حيث لم ينعقد مؤتمر وزراء الخارجية الذي كان مكلفا بإعداد جدول أعمال مؤتمر القمة الإفريقية 19 المقرر عقده في طرابلس ما بين 26 يوليوز و8 غشت 1982[164].

وفي محاولة لإنقاذ المنظمة من شبح الانقسام تم الاتفاق على تشكيل لجنة للاتصال، تقوم بالمساعي من أجل عقد مؤتمر القمة الإفريقي التاسع عشر، وهذه اللجنة تكونت من اثنتي عشرة دولة، برئاسة كينيا، واتفق أعضاء هذه اللجنة على عقد مؤتمر القمة الإفريقي التاسع عشر، في أديس أبابا، خلال شهر يونيو 1983، وبالفعل انعقاد مؤتمر القمة الإفريقي 19 بأديس أبابا في يونيو 1983[165]، حيث امتنعت الجمهورية الصحراوية عن الحضور مقابل الإشادة بهذا الامتناع في التوصية المتعلقة بقضية الصحراء المغربية، وحثت هذه التوصية كلا من المغرب

[161] نفس المرجع، ص 141.
[162] نعمة العالمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي دراسة مقارنة، 279.
[163] كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مرجع سابق، ص145.
[164] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 51-52.
[165] كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مرجع سابق، ص 145.

وجبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة بهدف لإنجاز استفتاء سلمي وعادل تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة[166].

وهكذا، فرغم المحاولات والمبادرات السياسية والدبلوماسية التي بذلت من طرف منظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد تسوية سلمية لنزاع الصحراء، فإن هذه الجهود تحت تأثيرات مختلفة تعرضت للانهيار نتيجة تراجع المنظمة عن حيادها في التعامل مع هذه القضية، مما أدى إلى توقف مسلسل التسوية الإفريقية وحصول انقسامات خطيرة داخل المنظمة[167]، وفي 12 نونبر 1984 تم قبول جبهة البوليساريو كعضو في منضمة الوحدة الافريقية، الأمر الذي دفع المغرب إلى الانسحاب من منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة 20 المنعقد أدس أباب في نونبر 1984[168].

بعد فشل منظمة الوحدة الأفريقية في حل نزاع الصحراء، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بمقترحات رامية إلى تسوية مسألة الصحراء، وقبلتها الأطراف من حيث المبدأ في غشت 1988. وفي ضوء ذلك تم تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، قام بوضع خطة تفصيلية لتنظيم الاستفتاء في الصحراء، وأصدر مجلس الأمن في 19 يونيو 1991 القرار رقم 690 القاضي بإنشاء بعثة أممية في الإقليم سميت "بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية"، والمعروفة اختصارا باسم "مينورسو" "MINURSO"، لتقوم بالإعداد والإشراف على مسلسل الاستفتاء، على أساس أن يبدأ سريان وقف إطلاق النار بين القوات المغربية وقوات البوليساريو في شتنبر 1991[169]. وتم تحديد ثلاث مراحل أساسية للقيام بالاستفتاء، المرحلة الأولى تتمثل في الفترة الانتقالية وفيها يتم وقف إطلاق النار وتخفيض عدد القوات الموجودة في الإقليم وحصر مقاتلي الجانبين في مواقع محددة، وتعليق القوانين المعرقلة للاستفتاء، وكذا تمكين ما يسمى باللاجئين وغيرهم من أهالي الصحراء من العودة.

مرحلة السهر على إعادة توزيع القوات المنتصرة في الإقليم تبعا لنتيجة الاستفتاء.

المرحلة الأخيرة وهي مرحلة انسحاب البعثة الأممية من الإقليم[170].

بعد وقف إطلاق النار عام 1991، شرعت منظمة الأمم المتحدة في الصهر على عملية تحديد الهوية بتاريخ 28 غشت 1994، الأمر الذي سيعرف جمود بسبب وجود مجموعة من الخلافات حول تحديد هوية المشاركين في الاستفتاء، حيث وصفها السيد جميس بيكر، ممثل الأمين العام، بأنها عملية صعبة ومعقدة، وعزا ذلك إلى تقاليد الترحال وطبيعة البنية القبلية التي تطبع المجتمع الصحراوي. وورد في تقرير الأمين العام أنه بسبب طريقة عيشهم القائمة على الترحال يتحرك سكان الإقليم بسهولة عبر الحدود إلى البلدان المجاورة، وأن هذا المد والجزر

[166] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 52.
[167] عبد الحق دهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الاممي، مرجع سابق، ص 173.
[168] محمد رافع، الصحراء المغربية والشرعية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء، سنة 2015، ص 36.
[169] محمد بوبوس، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 17-16.
[170] عبد الحق دهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الاممي، مرجع سابق، ص 247.

السكاني عبر حدود الإقليم يجعل من الصعب إجراء تعداد كامل لسكان الصحراء الغربية. وبسبب هذه الصعوبات، إضافة إلى اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع حول عملية تحديد الهوية، تم تعليق العملية في يناير 1996، تلا ذلك سحب جزء من بعثة الأمم المينورسو في ماي 1996. وستؤدي المباحثات، التي تمت تحت إشراف الممثل الخاص للأمم المتحدة في جولتها الرابعة بهيوستن، إلى الاتفاق على التزامات يتحملها الطرفان فيما يتعلق بخطة السلام لسنة 1988. فاستأنفت عملية تحديد الهوية بتاريخ 3 ديسمبر 1997 وكان من المقرر أن يجري الاستفتاء يوم 7 دجنبر 1998 بعدما تأجل خمس مرات متتابعة. وفي ديسمبر 1999 أعلن مرة أخرى عن توقف خطة الاستفتاء بسبب الخلافات الحادة بين الطرفين حول من يحق له التصويت، وتم إلغاء الموعد الذي كان مقررا للاستفتاء الصحراء[171]، وقد نتج عن كل هذه الصعوبات والعراقيل المرتبطة بتحديد الهوية استحالة اجراء استفتاء. الامر الذي دفع المبعوث الخاص السيد جيمس بيكر إلى دعوة الأطراف إلى المفاوضات خارج خطة الاستفتاء[172]، أمام ذلك قامت الأمم المتحدة بتقديم الحل الثالث أو اتفاق الإطار، ووصف هذا الخيار بالحل الثالث لأنه جاء ليضاف إلى الخياران السابقين[173].

وقد حاول اتفاق الإطار لسنة 2001 التوفيق بين الأطراف وخلق ترضية نسبية للجميع، حيث تضمن استمرار الصحراء كجزء من المغرب، ومنحها حكما شبه ذاتي لفترة انتقالية تدوم لمدة خمس سنوات ثم إجراء الاستفتاء، وقد تبنى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان هذا الاتفاق، كما قدم مجلس الامن دعمه الكامل[174].

وقد انقسمت مواقف أطراف النزاع إلى قسمين: موقف القبول المبدئي وموقف الرفض القاطع. فبالنسبة للمغرب رأى أن الاتفاق ا من مطالبه، وأبرزها مسألة السيادة، وما يرمز إليها من اختصاصات الدفاع والعلاقات الخارجية والعلم والعملة والبريد إلا أنه عبر عن بعض التخوفات حول الهيئة الناخبة، تجلت في اعتراضاته الكثيرة على نتائج لجنة تحديد الهوية، حيث تجاوزت الطعون المقدمة من جانبه 120 ألف طعن، كما أنه لم يتلق أجوبة واضحة حول عدة نقط بقيت مبهمة، مثل طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية والعلاقة بين البرلمان المغربي والجمعية التشريعية المحلية، وقضايا إعادة انتشار الجيش المغربي والآليات الكفيلة بتدخله للحيلولة دون أية محاولة انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه، ومسألة إعادة اللاجئين، ووضعية غير المدرجين في القوائم، وتدبير عائدات ثروات المنطقة، فضلا عن الغموض القائم بخصوص ما بعد السنوات الخمس - المرحلة الانتقالية - حيث لم يتلق أجوبة واضحة حول الجهة التي ستحدد أسئلة الاستفتاء، ومن سيشرف عليه يضمن نجاحه. لهذا أبدى المغرب قبوله للمشروع بتحفظ، مما أنه يعني سيقدم مطالب أثناء المفاوضات[175].

---

171 حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 56.
172 نعمة العالمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 279.
173 محمد بوبوس، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 24.
174 نعمة العالمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 279-280.
175 حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 60-61.

فيما رفضها كل من جبهة البوليساريو والجزائر بحجة أنها ستساعد على إدماج المناطق الصحراوية بالمغرب، وبذريعة أن المشروع محاولة للالتفاف على حل الاستفتاء. بل إن ممثل الجزائر في الأمم المتحدة بعث رسالة شديدة اللهجة إلى مجلس الأمن الدولي اتهم فيها مسؤولي المنظمة الدولية، الذين يقومون بالوساطة لحل مشكلة الصحراء، بقلب الحقائق والتخلي عن الحياد والموضوعية. وأوضح أن ذلك جاء على حساب جبهة البوليساريو التي تطالب باستقلال الصحراء عن المملكة المغربية[176].

رغم أن اتفاق الإطار لقي تأييد ودعم على المستوى الدولي من جهة، رفضته بعض أطراف النزاع من جهة أخرى، مما شكل صعوبات أدت إلى جموده، وهذا ما أدى بجيمس بيكر إلى اقتراح أربع خيارات على مجلس الأمن وردت في التقرير المؤرخ بـ 19 فبراير 2002 الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة اعتمادا على ما أوصى به مبعوثه الخاص، وتضمن التقرير مخططا عرف بالحل الرابع يقوم على تقسيم الصحراء بين المغرب والجزائر، بإعطاء المغرب إقليم الساقية الحمراء (ثلثا الصحراء) وإعطاء جبهة البوليساريو إقليم وادي الذهب (الثلث الباقي) لكي تقيم دولتها المستقلة[177].

وقد قوبل هذا المقترح بالرفض من قبل المملكة المغربية، وحشدت قوتها الدبلوماسية والإعلامية لتأكيد الرفض. أما الجزائر فقد رحبت بهذا الاقتراح، وقرر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في سابقة تعد الأولى من نوعها، الحضور شخصيا احتفالات تخليد ذكرى تأسيس جبهة البوليساريو في تندوف بالجزائر، وفي المقابل قام العاهل المغربي في مارس 2002 بجولة ميدانية في كبريات مدن الصحراء، وألقى هناك خطابا أكد فيه عدم تفريط المغرب في أي شبر واحد من منطقة الصحراء[178].

وأمام فشل كل هذه المقترحات والجهود الدولية في حل نزاع الصحراء المغربية، تولدت القناعة لدى الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث عن حلول سياسية من خلال مقترحات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، لا سيما مع إعلان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال فبراير 2006، الذي أكد من خلاله على وجود خيارين لا ثالث لهما لإيجاد حل لقضية الصحراء، إما الاستمرار في الوضع الحالي مع خطر الانزلاق نحو العنف، وإما خيار التفاوض والحوار المباشر بين الأطراف المعنية أساسا بالنزاع، فبادر المغرب إلى اقتراح حكم ذاتي للأقاليم الصحراوية، رغبة منه في إنهاء هذا المشكل وإيجاد حل دائم ونهائي يراعي سيادته ووحدة أراضيه وخصوصيات المنطقة وفقا لمبادئ الديمقراطية واللامركزية[179].

الفقرة الثانية: توافق المبادرة المغربية للحكم الذاتي والمعايير الدولية

يمكن القول ان المغرب خطى خطوات متقدمة في مجال إيجاد حل سياسي لنزاع الصحراء، عن طريق تقديم مبادة للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي، حيث انطلق من مقاييس دولية

176 محمد بوبوس، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 24.
177 حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 64.
178 محمد بوبوس، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مرجع سابق، ص 25.
179 نعمة العالمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 280.

متعارف عليها كي يقدم مقترح يمكن السكان من تدبير شؤونهم بأنفسهم، هذه المبادرة لا تختلف كثيرا عن اتفاق الإطار لسنة 2001. ففي 30 يوليوز أعلن الملك محمد السادس في خطاب العرش عن قرار المغرب تقديم مبادرة الحكم الذاتي للصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية، وفي 11 أبريل من سنة 2007، سلم السفير المندوب الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة، مصطفى ساهل بنيويورك إلى الأمين العام الأممي بان كي مون نص المبادرة المغربية، وفي 13 أبريل 2007، أكد الأمين العام في تقريره الذي حمل رقم (S/202/2007) أنه توصل بالمبادرة المغربية.

بمجرد الاطلاع على المشروع الذي اقترحه المغرب يمكن ملاحظة، احترامه للمبادئ الديمقراطية كما هي مطبقة في العديد من الدول الديمقراطية كإسبانيا وإيطاليا وألمانيا. فهو يمنح سكان الأقاليم الصحراوية كامل حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمنحهم إمكانية تدبير شؤونهم اليومية بأنفسهم، كما أنه يتضمن تصورات بخصوص الجهاز التشريعي والتنفيذي والقضائي، على أن تبقى أمور السيادة والدفاع والخارجية من اختصاصات السلطات المركزية في الرباط[180].

ومن أجل التحقق من توافق المبادر المبادة المغربية للحكم الذاتي مع المعايير الدولية، يمكن مقارنة مضمونها مع مجموعة من الإعلانات والتوصيات الدولية ودساتير بعض الدول، في هذا الجانب، غير أنه سنسلط بشكل أكبر على توصية لاند "lund" حول المشاركة الفعلية للأقليات الوطنية في الحياة العامة الصادرة سنة 1999.

بالاطلاع على المبادة المغربية للحكم الذاتي يستشف منها أن المغرب يقترح حكومة جهوية بسلطاتها الثلاث، التنفيذية، التشريعية، القضائية، تمارس سلطاتها وفق مبادئ وقواعد الديمقراطية، فالحكومة الجهوية: يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء، رئيس حكومة يتم انتخابه من قبل البرلمان الجهوي وينصبه الملك. فهو من يمثل الدولة في الجهة[181]، لهذا يتولى تشكيل حكومة الجهة ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي وهو بذلك مسؤولا أمام برلمان الجهة[182].

من خلال تحليل هذه النصوص يتضح أن رئيس الحكومة الجهوية هو من يمارس السلطة التنفيذية بعد تعيينه من طرف الملك، هذا التعيين يدخل في إطار تزكية انتخابه من طرف البرلمان. ويقوم بتعيين الموظفين وممارسة كل اختصاصات الحكومة المحلية باستثناء السيادة والدفاع والعلاقات الخارجية.

في هذه النقطة تتوافق المبادة المغربية مع توصية لاند، كما تتفق أيضا مع الدستور البرتغالي حيث نجد المادة 231 منه تأكد في فقرتها الأولى أن لكل منطقة حكم ذاتي حكومة إقليمية،

---

[180] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 130.
[181] الفقرة 20 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.
[182] الفقرة 21 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

ووفق الفقرة الثالثة من نفس المادة، تكون كل حكومة إقليمية مسؤولة سياسيا أمام الجمعية التشريعية بمنطقتها، ويتم تعيين رئيس الحكومة الإقليمية من طرف ممثل الجمهورية[183].

البرلمان الجهوي: يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء حسب المبادرة من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما تنص المبادرة على ضرورة أن تتضمن تشكيلة هذا البرلمان الجهوي نسبة ملاءمة من النساء[184].

فمن خلال هذا النص يفهم أن المغرب قد أكد على ضرورة تمثيل كافة أطياف ومكونات المجتمع القبلي الصحراوي، وهذا ما يعتبر حماية للأقليات الوطنية أو التجمعات القبلية ذات الهوية والخصوصيات المحلية كما أن نسبة النساء تكرس التوجه الذي سار عليه المغرب بتخصيص 30 مقعد للنساء بالبرلمان الوطني[185]. هذه النقطة من المبادرة المغربية للحكم الذاتي تتوافق مع توصية لاند، كما تتوافق مع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى توافقها مع المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذين يؤكدان على المشاركة في الحياة العامة[186].

المحاكم الجهوية: يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية وباسم الملك[187]. كما يجب أن تتكون القوانين والمراسيم التنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا دستور المملكة[188].

يتضح أن المبادة المغربة مكنت البرلمان الجهوي من إمكانية إحداث محاكم جهوية تنظر في المنازعات الناشئة على المستوى الحلي، وتصدر أحكامها بكل استقلالية وباسم الملك، هذا ما يفهم منه أن الجهاز القضائي المحلي في شموليته يبقى ضمن دائرة الجهاز القضائي للمملكة[189].

وقد كانت المبادرة المغربية في هذه النقطة أكثر جرأة من توصيات لأند، لأن هذه الأخيرة لا تشير تماما إلى إمكانية خلق محاكم خاصة بوحدات الحكم الذاتي، حيث لا ترى مانعا في أن يتكلف الجهاز القضائي الموجود لدى الدولة بالقضاء في منطقة الحكم الذاتي، على أنها تؤكد في المقابل على مسألة ضمان استقلال القضاء، وتدعيمه بآليات الوساطة والتحكيم والوسيط. وهي بهذا تعكس الممارسة السائدة لدى الدول التي تلح على مسألة الحفاظ على وحدة النظام القضائي.

---

[183] المادة 231 من دستور الجمهورية البرتغالية لسنة 2005.
https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005

[184] الفقرة 19 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[185] مصطفى عثماني، الجهوية الموسعة بالمغرب وافاق الحكم الذاتي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء، سنة 2010، ص 96.

[186] عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 89.

[187] الفقرة 22 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[188] الفقرة 24 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[189] حميد أبولاس، تجربة الجهوية بالمغرب وإمكانية الإصلاح على ضوء مشروع الحكم الذاتي، الجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 87-88 يوليوز 2009، ص 95.

بالإضافة إلى هذه الهيئات نصت المبادرة المغربة للحكم الذاتي من خلال الفقرة 26، على توفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على مجلس اقتصادي واجتماعي يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجمعوية، ومن شخصيات ذات كفاءات عالية[190].

لقد تم تسطير المبادرة المغربية للحكم الذاتي وفق المعايير الدولية، ومقترحات منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، والأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا، حيث تم خلق مجموعة من الأجهزة الجهوية، من أجل تمكين سكان الصحراء من تدبير شؤونهم الخاصة بكل حرية.

وبمقارنة المبادرة المغربية للحكم الذاتي مع توصية لاند، يمكن أن نلاحظ من البداية أن الاختصاصات الممنوحة لجهة الحكم الذاتي بموجب المبادرة المغربية، أوسع بكثير من تلك المنصوص عنها في توصية لاند، حيث نجد المبادرة المغربية، تمنح سكان الصحراء الحق في أن يمارسوا داخل الحدود الترابة للجهة، من خلال الأجهزة الجهوية، ووفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في مجال لإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة، على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة، ميزانية الجهة ونظامها الجبائي، البنى التحتية: الماء والمنشآت المائية والكهرباء والأشغال العمومية والنقل؛ على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛ التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني؛ البيئة[191]. في حين نجد أن الاختصاصات الممنوحة لجهة الحكم الذاتي بموجب توصية لاند أقل بكثير من سابقتها، حيث تنص على أن سلطات وحدات الحكم الذاتي يجب أن تهم التربية والثقافة واستعمال لغة الأقليات والبيئة، وتدبير التراب والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية والمحافظة على النظام على المستوى المحلي، والسكن والصحة والمرافق الاجتماعية الأخرى، حيث تستبعد الاختصاصات الجهوية في مجالات العدل والضرائب والسياحة والنقل، التي يجب تدبيرها مع السلطات المركزية المعنية.

أما بخصوص الاختصاصات الممنوحة للحكومة المركزية، فهنا نجد أن الكفة مالت لصالح توصية لاند حيث تمنح الحكومة المركزية مجموعة من الصلاحيات، التي تنص على أن المهام المنوطة عموما بالسلطات المركزية تتضمن الدفاع والشؤون الخارجية والهجرة والجمارك والسياسة الماكرو-الاقتصادية والشؤون النقدية[192]. وهكذا فإن المبادرة المغربية تمنح الحكومة المركزية سلطات أقل من تلك المنصوص عنها في توصية لاند. حيث تحتفظ الدولة الفنلندية بسلطة تدبير المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والأمن، والمسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومجال العدل والتأمين الاجتماعي والملاحة الجوية ووسائل التواصل.

---

[190] الفقرة 26 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[191] الفقرة 12 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[192] راضية الدباغ، انتفاضة الوحدة: التحولات الكبرى في قضية الصحراء المغربية في ظل التوجيهات الملكية السامية، مطبعة الوراقة، فاس الطبعة الأولى، 2022، ص 163.

في حين نجد أن المبادرة المغربية تحفظ للدولة اختصاصات حصرية تتمثل في مقومات السيادة (العلم والنشيد والعملة)؛ المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية؛ الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية؛ النظام القضائي للمملكة؛ العلاقات الخارجية[193]. وهنا تذهب المبادرة المغربية بعيدا حيث تشرك منطقة الحكم الذاتي في الاختصاصات الدبلوماسية للدولة عندما ترتبط بمصالحها المحلية وتنص على أن تباشر الدولة مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة. ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات[194]. في هذه النقطة نجد أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي تعدت توصية لاند، كما تعدت الفقرة الثالثة من الفصل 32 من القانون الأساسي الألماني، التي لا تتيح للولايات إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية إلى بموافقة الحكومة الاتحادية[195].

ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد، إلى أن جهة الصحراء ستتوفر على الشرطة المحلية، وهو ما تنص عنه الفقرة 12 من المبادرة، هذا اختصاص قلما تتوفر عليه مناطق أو جهات متعددة ذات حكم ذاتي عبر العالم. ففي إسبانيا مثلا، التي تتمتع مناطقها السعة عشر بحكم ذاتي، لا تتوفر على شرطة محلية مستقلة إلا منطقة كاطالونيا ومنطقة الباسك بينما لا تملك شرطة من هذا النوع باقي المناطق المستقلة، رغم تعدد صلاحياتها[196].

كما تمكن المبادرة المغربية جهة الحكم الذاتي من مجموعة من الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنميتها في كافة المجالات، وتتكون هذه الموارد بالخصوص من، الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة؛ والعائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية، المرصودة للجهة؛ وجزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة الناتجة عن الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة؛ المواد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني؛ وعائدات ممتلكات الجهة[197].

إن تخصيص جهة الصحراء بهذه الموارد يقرب المقترح المغربي بالنموذج الإسباني الذي حددت فيه الموارد المالية لمناطق الحكم الذاتي، بصفة عامة، طبقا لنفس المعايير، حيث نصت المادة 157 من الدستور الإسباني لسنة 1978 على الموارد المالية للجهات والتي تتجلى في الضرائب والرسوم المحلية وفي الضرائب الوطنية المستخلصة بالجهة وفي مساعدات الدولة وفي عائدات الأملاك الجهوية والقروض. إن تمكين الجهة من موارد ذاتية جعلت المقترح

---

193 الفقرة 14 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.
194 الفقرة 15 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.
195 عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، مرجع سابق، ص 86.
196 أمينة المسعودي، مبادرة الحكم الذاتي للصحراء المغربية: الحل الأنجع لقضية الصحراء إيجابيات المبادرة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نونبر-دجنبر، 2015، ص 95.
197 الفقرة 13 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

المغربي يذهب أبعد مما هو موصى به طبقا التوصيات لاند بالسويد "Lund"، تلك التوصيات التي رفضت منح الجهات اختصاص ذاتي في المجال المالي[198].

وفي الأخير ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنتنا للمبادرة المغربية للحكم الذاتي، مع عدة إعلانات وتوصيات دولية، ودساتير بعض الدول، في هذا الشأن، أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية تكون بهذا الشكل المتقدم قد حققت الاستثناء، وتوافق مع كل هذه المواثيق، بل تذهب في بعض الأحيان إلى أن تتعدى كل هذه التوصيات والإعلانات، حيث تمنح جهة الحكم الذاتي بعض الاختصاصات لا تمنحها لها الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: شروط إنجاح المبادرة المغربية كحل لقضية الصحراء

شهدت تسعينات القرن العشرين، حسب دراسات معهد هايدلبيرغ الألماني للأبحاث حول الصراعات الدولية، حوالي 40 صراعا تمحورت حول مطالب الحكم الذاتي أو الانفصال، وعرفت جلها الطريق إلى التسوية السلمية عبر آلية التفاوض، والتي ترسخت في معاهدات السلم أو التعديلات الدستورية أو عقد سياسي، حول بموجبه الصراع إلى أنظمة مؤسساتية قائمة على مبادئ توزيع السلط واقتسام الثروات وتوازن المصالح بين أطراف النزاع[199].

فمن خلال هذا المطلب سنتطرق للآليات التفاوضية لبلورة الحكم الذاتي كحل سياسي في الصحراء في **(الفقرة الأولى)**، ثم الجهوية المتقدمة كرافعة للتنمية في الصحراء **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الآليات التفاوضية لبلورة الحكم الذاتي كحل سياسي في الصحراء

يجب على المغرب أن ينطلق من دعوة أطراف النزاع إلى الحوار، وهنا الطرفان الرئيسيان الجزائر والبوليساريو، حيث بادر المغرب إلى إيجاد مخرج توافقي لملف الصحراء المغربية، من خلال دعوة الجزائر إلى الحوار المباشر والصريح، حيث دعا فيها ملك المغرب، محمد السادس، الجزائر، بمناسبة الخطاب الذي ألقاه في الذكرى الثالثة والأربعين لـ "المسيرة الخضراء" في 6 نونبر 2018، إلى إعادة فتح الحدود المغلقة بين البلدين منذ عام 1994، مقترحا إنشاء آلية سياسية مشتركة للحوار، وعارضا قضايا الاستثمار وتعزيز التعاون الثنائي تجاه التحديات الإقليمية والدولية، ومن أهمها إشكالات الإرهاب والهجرة، ومؤكدا انفتاح بلاده على المقترحات والمبادرات التي تتقدم بها الجزائر، بهدف تجاوز الجمود في العلاقات الثنائية والتركيز على أخلاقيات حسن الجوار. وإذا كانت المبادرة المغربية تأتي في لحظة سياسية دقيقة بالنسبة إلى الجزائر التي تستعد للانتخابات الرئاسية 2019، مشمولة بمجموعة من المتغيرات الداخلية، التي تلوح بأفق التغيير وبوادر الانفراج السياسي على مستوى القيادات،

---

[198] أمينة المسعودي، مبادرة الحكم الذاتي للصحراء المغربية: الحل الأنجع لقضية الصحراء إيجابيات المبادرة المغربية، مرجع سابق، ص 97.

[199] عبد الجبار عراش، الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية: السيادة الوطنية الخصوصية المحلية والقانون الدولي، أشغال الندوة الدولية الثانية، المنعقد بالعيون، أيام 13 و 14 يونيو 2007، ص 12.

فلربما ترجعها إلى المقاربة البارغماتية التي تعتمدها المؤسسة الملكية وكما ينفذها المسؤولون عن السياسة الخارجية للمغرب[200].

فمسألة اعتبار الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء والشروع في تطبيقه، ليس رهينة بموافقة كل أطراف النزاع، لأن هناك أطراف ليس لها ربح في حل هذا النزاع، غير أن إقناع الأطراف الأخرى سيسهل عملية تطبيقه، وفي هذا الإطار تنص المبادرة المغربية للحكم الذاتي في الفقرة 8 منها على أنه يخضع نظام الحكم الذاتي المنبثق عن التفاوض، لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة[201]، ومن هذه الفقرة نستنتج أن الحكم الذاتي سينبثق عن التفاوض.

من العناصر الأساسية التي يمكن ملاحظتها من خلال دراسة التجارب المقارنة سواء التي تعرف نظام دولة الجهات أو دول الحكم الذاتي، أو الدول الفيدرالية، هو المسلسل التفاوضي الذي يتم من خلاله بلورة القواعد والمعايير القانونية والمسطرية الضابطة لطبيعة الدولة، ولطبيعة علاقاتها بأقاليم الحكم الذاتي، وكذلك مسلسل إنتاج هذه القواعد والمعايير، واتفاق وتعاقد الفعالين السياسيين والاجتماعيين بصددها[202]. بمعنى أنه يمكن الوصول إلى مبادرة الحكم الذاتي من خلال المفاوضات، وهنا لا بد من وجود طرف ثالث أو الوسطاء، الذين يضطلعون بأدوار مهمة ويتبنون استراتيجيات مختلفة للتأثير على مواقف طرفي النزاع وتوجيهيها قد تأخذ أشكالا ثلاثة هي الإقناع أو المساومة أو الإكراه. يرتبط اختيار استراتيجية معينة من الاستراتيجيات الثلاثة بالظرفية الزمنية وحيثيات السياق الداخلي والخارجي الذي يدخل فيه الطرف الثالث، سواء كانت منظمات دولية أو دولا أو منظمات غير حكومية.

كما أن اختيار الطرف الثالث عادة ما تحدد مواصفاته في الجانب الذي لا يتحيز لأية جهة، ويسعى جاهدا إلى تغليب ضرورة إنهاء النزاع بأساليب سليمة على المنطق الجيوستراتيجي المحض. ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن بنية التفاوض لن تكتمل إلا إذا تطرقنا إلى وظائف الجهات الوسيطة والتي يمكن ان تلعب في مسلسل المخاض العسير كهذا دور المولدة والمشرفة والمراقبة. تكمن وظيفة المولدة في تنظيم مسلسل المفاوضات عبر تسخير آلية الدبلوماسية المكوكية، وممارسة الضغوطات الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية للدفع بطرفي النزاع إلى الجلوس على طاولة المفاوضات. في حين تتمثل وظيفة الإشراف والمراقبة في وضع كل التدابير المرتبطة بتنفيذ ومراقبة الاتفاقيات ومعاهدات السلم وإجراء التحكيم والصلح وضمان السلم أو الأمن الدوليين عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية وتأطير عودة اللاجئين ونزع الأسلحة[203].

---

[200] حكيم التوزاني، مدخل بلورة الأبعاد الإستراتيجية لنظام الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمغرب، مؤلف جماعي، الصحراء المغربية والحلول الممكنة: بين تعدد المقتربات واختلاف المداخلات وتنوع السيناريوهات، مطبعة SO-ME-PRINT/ أكدير المغرب، الطبعة الثانية، سنة 2022، ص 240.

[201] الفقرة 8 من نص المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

[202] الحسين أعبوشي، من تقرير المصير الانفصالي إلى الحكم الذاتي، أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية، أشغال الندوة الدولية الأولى المنعقدة بسطات 31 ماي 1 يونيو 2006، ص 46.

[203] عبد الجبار عراش، الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية: السيادة الوطنية الخصوصية المحلية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 13-14.

هذا بالإضافة إلى ضمان فعالية واستدامة تسوية النزاع عبر آلية الحكم الذاتي، بعدما يتفق طرفا النزاع على كونها شركاء، ارتكازا على العمل بليونة في المفاوضات والابتعاد عن التعصب الرأي الواحد وذلك مع ضرورة مشاركة صحراوي الداخل والخارج في أي قرار، بدون إقصاء لأي فرد أو مجموعة معنية بقضية الصحراء، دون إهمال دور النخبة الصحراوية في تقريب وجهات النظر، مع السير قدما نحو العمل على ضمان حياد الوسطاء الدوليين[204].

إن إدخال مقرح الحكم الذاتي إلى حيز التطبيق يتطلب مفاوضات بين الأطراف المعنية[205]، وهذه المرحلة هي الآن في طور الانجاز، وقد جاءت في سياق إدراك الفاعلين السياسيين والفاعلين المحليين من أبناء الصحراء للخطر المشترك الذي يتهدد قضية الصحراء، وفي سياق ظهور مطالب انفصالية على المستوى الداخلي.

ومضمون هذا المدخل التفاوضي هو بلورة حوار للتوافق حول فلسفة الحكم الذاتي وحول أبعاده وأهدافه ومساعيه على المدى القريب والبعيد. وأطراف هذا الحوار وعناصره متعددة يمكن حصرها في ما يلي[206]:

- ✓ حوار محلي بين أبناء أقاليم الصحراء وقبائلها المكونة لنسيجها الاجتماعي، وهذا الحوار لا يجب أن ينحصر على الوحدويين فقط، بل يجب أن تكون أهدافه محاولة احتواء مطلب الانفصال خلال تمكين الانفصاليين من أبناء الصحراء من المشاركة فيه وتحديد بعض مضامينه، وهذا المسعى كفيل بتقريب وجهات النظر النخب الصحراوية، ويفتح المجال لظهور قيادات وزعامات محلية تتمتع بقدر من التمثيلية والمصداقية.
- ✓ حوار محلي وطني يمكن مختلف النخب السياسية والاجتماعية من المشاركة في تفعيل آلية الحكم الذاتي، كما يمكن هذا الحوار مختلف البنيات الوسيطة للمشاركة والإسهام في حل قضية الصحراء وإعطائها بعدا اجتماعيا وجماهيريا.

وهذا الحوار المتعدد الأبعاد من شأنه أن يقود إلى تعاقد سياسي واجتماعي بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني بصدد حل شعبي وجماهيري متفاوض بشأنه حول قضية الصحراء.

كما أكد مجلس الأمن من خلال القرار الرقم 1754، الصادر في 30 أبريل 2007، على الدخول الطرفين في مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة، تحت رعاية مجلس الأمن، ورحب بالجهود المغربية للتسوية.

عقدت الجولة الأولى من المفاوضات يومي 18 و19 يونيو 2007، تحت رعاية الأمين العام بمدينة نيويورك ودارت بشكل مقبول وحضر الجلسة الافتتاحية الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، ومجموعة من الدول. تشبت المغرب بخطة الحكم الذاتي، وصرح الوفد المغربي أن المبادرة المقدمة قابلة للتعديل والنقاش بشرط ألا تمس السيادة المغربية ووحدة أراضيه. أما

---

[204] حكيم التوزاني، مدخل بلورة الأبعاد الإستراتيجية لنظام الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمغرب، مرجع سابق، ص 231.
[205] الحسان بوقنطار، السياسة الخارجة المغربية الفاعلون والتفاعلات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2002، ص 75.
[206] الحسين أعبوشي، من تقرير المصير الانفصالي إلى الحكم الذاتي، أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية، مرجع سابق، ص 46-47.

جبهة البوليساريو، فكان رأيها أن المغرب حضر للمفاوضات بغرض فرض الأمر الواقع وفرض حل من طرف واحد، وضرورة إجراء الاستفتاء. أقرت الأمم المتحدة بصعوبة المفاوضات، ومن ثم فإن مهمة المبعوث الشخصي للأمين العام في الصحراء، والمشرف بشكل مباشر على المفاوضات صعبة للغاية[207].

استئنفت الجولة الثانية في 10 غشت 2007، واقتصرت فيها المفاوضات على أعضاء الوفدين الصحراوي والمغربي في جلسات مغلقة، وحضر جلسات الافتتاح والختام كل من الجزائر وموريتانيا. ترأس الوفد المغربي وزير الداخلية، ما يعطي انطباعا بأن النزاع هو قضية داخلية، وأن النهاية لن تتجاوز حكما ذاتيا. أما وفد البوليساريو، فقد وصف هذه الجولة بأنها مفيدة على الرغم من التوتر الذي سادها[208].

الفقرة الثانية: الجهوية المتقدمة كرافعة للتنمية في الصحراء

يمكن اعتبار الجهوية الية لترسيم الطريق أمام المبادرة المغربية للحكم الذاتي، كما يعد نظام الجهوية، أداة فعالة لتمكين الجهة من تدبير شؤونها وتحقيق التنمية، قبل الحديث في هذا الأمر لابد من التطرق ولو بشكل وجيز إلى مفهوم الجهوية **(أولا)**، ثم الجهوية كألية لتنزيل الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الجهوية

الحديث عن مفهوم الجهوية يحيلنا إلى نوعين من الأنظمة، النظام الأول الجهوية المتقدمة، أو الإدارية، ثم النظام الثاني الجهوية الموسعة أو السياسية، بخصوص النظام الأول يمكن تعريف الجهة من خلاله بأنها جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لامركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة. يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول لها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها. تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. وتتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى[209].

فمن خلال تعريف الجهوية المتقدمة يتضح أنها خطوة أولية لإعطاء الجهة نوع من الاستقلال الإداري فالجهوية هي أساس التنمية المحلية ومن المؤكد أن الجهوية المعمول بها حاليا وهي جهوية إدارية، لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الحكم الذاتي، بل لابد من تطوير الجهوية الإدارية إلى جهوية سياسية قادرة على الحفاظ على الوحدة الترابية للدولة.

---

[207] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Polesario/sec17.doc_cvt.htm
[208] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Polesario/sec17.doc_cvt.htm
[209] الجمعات الترابية خدمات وتنمية تشاركية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية.
https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/la-region

أما بخصوص الجهوية السياسية فتعتبر أقصى درجة اللامركزية في إطار الدولة الموحد دون الوصول إلى مستوى نظام الفيدرالية[210]، حيث تتوفر فيها الجهة على نوع من السيادة، وبالتالي فهي وسيلة لتحديث الدولة دون تجزئة سيادتها، إن الجهوية على هذا الشكل تسعى إلى هدفين رئيسين هما تعميق التعددية السياسية والثقافية من جهة والحرص على الاندماج الاجتماعي والتضامن المجتمعي. والجهوية السياسية أساسها دستوري، وتعد أرقى أنواع الجهوية الحديثة في الدول المتقدمة فهي تمثل سلطة سياسية حقيقية متميزة عن سلطة الدولة، وبذلك فالجهة تعتبر جماعة ديمقراطية مسيرة من طرف أجهزة سياسية منتخبة بطريقة مباشرة، وهي أعلى مرتبة في مستويات اللامركزية الترابية إذ لا تتوفر فقط على اختصاصات إدارية وإنما أيضا لها اختصاصات تشريعية وتنظيمية أصيلة محددة دستوريا، كما تتوفر الجهة في إطار الجهوية السياسية على سلطة تحديد نظامها القانوني وطرق عملها وأجهزتها، وهي تتقاسم مع السلطة المركزية الوظائف السياسية خاصة في الميدان التشريعي والتنظيمي[211].

فمن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نخلص إلى أن الجهوية الموسعة تتيح للجهة نوع من السيادة، وتتيح للجهة إمكانية تدبير شأنها الاداري والسياسي، كما أن الجهة من خلال هذا النظام تمارس وظائف سياسية تتقارب إلى حد ما مع وظائف الدولة ذاتها، في حين الجهوية المتقدمة تمنح الجهة التدبير الاداري فقط. غير أن هذه الأخيرة هي الطريق للوصول إلى الجهوية الموسعة.

أما بخصوص تاريخ ظهور الجهوية بالمغرب، فقد بدأت البوادر الأولى للجهوية مع خطاب الحسن الثاني، ألقاه على أعضاء المجلس الاستشاري للمنطقة الوسطى الشمالية سنة 1984، فمنذ هذا الخطاب والحديث أصبح منصبا على التصور المستقبلي للتنظيم الجهوي إلى أن جاء دستور 1992 ليعترف بالجهة ويصنفها لأول مرة ضمن الجماعات المحلية، وهو ما أكده دستور 1996، في فصليه 100 و101. حيث اعتبر الفصل 100 بأن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية إلا بقانون، فالارتقاء بالجهة إلى مستوى جماعة ترابية يشكل حلقة أساسية في التطور الإداري المغربي[212]، ثم سنة 1997 جاء القانون 96-47 المنظم للجهات الجي جعل من الجهة فضاء للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم جاء دستور 2011 الذي خصص الباب التاسع منه للجهات والجماعات الترابية الأخرى.

إن خيار الجهوية السياسية لا يتعلق بصيغة الاندماج الكلي التي يدعو إليها المغرب عبر الاستفتاء التأكيدي، أو بصيغة الاستقلال التام التي تتشبث بها جبهة البوليساريو انطلاق من مبدأ تقرير المصير، وإنما هو صيغة وسطية توفيقية تنظر إلى منطق الأشياء القائم على أرض

---

[210] عبد الحق المرجاني، الجهوية في بعض الدول المتقدمة واقعها وافاقها في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 6-7 أبريل-شتنبر 1994، ص 78.

[211] شرفي محمد، الجهوية المتقدمة خطوة نحو جهوية موسعة: الإطار النظري للجهوية، مجلة المنارة، تاريخ النشر 27 أبريل 2017، تم الاطلاع بتاريخ 8 يونيو 2023 بموقع.

https://revuealmanara.com

[212] الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 1996.

الواقع المبني على السيادة والوحدة الترابية للمملكة يمنح سكان الأقاليم الصحراوية صلاحيات واختصاصات واسعة في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية لتدبير شؤونهم المحلية[213].

كما أن تطبيق الجهوية السياسية يعد حلا وسطا يقوم على قاعدة لا غالب ولا مغلوب وأن المنتصر لا يأخذ كل شيء وأن الخاسر لا يخسر كل شيء[214].

ثانيا: الجهوية كآلية لتنزيل الحكم الذاتي في الصحراء

لقد شكلت قضية المفاوضات بخصوص مقترح الحكم الذاتي بالصحراء أهمية كبرى في السياسة الخارجية المغربية، كما أن دستور 2011 راهن على الجهوية الموسعة كخيار استراتيجي يرمي إلى تحقيق التنمية على المستوى الداخلي ويساعد في اعتماد مقترح الحكم الذاتي في الصحراء كحل لنزاع تجاوز عقده الرابع، حيث نجد دستور 2011 الذي شكل طفرة نوعية في اهتمام الدولة بمفهوم الجهوية فقد نص في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة[215]، وهي دلالة قوية على مستوى البناء الدستوري من خلال النص على الجهوية المتقدمة من أول فصل، وهذا يبرهن على جدية تبني السلطات العمومية للجهوية المتقدمة من حيث الاختصاصات الممنوحة للجهة وبمقومات وبمبادئ تراعي الخصوصية المحلية وتنفتح على التجارب المقارنة، كما يتم تأكيد هذه الرغبة من خلال تخصيص الباب التاسع من الدستور، للجهات والجماعات الترابية الأخرى، التي أضحت هيئات لامركزية تتوفر على آليات وأدوات ووسائل قانونية ومالية تمكنها من الاضطلاع بالدور المناط بها كمحرك أساسي للتنمية ومقارنة مع مقتضيات دستور 1996، فإن حجم ومضمون الباب التاسع من دستور 2011، يعكس الزخم الكبير الذي حظيت به اللامركزية والجهوية كخيار لا محيد عنه في التنمية، كما أن إرساء دعائم الجهوية المتقدمة والحكامة الترابية بجميع مناطق المملكة، وفي صدارتها إقليم الصحراء، سيشكل دعما قويا لمبادرة الحكم الذاتي كحل سياسي النزاع الصحراء[216].

لقد جاء نظام الجهوية من أجل تحسين المؤشرات التنموية للجهة، وتمكينها من مقومات الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، وتزويد هذه الأقاليم بالبنيات التحتية والتجهيزات، وخلق فرص شغل وتحقيق النمو، وهو ما أكده التشخيص الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمناسبة إعداده للنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، وفي هذا الصدد جاء في كلمة رئيسه بمناسبة تقديم الخطوط العريضة لهذا النموذج بمدينة كلميم بتاريخ 16 شتنبر 2013 "لقد أكد تشخيص واقع التنمية في الأقاليم الجنوبية أن السلطات العمومية ما فتئت تبذل مجهودا وطنيا مهما في مجال الاستثمارات الكبرى، سعيا إلى تزويد هذه المناطق بالبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية، مما كان له أثره الإيجابي في تحسين المؤشرات الأساسية المتعلقة

---

[213] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 57.

[214] عبد اللطيف بكور، خيار الجهوية السياسية بالمغرب بين متطلبات المرحلة، أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية، أشغال الندوة الدولية الأولى المنعقدة بسطات 31 ماي 1 يونيو 2006، ص 54.

[215] الفقرة 4 من الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011.

[216] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، دراسة تحليلية للأدوات والأولويات، أطروحة دكتورة جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق مراكش، 2017، ص 212.

بالتنمية البشرية والاجتماعية في أقاليمنا الجنوبية للمملكة. ومع ذلك، فإن الجهود المبذولة والنتائج التي تم تحقيقها لم تمكن من بلورة نموذج تنموي تضامني شامل ومتكامل، يراعي الخصوصيات التي تتميز بها هذه الأقاليم، نموذج مذمج للساكنة بمختلف شرائحها؛ إذ ما تزال تعاني المنطقة من صعوبات الإقلاع الاقتصادي وخلق الثروات المحلية وإحداث فرص الشغل الكافية لفائدة الشباب، فضلا عن الصعوبات المرتبطة بأنماط الحكامة المعتمدة، وبالسياق الجيوسياسي عموما"[217].

ومن أجل الانخراط في تنزيل مشروع الجهوية المتقدمة، وتجاوز كل الإشكالات السابقة، عمل المغرب على إعداد نموذج تنموي جديد للأقاليم الجنوبية، أطلقه الملك محمد السادس بتاريخ 7 نونبر 2015 بمدينة.

يسعى النموذج التنموي الجديد إلى إقرار رؤية ومبادرات أكثر تشاركية وإدماجية، ومستندة إلى حكامة مسؤولة. وهي تحولات ضرورية من أجل إطلاق دينامية حقيقية للنمو مبنية على التعاون والتضامن الاقتصادي وتوطيد العلاقات الاجتماعية، وتعزيز التماسك، وسيفعل هذا النموذج على مرحلتين:

المرحلة الأولى الممتدة على المدى القريب والمتوسط، فهي مرحلة إطلاق الدينامية التنموية الجديدة، وإعداد مخططات تنموية على مدى أبعد، ويتمثل الهدف المرسوم لهذه المرحلة في بلوغ الحد الأمثل من الاستفادة من مؤهلات الموارد المتوفرة، مع الحرص على هيكلة إرادية للإطار والآليات الموجهة لفائدة التشغيل والتكوين والحماية الاجتماعية.

وأما المرحلة الثانية فتمتد على المدى المتوسط والبعيد تكون فيها التنمية القائمة على المؤهلات المتوفرة قد بلغت سرعتها القصوى، تدعمها محطات تنموية جديدة، كاقتصاد المعرفة والاستغلال الإدماجي لموارد طبيعية جديدة، وما إلى ذلك[218].

ويرمي النموذج التنموي الجديد إلى كسب رهانين حيويين أولهما، إرساء توازنات اجتماعية أكثر عدالة، تستند إلى شبكات تضامن اجتماعي تستهدف الساكنة الأكثر هشاشة، على أساس معايير شفافة، ثانيهما، الارتقاء بالأقاليم الجنوبية لتصبح مداراً حيوياً بين المغرب الكبير وبلدان إفريقيا جنوب الصحراء، وذلك من خلال إنجاز مشاريع جهوية عملاقة من قبيل إقامة تكتل اقتصادي بحري، وإنشاء طرق سيارة ناقلة للطاقة الكهربائية، وبناء الطريق المدارية الساحلية، وطريق الصحراء، ودعم شبكة الموانئ والنقل البحري والجوي، وإنشاء قواعد لوجيستيكية وتجارية وغيرها من المنشآت الاستراتيجية. إن الأمر يتعلق في الحقيقة بالعمل، مستقبلاً، على انبثاق أقطاب منفتحة على التعاون المثمر بين المنطقة المغاربية وبلدان جنوب الصحراء في مجالات تنموية مهيكلة تعزز حظوظ التقدم والتطور في المستقبل المشترك، القريب والبعيد[219].

---

[217] نعمة العالمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 298.

[218] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، أكتوبر 2013، ص 16.
https://www.cese.ma/ar/docs

[219] محمد الاخصاصي، الأقاليم الجنوبية المغربية: نموذج متميز للوحدة وقطب مداري للتنمية، مقال منشور بتاريخ 2 مارس 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 11 يونيو 2023، بموقع.

وبلغة الأرقام، يتطلع النموذج، في أقل عشر سنوات إلى مضاعفة الناتج الداخلي الخام لهذه الجهات، وإلى خلق أكثر من 120 ألف فرصة شغل جديدة كما سيتم تخفيض نسبة البطالة إلى أقل من النصف، أخذا بعين الاعتبار معدل نشاط ثابت وارتفاع الساكنة النشيطة بنسبة اثنان بالمائة سنويا[220].

كما يهدف إلى استثمار 16.8 مليار درهم بقطاع الفوسفاط، وتنمية صناعة الفوسفاط محليا من خلال مشروع فوسبوكراع، وخلق 1270 منصب شغل بهذا القطاع. ويهدف إلى خلق 11 ألف فرصت عمل بالقطاع الفلاحي وذلك عبر التثمين الفلاحي لمنطقة الداخلة باستثمار يبلغ 1.3 مليار درهم على مساحة 5 الاف هكتار بواسطة تحلية مياه البحر، ومن خلال تثمين المنتوجات الفلاحية لمنطقة بوجدور بمبلغ يناهز 465 على مساحة ألف هكتار. أما على مستوى قطاع الصيد البحري، فسيتم استثمار مبلغ يفوق 1.2 مليار درهم، وأحداث قطب تنافسي يخص المنتوجات البحرية، وخلق 8000 منصب شغل. كما يهدف النموذج التنموي الجديد إلى استثمار 2.1 مليار درهم في القطاع السياحي، كما يرمي إلى إحداث نقلة نوعية في مجال التأهيل البشري، في القطاع الاجتماعي، من خلال الإنصاف في الاستفادة من الخيرات، عن طريق إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي بالعيون، وإنشاء مشروع تيكنوبول، أما فيما يخص البعد البيئي فقد تم تحديد ثلاث محاور، تتمثل في المحافظة على الثروات البحرية والموارد المائية وتنمية الطاقات المتجددة، ثم المحافظة على النظام مما سيمكن من تنمية مستدامة، مع عقلة استغلال الموارد المائية عبر إنجاز سد فاصك. أما بشأن الربط المجالي للمنطقة الصحراوية، سيتم إحداث الطريق الساحلي السريع تيزنيت-العيون-الداخلة، بكلفة 8.5 مليار درهم، وإنجاز ميناء الداخلة الساحلي بكلفة 6 مليارات درهم.

إدراكا من الدولة المغربية بأهمية التنمية في المنطقة، لما ستحققه من دعم دولي لمبادرة الحكم الذاتي، وتجعله محور اهتمام كل الصحراويين سواء الوحدويين أو الانفصاليين، تم تفعيل نظام الجهوية وتنزيله على أرض الواقع، الأمل الذي ساهم في تحقيق إقلاع تنموي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق النمو ولو بشكل جزئي، ورغبة من المغرب في إكمال السرح التنموي، ومواصلة التقدم في تحقيق التنمية والنمو، والمساهمة في تفعيل الجهوية بشكل أكبر على مستوى الواقع، انخرط المغرب في تنزيل مشروع النموذج التنموي الجديد، الذي جاء بمجموعة من الأهداف التي من شأنها تحقيق التنمية المنشودة في الأقاليم الجنوبية، ومنه تحقيق الدعم والإجماع الداخلي والخارجي حول المبادرة المغربية للحكم الذاتي.

المبحث الثاني: التدبير الدبلوماسي لمشروع الحكم الذاتي

كرست الدبلوماسية المغربية جهودها في الدفاع عن الوحدة الترابة للمملكة المغربية منذ نشوب نزاع الصحراء، فقد ساهمت بشكل فعال قبل استرجاع الأقاليم الصحراوي، في الوقوف في

---

https://www.usfp.ma

[220] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، مرجع سابق، ص 16.
https://www.cese.ma/ar/docs

طريق الاستفتاء الذي كانت تنوي أن تنظمه إسبانيا بالصحراء، من خلال طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية فخلال هذه المرحلة كانت الدبلوماسية المغربية حول قضية الصحراء محتكرة من طرف المؤسسة الملكية فقد، دون إشراك أي جهة أخري، غير أن هذا الأمر تلاشى مع اعتلاء الملك محمد السادس العرش، حيث تم إشراك مجموعة من المؤسسات والجهات الأخرى، كما تم إشراك كل فعاليات المجتمع المدني، وهو ما أصبح يطلق عليه بالدبلوماسية الموازية، وهو الأمر الذي انعكس بالإيجاب على مجريات القضية وساهم بشكل فعال في الدفاع عن المبادرة المغربية للحكم الذاتي، وتسويق لها على المستوى الوطني والدولي.

فالمقاربة الدبلوماسية التي تبنها المغرب في مرحلة حكم الملك محمد السادس ساهمت بشكل فعال في سحب مجموعة من الدول اعترافها من جبهة البوليساريو، كما أنا التحركات الدبلوماسية الواسعة المغرب على المستوى الدولي لعبت دورا هاما في التعريف بالمبادرة المغربية للحكم الذاتي وحشد الدعم الدولي لها وهو ما سنتطرق له في **(المطلب الأول)**، كما راهنت على نجاح هذه المبادرة في حل نزاع الصحراء رغم كل التحديات المواجهة لها وهو ما سنتحدث عنه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور الدبلوماسية المغربية في حشد الدعم الدولي لمبادرة الحكم الذاتي

بدل المغرب في سبيل إيجاد حل سريع وواقعي لملف الصحراء المغربية الكثير من الجهود الدبلوماسية، حيث تعتبر قضية الصحراء المغربية هي القضية الوطنية الأولى وعليها تنبني السياسة الخارجية للدولة، حيث شهدت الدبلوماسية المغربية منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش نشاطا قويا في مختلف قارات العالم، من خلال عدد كبير من الزيارات التي قام بها الملك محمد السادس، ووزراء الخارجية، وممثلي البعثات الدبلوماسية، لتعزيز العلاقات مع مختلف دول العالم، في المجالات الاقتصادية والثقافية، الأمر الذي نتج عنة تجاوب مجموعة من الدول مع الموقف المغربي، من خلال فتح العديد من الدول قنصليات لها بالأقاليم الجنوبية ودعم مقترح الحكم الذاتي كحل واقعي وجدي لمشكل الصحراء. في حين بقيت بعض الدول متمسكة بموقفها الكلاسيكي، وتنازع المغرب في وحدته الترابية. سنتحدث من خلال هذا المطلب على موقف الأطراف الرئيسية من المبادرة المغربية للحكم الذاتي في **(الفقرة الأولى)**، ثم الموقف الدولي من المبادرة المغربية للحكم الذاتي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: موقف الأطراف الرئيسية من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

لقد جاء النزاع في الصحراء المغربية نتيجة للحرب الباردة ومخلفاتها في منطقة المغرب العربي وصراع المصالح والزعامة بين المغرب والجزائر على قيادة هذه المنطقة من العالم، فإنه كان من اللازم أن يجد الحل المناسب مع نهاية هذه الحرب. واستمرار النزاع لأكثر من أربعين سنة هو نتيجة تمسك الأطراف بمواقفها المتباينة، إذ لسنا بحاجة إلى التأكيد أن قضية

الصحراء قضية متعددة الأبعاد بتعدد الأطراف التي تؤثر أو تتحكم بتفاعلات هذه المعادلة، فهناك طرفا الصراع المباشران المغرب وجبهة البوليساريو[221]، بالإضافة إلى الجزائر التي يعتبرها المغرب طرفا رئيسيا في هذا النزاع، وذلك راجع إلى كونها هي الداعم الأول لهذا النزاع، وهي المحرك في استمراره، كما أن قرار مجلس الأمن رقم 2654 الصادر سنة 2022، دعا الجزائر إلى جانب المغرب، إلى مواصلة الالتزام بالمسلسل السياسي لحل هذا النزاع.

وبه فموفق المغرب من المبادرة المغربية للحكم الذاتي، واضح فهو صاحب هذا المشروع فما له إلا أن يدعم المقترح ويدافع عنه، حيث يعتبر أن اتفاق أطراف النزاع حوله من شأنه أن ينهي هذا النزاع ويعزز الاستقرار في المنطقة، ثم بقي موقف البوليساريو من المبادرة المغربية للحكم الذاتي **(أولا)**، ثم موقف الجزائر من هذه المبادرة **(ثانيا)**، وموقف موريتانيا **(ثالثا)**.

أولا: موقف جبهة البوليساريو من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

رغم دعوة القرارات الأخيرة لمجلس الأمن الأطراف إلى الجلوس على طاولت المفاوضات دون أي شروط مسبقة، ظلت البوليساريو متمسكة بموقفة السابق، الأمر الذي نتج عنه بقاء هذا النزاع قائما، فالبوليساريو تعتبر أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لا تستجيب للحق في تقرير المصير والحق في الانفصال وهو ما أكيده قادة جبهة البوليساريو.

من خلال مجموعة من التصريحات الغرض الأساسي منها هو تغليط الرأي العام الدولي ومحاولة استمالته، فمن ينصب نفسه أمينا عاما لما يسمى بجبهة تحرير الساقية الحمراء واد الذهب أقر في حديثه لقناة البي بي سي الفضائية "أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار واضحة حلها يكمن في احترام مبدأ تقرير المصير، مشددا على أن من يملك حق السيادة على الصحراء الغربية هو الشعب الصحراوي"، أما الرئيس المزعوم للجمهورية الوهمية فقد أكد من خلال تصريحاته للفضائية البريطانية: "نحن لا نتشبث مسبقا بأن تكون الصحراء الغربية دولة مستقلة، بل نتشبث بأن تعطى الكلمة للشعب الصحراوي لكي يقرر مستقبله"[222].

فجبهة البوليساريو لا تملك الحرية لاتخاذ القرار المناسب والصحيح الذي يصب في مصلحة الصحراويين لذلك كان الموقف ان لا بديل عن تقرير المصير بمفهومها التكتيكي اي الاستقلال الذي لا بديل عنه حسب رأيها لتظل رغم المبادرة في عزلة دولية تزداد يوم بعد يوم[223]. فهذا الموقف ينطلق أساسا من أن قضية الصحراء هي قضية تصفية استعمار لم تتم وينبغي

---

[221] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 89.

[222] محمد رافع، الصحراء المغربية والشرعية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، سنة 2015، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية الحقوق عين الشق، ص 91.

[223] أبو الحسن أحمد سالم محمد، قضية الصحراء المغربية بين مسارات التسوية السياسية الواقعية والمستحيلة، ص 7، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 14 يونيو 2023، بموقع

https://www.barreauagadir.com/activitee/pdf/projet_salem_abouhassan.pdf

استكمالها من خلال منح الشعب الصحراوي حرية الاختيار وتمتيعه بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير[224].

لقد رفضت جبهة البوليساريو التي تطالب باستقلال الصحراء بشكل رسمي مقترح المغرب الذي يقضي بمنح الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا في إطار السيادة المغربية، وأكدت جبهة البوليساريو أن الأفكار المغربية التفاف على قرار مجلس الأمن الدولي 1594 الصادر نهاية يوليوز 2003، والذي يتبنى مخطط المبعوث الدولي الأسبق جيمس بيكر الداعي إلى منح الصحراويين حكما ذاتيا مؤقتا لمدة أربع أو خمس سنوات، يتبعه استفتاء يقرر من خلاله الصحراويون مصيرهم. وقد سارعت جبهة البوليساريو إلى طرح مقترحها لحل قضية الصحراء يوما واحدا قبل تقديم المبادرة المغربية. وتقوم خطة جبهة البوليساريو على إجراء استفتاء شعبي لتقرير مصير الصحراء ومستقبل كيانها كحل وحيد للنزاع، وأكدت أن خطتها تلتزم بالشرعية الدولية والقرارات السابقة لمجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الأخرى، وتستند الخطة على التعاون مع المغرب في المجالات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، وتبرز رغبتها في التوصل إلى حل توافقي ومتفاوض عليه للنزاع[225].

فقد أكدت جبهة البوليساريو على استعدادها للتفاوض مع المغرب حول تنظيم الاستفتاء، وأنه في حالة فوز خيار الاستقلال، ستمنح للمغرب والمغارب المقيمين في الصحراء منذ عشر سنوات مجموعة من الضمانات، حيت ستمنح السكان المغاربة المقيمين في الصحار حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ستمنح الجنسية الصحراوية لأي مواطن مغربي يطلبها ويقيم بشكل شرعي في الإقليم. كما أنها ستلتزم مع المغرب بالاعتراف التام والمتبادل واحترام السيادة والاستقلال والوحدة الترابية للبلدين، وفقا لمبدأ احترام الحدود الناجمة عن فترة الاستقلال؛ والاتفاق على إجراءات منصفة ومفيدة للطرفين تسمح بتطوير الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية الموجودة والتي يمكن أن تكتشف، وذلك في فترة زمنية معينة. تنازل الطرفين على أساس متبادل عن أي تعوض للدمار المادي الذي وقع منذ بداية الصراع في الصحراء الغربية؛ وايجاد صيغ للشراكة والتعاون في مختلفة القطاعات؛ كما ستلتزم بالعمل جنبا إلى جنب مع المملكة المغربية وكذا مع دول المنطقة الأخرى من أجل استكمال مسلسل الاتحاد المغاربي، والحفاظ على سلم واستقرار وأمن المنطقة برمتها[226].

فمن خلال مقترح البوليساريو يتضح أنها لم تأتي بجديد بل لازالت تراهن على موقفها القديم المتمثل في تنظيم الاستفتاء، الذي وصل إلى الباب المسدود باعتراف منظمة الأمم المتحدة، حيث أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن إجراء الاستفتاء أصبح أمرا مستحيلا.

---

[224] عبد الرحيم عبد النبوي، ملف الصحراء التسوية الأممية البدائل والمقترحات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، سنة 1999، ص 66.

[225] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 91-90.

[226] نص المقترح الذي تقدمت به جبهة البوليساريو، بتاريخ 10 أبريل 2007، تم الاطلاع عله بتاريخ 14 يونيو 2023، بموقع.
https://www.adamir.net

ثانيا: موقف الجزائر من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

منذ أن استرجع المغرب أقاليمه الصحراوية، شكلت هذه القضية محركا أساسيا في العلاقات المغربية - الجزائرية، التي تضل خاضعة لحالة من المد والجزر، فسياسة اليد الممدودة التي دافع عنها المغرب فشلت في تليين الموقف الجزائري، فمع وصول الملك محمد السادس إلى العرش، كانت هناك مؤشرات توحي وكأن العلاقات بين المغرب والجزائر تحاول أن تخرج من الجمود الذي ظل يخيم عليها، فقد ساهمت مشاركة الملك محمد السادس في القمة العربية التي انعقدت في الجزائر في مارس 2005، من خلق دينامية جديدة في العلاقات بين البلدين، التي سرعان ما تراجعت مع تصريحات الرئيس الجزائري المؤكدة على تقرير مصير ما أسماه "الشعب الصحراوي"، وأعادت بذلك العلاقات بين البلدين إلى حالة التوتر، فرغم تواجد القنوات الدبلوماسية لكن التنافس يظل على أشده بين البلدين، فالهدف الأساس من إثارة الجزائر لمشكلة الصحراء في مختلف المحافل الدولية، وتشبتها بتقرير المصير، هو محاولة عزل المغرب وإضعافه[227].

كما أنا العلاقة بين البلدين توترت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فرغم سياسية اليد الممدودة التي ينهجها المغرب مع الجزائر، من خلال الدعوة إلى الحوار والصلح، في المقابل ذهبت الجزائر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب، والتلويح بالحرب ضده، كما قرر المجلس الأعلى للأمن بالجزائر يوم 22 شتنبر 2021، الإغلاق الفوري للمجال الجوي أمام جميع الطائرات المغربية.

ومع طرح المغرب لمقترح الحكم الذاتي ظلت الجزائر متمسكة بضرورة تقرير المصير "للشعب الصحراوي" وهذا الموقف هو الذي عطل مسار البناء المغاربي، لأن المغرب تعتبر أن الجزائر بدعمها لجبهة البوليساريو تخرق معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي التي تنص في مادتها 15 على أن تتعهد دول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي[228]. وابتداء من عهد بومدين وصولا إلى الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، فإن موقف الجزائر ظل ثابتا غير قابل للتغيير في، فقد ظل تبون يؤكد كلما أتيحت له الفرصة، أن قضية الصحراء تدخل في باب تقرير المصير.

بدعوى أن مخطط جيمس بيكر وتقرير المصير لا يزال يمثل الحل السياسي المناسب للنزاع في الصحراء المغربية، لأنه يشكل الإطار القانوني المعترف به والموافق عليه من قبل المجتمع الدولي، كما أعاد الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة طرح مسألة إحداث آلية دولية لحماية حقوق الإنسان في الصحراء لمواجهة ما وصفه بالاحتلال المغربي، وذلك في رسالة وجهها إلى المؤتمر الذي انعقد في مدينة أبوجا بنيجيريا في 28 أكتوبر 2013 تحت شعار، " من أجل تحرير آخر مستعمرة في إفريقيا"، وبهذا تؤكد الجزائر مرة أخرى أنها طرف رئيسي في النزاع حول الصحراء، وهو ما أشار له خطاب الذكرى 39 للمسيرة الخضراء في أكتوبر

---

[227] عبد الله الهزاوي، دور المفاوضات في حل النزاعات الإقليمية الصحراء المغربية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، سنة 2009، ص 98.

[228] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 93.

2014، وأكده فيما بعد خطاب الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، حيث اعتبر الملك محمد السادس أنه دون تحميل المسؤولية للجزائر، الطرف الرئيسي في هذا النزاع، لن يكون هناك حل وأنه وبدون منظور مسؤول للواقع الأمني المتوتر بالمنطقة، لن يكون هناك استقرار[229].

كما أكد هذا الطرح، نذير العرباوي المبعوث الجزائري الدائم لدى الأمم المتحدة، من خلال تقديم مذكرة نشرها مجلس الأمن كوثيقة رسمية حددت فيه الجزائر تمسكها، بمبدأ تقرير المصير والتي أبرز فيها ان مضمون وأسس وأهداف ما يسمى "بالحكم الذاتي" تشكل سابقة خطيرة تهدد أساس الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وأضاف الدبلوماسي الجزائري ان فكرة اعطاء هذا المقترح اي اعتبار قد ترقى الى محاولة مسايرة خطة رجعية تتعارض مع عقيدة تصفية الاستعمار الراسخة والمعروفة لدى الأمم المتحدة[230].

فمن خلال ما سبق يتضح أن الجزائر وجبهة البوليساريو هوما وجهان لعملة واحة، وأن السلطة الجزائرية تعتبر أن أي انتصار للمغرب يعتبر خسارة لها، وأن هذا الانتصار من شأنه أن يشجع المغرب على المطالبة بأجزاء أخرى من الصحراء الشرقية، في إطار منطق الحق التاريخي الذي يتشبث به المغرب، كما أن التراجع عن قضية البوليساريو سيتعارض بشكل كبير مع التاريخ النضالي الجزائري في إطار ما سمي بدعم حركات التحرير وحق تقرير مصير الشعوب.

وفي ظل سحب مجموعة من الدول اعترافها بجبهة البوليساريو، وأمام الاعتراف الأمريكي بمغربية الصحراء، والدعم الدولي الذي لقيه المقترح المغربي للحكم الذاتي في الصحراء، خاصتا بع اعتراف إسبانيا بجديته، وجدت الجزائر نفسها في مأزق يصعب عليها الآن الخروج منه، فهي تورطت في دعم كيان وهمي بدأ يفقد تدريجيا بعض المساندة التي تلقاها فيما قبل من طرف بعض الجهات التي فطنت إلى حقيقة الأمور، ومن ثم لا يمكننا إلا أن ننتظر مواقف أكثر تناقضا من الجزائر.

ثالثا: موقف موريتانيا من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

انتهت المطالبة المغربية بموريتانيا بعد أن اعترفت بالحدود الطبيعية لموريتانيا نهائيا، وترسيم الحدود بين البلدين في 1970، أبان انعقاد المؤتمر الإسلامي في الرباط 1969، وسعت الدبلوماسية المغربية إلى كسب ود موريتانيا دوليا اتجاه الصحراء وأدى ذلك اصطفاف موريتانيا مع المغرب أبان اتفاقية مدريد الثلاثية ثم ما لبثت موريتانيا أن تخلت عن الصحراء محاولة عدم الانزلاق بحرب مع البوليساريو وأصبح هناك قطبين رئيسين في قضية الصحراء البوليساريو والمغرب[231].

---

[229] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 235.

[230] أبو الحسن أحمد سالم محمد، قضية الصحراء المغربية بين مسارات التسوية السياسية الواقعية والمستحيلة، مرجع سابق، ص 7.

[231] عادل خليل حمادي، تداعيات المشكلة الصحراوية على دول المغرب العربي إلى أين؟ كلية الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية عدد 26، ص 453.

ورغم كون موريتانيا تستقبل لمسؤولين البوليساريو بين الفينة والأخرى، وتقيم علاقات دبلوماسية مع البوليساريو منذ عام 1984، أي بعد خمس سنوات من توقيعهما اتفاقية سلام أنهت حالة الحرب بينهما، غير أن هذه العلاقة لم تتطور إلى سفارة أو تمثيل دبلوماسي للبوليساريو في موريتانيا، حيث تقول موريتانيا إنها تتبنى ما تعتبره "الحياد الإيجابي" الذي يقوم على مبدأ احترام جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، بخصوص قضية الصحراء المغربية، ولكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الرامية إلى إيجاد حل مستدام ومقبول لدى الجميع[232].

غير أن هذا الموقف المحايد لموريتانيا من موقفها حول المبادرة المغربية للحكم الذاتي، لم يعد يواكب التطورات الدولية حول هذا النزاع خاصتا بعد اعتراف مجموعة من الدول الوازنة على المستوى الدولي بجديه، وكونه الحل الأكثر واقعية ومصداقية، ولا يعتبر هذا الموقف في صالحها نظرا للعلاقات الاقتصادية المتميزة التي تجمعها مع الغرب.

الفقرة الثانية: الموقف الدولي من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

تباينت ردود الفعل الدولية إزاء قضية الصحراء المغربية حيث انه هناك اتجاه شبه عام على تسوية النزاع مع رؤية واضحة من القوى الكبرى ترمي إلى تشجيع المبادرة المغربية التي تقوم على أساس إعطاء إقليم الصحراء الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية.

لقد لاقي المقترح المغربي لمشروع الحكم الذاتي كحل سياسي عادل ومتوافق عليه قبول غالبية الدول ومنظمة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي، وتم الترحيب به باعتباره حل واقعي وعملي لمشكلة مفتعلة طال أمدها وباعتباره يتماشى مع جميع التطورات التي عرفها مفهوم تقرير المصير الذي اتجه حديثا الى كونه يحافظ على وحدة الدول، وينصب على تمثيل كافة الشعب بكل عناصره وفئاته من دون أي تمييز مع مراعاة حقوق الإنسان، أصبح يتمثل في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وليس في الانفصال[233].

سنتحدث من خلال هذه الفقرة على موقف بعض الدول المؤثرة من المبادرة المغربية للحكم الذاتي **(أولا)** ثم موقف منظمة الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أولا: موقف الدول من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

1- الموقف الأمريكي

تعتبر قضية الصحراء من القضايا التي تشكل خصوصية العلاقة الأمريكية-المغاربية. وبالنسبة للمغرب، فإن الموقف الأمريكي يبقى حاسما في توجيه الموقف الدولي إزاء تطورات هذا الملف لعدة اعتبارات منها: كون الولايات المتحدة تعتبر عضوا دائما ومؤثرا في مجلس الأمن. فضلا عن ذلك فإنها ترتبط بعلاقات مع المغرب، ولكن في نفس الوقت فهي حريصة على

---

[232] نزار بولحية، هل بدأت موريتانيا الاعتراف بمغربية الصحراء؟ مقال منشور بتاريخ 10 يناير 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 دجنبر 2023، على موقع

https://www.alquds.co.uk

[233] عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقرير المصير وفق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 83.

المحافظة على مصالحها خاصة الاقتصادية وحتى السياسية مع الجزائر. ومن مصلحتها أن يتولى المغرب والجزائر تجاوز خلافاتهما بالحوار. منذ بداية الألفية الثالثة ارتكز الموقف الأمريكي في مقاربته لقضية الصحراء إجمالا على تأييد جهود الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل متفاوض ومقبول من الأطراف[234].

لقد ظل الموقف الأمريكي متأرجح بين مد وجزر، غير أن أحداث 11 شتنبر 2001، جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تغير من سياستها تجاه قضية الصحراء، ودفعتها إلى الانخراط في إيجاد حل لها، بوصفها تشكل مصدر من مصادر عدم الاستقرار في المنطقة، إذ أن الرؤية الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية تجعلها مقتنعة أن بقاء جبهة البوليساريو بوضعها الحالي، قد يسهل المتاجرة بالسلاح في منطقة الصحراء الكبرى، مما يحولها إلى منطقة لتهريب السلاح، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى سهولة وصوله إلى أيدي الجماعات المتطرفة وخاصة تنظيم القاعدة. وفي سياق الدعم الدولي للمقترح المغربي، فإن الإشارة الأقوى جاءت من الولايات المتحدة التي أكدت وبشكل واضح دعمها للمقترح المغربي، وصفته بأنه ذو مصداقية وأنه جدي ومسؤول[235]، هذا الموقف المؤيد للمقترح المغربي تبناه الكونجرس الأمريكي حيث وجه حوالي 170 عضوا بمجلس النواب رسالة إلى الرئيس جورج بوش، قبل مصادقة مجلس الأمن على القرار حول الصحراء في 27 أبريل 2007 يدعونه إلى تبني مقترح الحكم الذاتي المغربي، معتبرين أنه يشكل فرصة تاريخية للولايات المتحدة الأمريكية من أجل المساعدة على حل هذه المشكلة، وإرساء مستقبل أفضل للمنطقة بأسرها[236].

كما أكدت كاتبة الدولة الأمريكية "هيلاري كلينتون"، خلال فترة ولاية "أوباما" على نفس الموقف خلال زيارتها للمغرب سنة 2009 للمشاركة في أشغال منتدى المستقبل، حيث صرحت أنه ليس هناك أي تغيير في سياسة الولايات المتحدة إزاء قضية الصحراء، وجددت دعمها لمقترح المغرب المتعلق بالحكم الذاتي[237].

كما أن الزيارة التي قام بها الملك محمد السادس إلى أمريكا في 12 نونبر 2013، جاءت لتبدد المخاوف بشأن الموقف الأمريكي، الذي أكد في بيان مشترك بعد الزيارة الملكية، على أن المبادرة المغربية المتعلقة بالحكم الذاتي تتسم بالواقعية والجدية والمصداقية مما يؤهلها لتشكل أفقا لتسوية قضية الصحراء[238].

وخلال فترة ولاية دونالد ترامب، أكدت الولايات المتحدة الأمريكية دعمها للمقترح المغربي للحكم الذاتي، خلال القاء الذي جرى بين وزير الخارجية المغربي ناصر بوريطة، ونظيره الأميركي مايك بومبيو في مقر الخارجية الأميركية بواشنطن، وأوردت وكالة المغرب العربي للأنباء، نقلا عن مكتبها في واشنطن بتاريخ 18 شتنبر 2018 تصريحات لمسؤول في الخارجية

---

[234] الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، 2000-2013، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 153.

[235] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص97.

[236] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 228.

[237] الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، 2000-2013، مرجع سابق، ص 155.

[238] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 230.

الأميركية بابلو رودريغيز، وصف فيها المقترح المغربي بأنه جدي وواقعي وذو مصداقية وقادر على تلبية تطلعات سكان الصحراء من أجل تدبير شؤونهم الخاصة في جو من السلام والكرامة. ولم تقف إدارة ترامب عند دعم المقترح المغربي للحكم الذاتي، بل ذهبت في تاريخ 10 دجنبر 2020 إلى الاعتراف بمغربية الصحراء.

فالموقف الأمريكي الداعم لمقترح الحكم الذاتي، ظل ثابتا بغض النظر عن الإدارة المسؤولة عن البيت الأبيض سواء كانت ديمقراطية أم جمهورية، حيث جددت الولايات المتحدة الأمريكية، يوم الاثنين 22 نونبر 2021، تأكيد دعمها للمبادرة المغربية للحكم الذاتي كحل "جاد وذي مصداقية وواقعي" من أجل الطي النهائي للنزاع الإقليمي حول الصحراء[239].

كما أعادة الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على دعمها للمقترح المغربي بتاريخ 16 ماي 2023، حيث صرح نائب المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية، فيدانت باتيل، خلال لقائه الصحافي اليومي، "نواصل اعتبار المخطط المغربي للحكم الذاتي جادا، وذا مصداقية، وواقعيا". وأضاف أن موقف الولايات المتحدة بشأن هذه القضية "لم يتغير"، وذلك ردا على سؤال حول المباحثات الهاتفية التي جرت يوم الأحد بين وزير الخارجية الأمريكي، أنتوني بلينكن، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ناصر بوريطة[240].

من خلال كل ما سبق يتضح أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، الداعم للمقترح المغربي ظل ثابت مع تغير الحكومات الأمريكية، من ولاية جورج بوش الابن وصولا عند جو بايدن حيث ظلت الولايات محافظة على تقليدها بتجديد الدعم لمبادرة الحكم الذاتي المغربية.

2- الموقف الإسباني

بما أن إسبانيا كانت تستعمر الصحراء المغربية، فدعمها للحكم الذاتي المغربي يعد اعترافا ضمنيا بمغربية الصحراء، فالموقف الإسباني من المقترح المغربي للحكم الذاتي تاريخيا ظل متدبدب، ويختلف حسب التوجهات السياسية لكل حزب، فهناك أحزاب تدعم الطرح المغربي وهناك أخرى تعارضه، وهذا الأمر راجع إلى تغلغل الجزائر وجبهة البوليساريو داخل المجتمع المدني الإسباني.

فبخصوص الموقف الذي يدافع عن الحكم الذاتي كحل لنزاع الصحراء ينطلق دعاة أنصار هذا الموقف وعلى رأسهم رئيس الحكومة السابق فيلبي كونزليس والمدير السابق للمخابرات الإسبانية خورخي ديسكايار من الأطروحة القائلة، أن أمن إسبانيا مرتبط بمدى استقرار الوضع في المغرب[241].

---

[239] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
https://diplomatie.ma/ar

[240] https://www.mapnews.ma/ar/actualites

[241] حسن المجدوبي، ملف الصحراء استراتيجيات الدول الكبرى، مجلة وجهة نظر، عدد 28 مارس 2006، ص 19.

على عكس هذا الموف نجد الحزب الشعبي الإسباني يرفض المقترح المغربي للحكم الذاتي ويتشبث بتنظيم الاستفتاء بالصحراء المغربية.

لقد كانت إسبانيا وراء تعيين المبعوث الخاص للأمين العام في الصحراء الهولني بيتر فان والسوم بعد استقالة المبعوث السابق الأمريكي جيمس بيكر، وفي الوقت نفسه كانت هي التي اقترحت المفاوضات المباشرة بين المغرب والبوليساريو، واقترحت ضرورة تقديم الأمين العام بان كمون إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه المفاوضات، أي كما قال وزير الخارجية الإسباني "ميغيل انجيل موراتينوس" في البرلمان الإسباني أن إسبانيا هي التي صاغت 95% من القرار 1754، وتعرض موراتنوس لسيل من الانتقادات من طرف عضو مجلس الشيوخ على الحزب الشعبي جزيف بيكي الذي اتهم الحكومة الاشتراكية بالانحياز إلى المغرب واعتبر أن مدريد يجب أن ترفض عرض الحكم الذاتي[242].

غير أن هذا الموقف المتدبدب لإسبانيا لم يستقر مع حكومة بيدرو سانشيز، حيث أكد في البيان المشترك الذي تم اعتماده في ختام المباحثات المعمقة التي أجراها مع الملك محمد السادس، على خلفيات الزيارة الرسمية التي قام بها للمملكة المغربية، أن إسبانيا "تعترف بأهمية قضية الصحراء بالنسبة للمغرب، وبالجهود الجادة وذات المصداقية للمغرب في إطار الأمم المتحدة لإيجاد حل متوافق بشأنه".

وأكد البيان المشترك " وفي هذا الإطار، تعتبر إسبانيا المبادرة المغربية للحكم الذاتي التي قدمها المغرب سنة 2007 هي الأساس الأكثر جدية وواقعية وذات المصداقية لحل هذا النزاع"[243].

رغم دعم البرلمان الإسباني، هذا الموقف الشجاع الذي أقدمت عليه الحكومة الإسبانية، بهدف المساعدة في حلحلة هذا النزاع، تعرض للانتقاد من طرف الحزب الشعبي الذي أكد على نيته في إعادة العلاقات مع الجزائر والتزام الحياد حول نزاع الصحراء، في حالة فوزه بالانتخابات القادمة، ومنه يتضح أن الموقف الإسباني ينقسم داخليا إلى موقف مؤيد للحكم الذاتي وأخر معارض له.

ثانيا: موقف منظمة الأمم المتحدة من المبادرة المغربية للحكم الذاتي

أحيل ملف الصحراء المغربية على منظمة الأمم المتحدة سنة 1985م، ليس كقضية تصفية الاستعمار بل كخلاف إقليمي تتنازع فيه أطراف عربية إفريقية، وكقضية لاستكمال الوحدة الترابية بالنسبة للمغرب[244]. ولحل مثل هذه النزاعات تطرح الأمم المتحدة مجموعة من الآليات

---

[242] علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، مرجع سابق، ص 103.

[243] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
https://diplomatie.ma/ar

[244] حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 53.

من بينها المفاوضات والوساطة والتوافق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليا الاختيار[245].

وفي هذا الإطار طرح المغرب مبادرة الحكام الذاتي، الذي خلف انطباعا بحسن نية المغرب في حل هذا النزاع بطريقة سلمية، وقد أبانت منظمة الأمم المتحدة عن موقفها من المبادرة المغربية من خلال مجموعة من القرارات، حيث نجد قرار مجلس الأمن رقم 1754 بتاريخ 30 أبريل 2007 يصف المقترح المغربي بالجدي وذو مصداقية، واعتبره أرضية واقعية لإيجاد حل نهائي للنزاع، كما دعا الأطراف إلى تهيئة شروط المفاوضات تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، من أجل إيجاد حل سياسي مقبول من أطراف النزاع حول الصحراء[246]. في حين علق الأمين العام على موقف البوليساريو بأنه تكرار لمواقف سابقة تتحدث عن تصفية الاستعمار، وتشبث بمقترح "جيمس بيكر الذي تجاوزته الأحداث[247].

لقد تبين من خلال هذا القرار أن المغرب أبان عن إرادة سياسية حقيقية في المضي قدما بالعملية صوب التسوية وإنهاء هذا الصراع سلميا وسياسيا، وذلك في إطار مفاوضات سلمية تسهر عليها الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس فإن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن يعترف ولأول مرة بالجهود المغربية في ملف الصحراء.

بعد القرار 1754 أصبح الحكم الذاتي المغربي حاضر بقوة في مجموعة من القرارات الأممية حيث جدد مجلس الأمن دعمه وتأييده للمبادرة المغربية للحكم الذاتي، في القرار 1871 الصادر سنة 2009، كما وصف الجهود المغربية بالجادة وذات المصداقية[248].

غير أن موقف الأمم المتحدة الداعم للمبادرة المغربية، بدأ يتراجع في ظل التوتر الذي ساد بين الغرب والأمين العام السابق للأمم المتحدة، حيث تضمن قرار مجلس الأمن الصادر في 29 أبريل 2014، توصيات من شأنها أن تنعكس سلبا على قضية الصحراء، نص على أن الخيار الوحيد لحل مشكل الصحراء هو الاستفتاء[249].

ثم تراجعت منظمة الأمم المتحدة عن هذا الموقف من خلال القرار 2602 الصارد عن مجلس بتاريخ 29 أكتوبر 2021م، الذي أكد دعمه للمبادرة المغربية للحكم الذاتي بشكل ضمني، من خلال دعوة كافة الأطراف إلى استئناف عملية الموائد المستديرة في أقرب أجل، كآلية وحيدة لتدبير المسلسل السياسي، واستكمال هذا المسلسل بما يؤدي إلى حل واقعي دائم ومتوافق عليه[250].

---

[245] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[246] قرار مجلس الأمن 1754، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2007، منشور بموقع منظمة الأمم المتحدة.
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2007

[247] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 219.

[248] قرار مجلس الأمن 1871، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2009، منشور بموقع منظمة الأمم المتحدة.
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2009

[249] أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، مرجع سابق، ص 224.

[250] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
https://diplomatie.ma/ar

كما نجد القرار 2654 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27 أكتوبر 2022، أكد نفس الأمر حيث تضمن أربعة عناصر أساسية، يتمثل أولها في أن هذا القرار يعبر عن ارادة أممية قوية لدعم المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة ستيفان ديميستورا، ويركز على صيغة المائدة المستديرة باعتبارها الآلية الوحيدة للتوصل إلى حل نهائي للنزاع الاقليمي حول الصحراء المغربية، كما عبر عن عدم قبوله لتجاهل الجزائر لصيغة المائدة المستديرة بعد المشاركة في اجتماعي جنيف 2018 و2019. من خلال العنصر الثاني يتضح أن القرار الأممي الجديد يكرس سمو وتفوق المبادرة المغربية للحكم الذاتي المقدمة سنة 2007، إذ تحظى هذه المبادرة الخلاقة والبناءة بدعم كبير لمدة 15 سنة على التوالي بمجلس الأمن، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية والامارات العربية المتحدة والغابون عبرت عن دعمها لمبادرة الحكم الذاتي في تفسيرها للتصويت بنعم على القرار الأممي 2654[251].

المطلب الثاني: تجليات نجاح التدبير الدبلوماسي لمبادرة الحكم الذاتي

حظي مشروع الحكم الذاتي المغربي بعناية خاصة من طرف الدبلوماسية المغربية، حيث أنها لم تدخر جهدا لتدبير هذه المبادرة وحشد الدعم الدولي لها والتسويق لها في مختلف المحافل الدولية والقارية، كما تخلى المغرب عن سياسة الدفاع ونهج سياسة الهجوم، حيث عزز من شراكاته الاقتصادية والسياسية مع مختلف دول العالم، محاولا استمالتها لدعم مقترح الحكم الذاتي، وهو الأمر الذي يمكن القول أن الدبلوماسية المغربية أفلحت فيه، خاصتا بعد جدب العديد من الدول الافريقية والأوروبية والأمريكية نحو دعم هذه المبادرة والاستثمار في منطقة الصحراء المغربية **(الفقرة الأولى)**، وهو الأمر الذي نتج عنه فتتاح مجموعة من الدول لقنصليات لها داخل الصحراء المغربية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الدعم الدولي لمبادة الحكم الذاتي والاستثمار في المناطق الصحراوية

لقد عملت الدبلوماسية المغربية بشكل فعال في التسويق لمبادرة الحكم الذاتي، وإقناع المجتمع الدولي بأن مبادرة الحكم الذاتي هي الحل الواقعي والأمثل لنزاع الصحراء، خاصتا بعد فشل مجموعة من الحلول الأممية السابقة في فض هذا النزاع، ووصوله إلى الباب المسدود.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن الدبلوماسية المغربية استطاعت من جهة، حشد دعم كبير لهذه المبادرة **(أولا)**، ومن جهة أخرى جلب مجموعة من الاستثمارات المباشرة لهذه الجهة **(ثانيا)**.

أولا: الدعم الدولي لمبادرة الحكم الذاتي

منذ طرح المغرب لمبادرة الحكم الذاتي سنة 2007 بمنظمة الأمم المتحدة، المتمثلة أساسا في منح الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا موسعا تحت السيادة التامة للمملكة المغربية، وذلك كحل سياسي قائم على أساس توافقي بين الأطراف المتنازعة لطي النزاع القائم بالصحراء بشكل

[251] https://www.mapexpress.ma/ar/actualite

نهائي. عملت الدبلوماسية المغربية بشكل دؤوب على التعريف بمبادرة الحكم الذاتي في العديد من المحافل القارية والدولية، ساعية بذلك لحشد الدعم الدولي للمبادرة، وكذا محاولة استمالة الدول المعترفة بجبهة البوليساريو، وإقناعها بسحب اعترافها بالجبهة المزعومة، وهو رهان يمكن القول ان الدبلوماسية المغربية استطاعت كسبه إلى حد ما بعد مجهودات جبارة فالعديد من الدول دعمت مقترح الحكم الذاتي، ويمكن إجمال هذه الدول في ما يلي:

✓ على المستوى الافريقي[252]:

استطاع المغرب استمالة مجموعة من الدول الإفريقية لدعم مقترح الحكم الذاتي وعلى رأسها بوركينا فاسو، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والغابون، وغامبيا، وغينيا، وساحل العاج، والسنغال، وسيراليون، والصومال، وملاوي، وإسواتيني، وزامبيا، وبوروندي، والكوت ديفوار، وساو تومي وبرينسيبي، إفريقيا الوسطى، وليبريا، غينيا الإستوائية، وغنيا بيساو، وطوغو، والرأس الأخضر، والبنين. ومن هنا يمكن القول ان الدبلوماسية المغربية نجحت في إقناع مجموعة من الدول الإفريقية، أن مبادرة الحكم الذاتي هيا الحل الأنسب لهذه القضية، وهذا الأمر راجع الى الأولوية الكبرى التي تحظى بها القارة الإفريقية في الاستراتيجية المغربية، حيث حرص المغرب على تشبيك علاقاته بدولها على كافة المستويات، والاستثمار في عدد منها، إضافة إلى تعزيز حضوره السياسي على المستوى القاري، في إطار التعاون جنوب - جنوب، الذي كرسه الدستور المغربي في تصديره كخيار استراتيجي بالنسبة للمملكة. وفي السياق العالمي الحالي الذي يطبعه تفاقم أزمات الغذاء والأزمات الاقتصادية، والصعوبات التي تواجهها عدد من الدول الإفريقية في تأمين الغذاء لمواطنيها، يظهر المغرب كفاعل قوي تراهن عليه عدد من الدول الإفريقية للاستفادة من تجربته الرائدة في إنتاج الأسمدة لتحقيق أمنها الغذائي. كما أن تخلي المغرب عن سياسة الدفاع وتبنيه سياسة الهجوم، وعودته إلى الاتحاد الافريقي، واختراق مجموعة من الدول الافريقية ساهم بشكل فعال في استمالت العديد من الدول الافريقية نحو دعم مقترح الحكم الذاتي.

✓ على المستوى الأوروبي:

لقد حظية مبادرة الحكم الذاتي بدعم قوي من طرف مجموعة من الدول الوازنة داخل القارة الأوروبية، ومن بينها بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا وقبرص ولوكسمبورغ والمجر ورومانيا والبرتغال وصربيا، وإسبانيا، وهنغاريا، والتشيك، والنمسا[253]. هذا الدعم المتزايد لكل هذه الدول الأوروبية خاصتا منها المتواجدة داخل الاتحاد الأوروبي، يعبر عن نجاح الدبلوماسية المغربية في تدبير مبادرة الحكم الذاتي، والتسويق لها داخل الدول الأوروبية، كما أن مجموعة من العوامل الأخرى كان لها دور فعار في حشد كل هذه الدول الأوروبية، حيث أن المغرب يعد شريكا أساسيا للاتحاد الأوروبي، على المستوى التجاري تربط بين المغرب والاتحاد الأوروبي علاقات تجارة واستثمار قوية، ويعتبر الاتحاد الأوروبي أول شريك تجاري للمغرب ويعتبر المغرب أكبر شريك تجاري للاتحاد الاوروبي في الجوار الجنوبي. كما يعد الاتحاد

[252] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج https://diplomatie.ma/ar

[253] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج https://diplomatie.ma/ar

الأوروبي أكبر مستثمر أجنبي في المغرب حيث يمثل أكثر من نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما تربط بين المغرب والاتحاد الأوروبي علاقات سياسية وأمنية قوية[254].

✓ على المستوى العربي:

بنسبة للدول العربية يمكن القول ان معظم الدول العربية تدعم مقترح الحكم كحل لقضية الصحراء المغربية، باستثناء الجزائر وبعض الدول العربية التي تعرف مشاكل سياسية وانقسامات داخلية، مثل سوريا، وتونس، وهذا الدعم راجع إلى علاقة الأخوة والتعاون التي تربط بين المغرب وأشقائه العرب، فالمغرب يعتبر عضوا مهما داخل جامعة الدول العربية، كما أن المغرب تربطه علاقات سياسية واقتصادية وأمنية قوية مع الكثير من الدول العربية خاصتا دول الخليج.

✓ على المستوى الأمريكي:

لقد حظية مبادرة الحكم الذاتي المغربية بدعم قوي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وهذا راجع إلى العلاقات المغربية الأمريكية المتجذرة، فالمغرب تربطه والولايات المتحدة الأمريكية علاقات سياسية قوية حيث يعد المغرب أول دولة اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1777، وتربط بين البلدين معاهدة سلام وصداقة منذ سنة 1787، كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية مستثمر أساسي في المغرب.

بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية هناك مجموعة من دول أمريكا اللاتينية التي سحبت اعترافها بجبهة البوليساريو ودعمت مقترح الحكم الذاتي المغربي، مثل البيرو، هذا يعد انتصارا مهما للدبلوماسية المغربية في استمالت الدول لدعم الحكم الذاتي المغربي، خاصتا وأن دول أمريكا اللاتينية تعد معقل دعم لمثل هذه الحركات.

بالإضافة إلى كل هذه الدول، هناك عدة دول الأخرى، كالصين، واليابان، التي تربطها مع المغرب علاقات اقتصادية قوية، وتعتبر مقترح الحكم الذاتي الحل السياسي الواقعي لنزاع الصحراء، وهذا الأمر راجع إلى فعالية التدبير الدبلوماسية المغربية لمقترح الحكم الذاتي، وتوسيع المغرب لشراكاته الاقتصادية والسياسية مع مختلف دول العالم، وقد نتج عن هذا الدعم القوي لمبادرة الحكم الذاتي استثمار عدد كبير من الدول بالأقاليم الجنوبية المغربية، وفتح قنصليات لها داخل هذه الأقاليم وهو ما سنتطرق له لاحقا.

ثانيا: الاستثمار الأجنبي في المناطق الصحراوية

لقد أدى الدعم القوي الذي حظية به مبادرة الحكم الذاتي على الصعيد الوطني والدولي إلى جلب استثمارات هامة إلى منطقة الصحراء المغربية، حيث أن مجموعة من الدول دخت رؤوس أمول كبيرة للاستثمار في هذه المنطقة، وهنا سأتحدث عن أهم الدول التي استثمرت في منطقة الصحراء المغربية:

[254] الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي

https://www.eeas.europa.eu

1- استثمار الإمارات العربية المتحدة في الصحراء المغربية

في إطار الفرص الاقتصادية الواعدة التي تقدمها الأقاليم الجنوبية، وبالنظر الى الإمكانيات الهامة التي تختزنها في عدد من مجالات النشاط الاقتصادي، والى موقعها الاستراتيجي كمنطقة قريبة من اوروبا، وبوابة نحو القارة الافريقية التي تعد سوقا واعدة بنحو مليار و200 نسمة[255]. ناهيك عن مناخ الأعمال المستقر، الذي يستمد ديناميته أساسا من الإصلاحات التنموية والمشاريع المهيكلة التي أطلقتها الحكومة المغربية، وهو ما جعل المنطقة قبلة هامة للاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية.

فبالنسبة للدول العربية تعتبر دولة الامارات المتحدة من أكثر الدول اهتماما بالاستثمار في جهة الصحراء، الامر الذي جسده ملتقى الاستثمار "أبوظبي - دبي - العيون - الداخلة " الذي أقيم في مدينة العيون سنة 2021. وفي السنوات القادمة ستنخرط الامارات العربية المتحدة في مجموعة من المشاريع الاستراتيجية التي أعلن عنها المغرب، والتي تشمل الأقاليم الجنوبية على غرار مشروع أنبوب الغاز المغربي النجيري، وميناء الداخلة الاطلسي بالإضافة الى مشاريع أخر... وذلك بموجب الاتفاقيات التي وقع عليها البلدان بعد الزيارة الأخيرة للعاهل المغربي الى دولة الامارات بتاريخ 4دجنبر2023.

فالعلاقات المغربية الإماراتية من أكثر العلاقات قوة ومتانة، سواء على المستوى السياسي حيث تعتبر الامارات المتحدة أول دولة عربية فتحت قنصليتها بالأقاليم الجنوبية تعبيرا منها على دعمها للوحدة الترابية للمعرب، وفي المقابل يعتبر المغرب بدوره داعما رئيسيا للوحدة الترابية للإمارات العربية المتحدة، أما على المستوى الاقتصادي فدولة الامارات أول مستثمر عربي بالمملكة المغربية، والثالث على صعيد مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بفضل التدفق الكبير للاستثمارات الإماراتية سواء الحكومية أو الخاصة وفي مختلف القطاعات الاقتصادية.

وتعزيزا لهذه الشراكة المتميزة وقع رئيسا البلدين بمناسبة الزيارة الأخيرة التي قام بها الملك المغربي الى دولة الامارات على إعلان يروم الارتقاء بعلاقات البلدين إلى مستوى شراكة اقتصادية متطورة ومبتكرة ومتجددة ومتعددة الأبعاد تشمل مختلف المجالات[256]. بالإضافة الى ذلك وقع البلدان على مجموعة من الاتفاقيات والتي بموجبها ستعمل دولة الامارات على ضخ استثمارات مهمة في المملكة المغربية خاصة في الأقاليم الجنوبية، وذلك من خلال تمويل مجموعة من المشاريع الاستراتيجية التي أطلقها المغرب، وتشمل هذه المشاريع المجالات التالية:

أ- بحث فرص الاستثمار في مشاريع في مجال البنيات التحتية:

[255] مداخلة، جمال سيف الجروان، الأمين العام لمجلس الامارات للمستثمرين بالخارج، خلال أعمال الدورة الأولى من ملتقى الاستثمار "أبوظبي - دبي - العيون - الداخلة" ، 16 نوفمبر 2021.

[256] البيان المشترك المعتمد عقب مباحثات صاحب الجلالة الملك محمد السادس وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. الثلاثاء 05 دجنبر 2023.

- ✓ تطوير المطارات، بما في ذلك مطارات الدار البيضاء، ومراكش، والداخلة (DakhlaHub)، والناظور.
- ✓ تهيئة الموانئ والاستثمار في تدبيرها، خاصة ميناء الناظور غرب المتوسط، وميناء الداخلة الأطلسي.

ب- استكشاف فرص الاستثمار في قطاعات الماء، والطاقة والتنمية المستدامة
ت- مشاريع تحويل المياه وإنجاز السدود الموجهة للماء الصالح للشرب وللفلاحة، والسدود الكهرومائية الحالية والمستقبلية:

- ✓ الطاقات المتجددة وإنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- ✓ نقل الطاقة، ولاسيما إنجاز واستغلال خطوط نقل الكهرباء.

ث- بحث فرص التعاون الاستراتيجي في مجال الأمن الغذائي، عبر استكشاف إمكانيات الشراكة مع المكتب الشريف للفوسفاط في مجال الأسمدة.
ج- بحث تطوير مشاريع مشتركة في المجالات السياحية والعقارية، لا سيما على ساحل البحر الأبيض المتوسط وفي جهتي الداخلة وطرفاية.
ح- دراسة إمكانيات التعاون في مجال الشراكة الاقتصادية وتطوير البنيات التحتية والطاقية مع الدول الإفريقية وفقا للنظم القانونية والتشريعية، لا سيما فيما يخص:

- ✓ مشروع أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي؛
- ✓ تهيئة وتطوير المشروع المندمج للداخلة (Dakhla Gateway to Africa)
- ✓ إحداث وتدبير أسطول بحري تجاري.

2- استثمار بريطانيا في الصحراء المغربية

تجمع المغرب وبريطانية علاقات قوية والجيدة، تتجاوز المجال السياسي والدبلوماسي، بالإضافة إلى الشراكة الأمنية والدفاعية القوية، حيث يحافظ البلدان على علاقات اقتصادية وتجارية قوية، لدرجة أن الاستثمارات البريطانية شكلت حوالي 298 دولار من الاستثمارات الأجنبية في المغرب عام 2022. وفي هذا الإطار خصصت وكالة تمويل الصادرات البريطانية أزيد من 51 مليار درهم، لتعزيز كل ما يتعلق بالتجارة مع المغرب، انطلاقا من مساعدة المستثمرين المغاربة والشركات البريطانية. بما في ذلك تمويل المشاريع التي تهم مجالات تحلية المياه والبنية التحتية السككية والطرقية، والمطارات والطاقة من خلال خلق مزارع في الداخلة للطاقة الريحية والشمسية[257].

الفقرة الثانية: فتح القنصليات بالمناطق الصحراوية

[257] بلاغ صادر عن وكالة تمويل الصادرات البريطانية بتاريخ 23 نونبر 2022، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 24 نونبر 2023 على موقع https://www.gov.uk

لقد حظيت مبادرة الحكم الذاتي التي تقد بها المغرب بدعم واسع من مختلف الدول، وهوا ما نتج عنه ارتفاع الاستثمار، وفتح عدت قنصليات بالصحراء المغربية، فالقنصلية وفق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة، وكذلك العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والموفد إليها وإصدار جوازات ووثائق سفر والتأشيرات والمستندات اللازمة لرعايا الدولة الموفدة الراغبين في السفر للدولة الموفد إليها وتقديم العون والمساعدة لرعاياها، وتتخذ الدولة الموفدة مقرا للقنصلية بالدولة الموفد إليها، ولتبادل التمثيل القنصلي بين الدول لابد من توفر شرط مهم وأساسي، وهو الاعتراف المتبادل بالسيادة بين الدولتين[258].

بمعنى أن فتح قنصلية لدولة ما في دولة أخرى، ما هو إلا إقرارا بسيادتها على أراضيها، بحسب القانون الدولي، خاصتا اتفاقية جنيف لسنة 1963.

وقد شهدت الصحراء المغربية أواخر سنة 2019 انطلاق دينامية جديدة تكرس اعتراف العديد من الدول بمغربية الصحراء، وذلك عن طريق افتتاح العديد من القنصليات العامة بكل من العيون والداخلة بلغ عددها لحدود الوقت الرهن 28 قنصلية، سنتطرق إليها وفق الجدول التالي[259]:

[258] يحي جمال، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1963، ص 213.
[259] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
https://diplomatie.ma/ar.

الدولة	تاريخ فتح القنصلية	موقع القنصلية	
-------	-------	الداخلة	العيون
1) جزر القمر	18 دجنبر 2019		✓
2) غامبيا	7 يناير 2020	✓	
3) غينيا	7 يناير 2020	✓	
4) الغابون	17 يناير 2020		✓
5) افريقيا الوسطى	23 يناير 2020		✓
6) ساو تومي وبرينسيبي	23 يناير 2020		✓
7) كوت ديفوار	18 فبراير 2020		✓
8) جيبوتي	28 فبراير 2020	✓	
9) بوروندي	28فبراير 2020		✓
10) ليبيريا	12 مارس 2020	✓	
11) غينيا الاستوائية	23 أكتوبر 2020	✓	
12) غينيا بيساو	23 أكتوبر 2020	✓	
13) بوركينا فاسو	23 أكتوبر 2020	✓	
14) زامبيا	27 أكتوبر 2020		✓
15) إسواتيني	27 أكتوبر 2020		✓
16) الإمارات العربية المتحدة	4 نونبر 2020		✓
17) البحرين	14 دجنبر 2020		✓
18) هايتي	14 دجنبر 2020	✓	
19) جمهورية الكونغو الدمقراطية	19 دجنبر 2020	✓	
20) الأردن	4 مارس 2021		✓
21) السنغال	5 أبريل 2021	✓	
22) سيراليون	30 ماي 2021	✓	
23) مالاوي	29 يوليوز 2021		✓
24) منظمة دول شرق البحر الكاريبي	31 مارس 2022	✓	
25) سورينام	26 ماي 2022	✓	
26) طوغو	21 يوليوز 2022	✓	
27) جمهورية الرأس الأخضر	31 غشت 2022	✓	
28) غواتيمالا	1 دجنبر 2022	✓	

➢ خاتمة:

صفوة القول في هذا الموضوع الذي حظية بعناية من قبل المؤسسات الوطنية بشكل خاص والدولية بشكل عام، على اعتبار أن نزاع الصحراء المغربية من النزاعات الدولية الشائكة التي لم تعرف الحل الى الوقت الراهن، رغم كل المحاولات والجهود الوطنية والدولية في حل هذه القضية، فالمغرب لم يدخر جهدا لحل قضية الصحراء المغربة منذ كانت تحت الحماية الإسبانية، مرورا بالمسيرة الخضراء سنة 1975، إلى مخطط التسوية لعام 1991 الذي عرقل فيه البوليساريو عملية تحديد هوية الصحراويين، وصولا إلى مخطط بيكر سنة 2003 الذي كان مآله الفشل لعدم توافق الأطراف. الأمر الذي دفع المغرب سنة 2007 إلى اقترح الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء المغربية، الذي يمثل فرصة حقيقية لتحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، كما أبان هذا الاقتراح على أن المغرب مستعد للمفاوضة والبحث عن حل سلمي لهذه القضية المستعصية. وفي هذا الصدد يمكن القول ان المبادرة المغربية تشكل الخيار الأمثل لحل نزاع دام قرابة نصف قرن، خصوصا وأن هذه المبادرة لقيت دعم مجموعة من الدول الوازنة والتي لها تأثير في الملف الصحراء المغربة، كإسبانيا التي تعتبر المستعمر السابق للصحراء المغربية، والولايات المتحدة الأمريكية. فيمكن أن يكون الحكم الذاتي نقطة انطلاق للحوار المستمر وتعزيز الثقة بين الأطراف، وبالتالي يمكن أن يكون طريقا لتعزيز السلام والاستقرار في منطقة شمال إفريقيا وجنوب أوروبا، وهناك مجموعة من الدواعي متداخلة ومتكاملة التي تدعم خيار الحكم الذاتي كحل ديمقراطي ونهائي للنزاع من قبيل:

- ✓ فشل كل الحلول السابقة ووصول هذا الملف إلى باب مسود.
- ✓ بقاء هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ويمكنه أن يجعل من مخيمات بؤرة لتكون الجماعات الإرهابية.
- ✓ تطبيق الحكم الذاتي وحل هذا النزاع من شئنه أن يحقق مكاسب اقتصادية للدول المغاربية، وتفعيل اتحاد المغرب العربي.
- ✓ كما أن العالم يسير نحو التكتل والاندماج، ولم يعد في مجال لتجزئة الدول لما تشكل من خطر على السلم والأمن الدوليين.
- ✓ فتح مجموعة من الدول لقنصليات لها بالصحراء المغربية، واعتراف عدد من الدول التي لها تأثير في هذا الملف بأن الحكم الذاتي هو الحل الأمثل لهذا النزاع.

ولتطبق الحكم الذاتي كحل لهذا الملف يجب على الأطراف النزاع والدول الفاعلة فيه أن تطبق عدد من الالتزامات:

- ✓ يجب أن يكون هناك إرادة حقيقية من جميع الأطراف المعنية للوصول إلى حل دائم وعادل.
- ✓ الضغط على الجزائر لتنخرط في حل هذا النزاع بشكل جدي وفعال، لأنها هيا المحرك الرئيسي في هذا الملف.

- ✓ كما يجب على الجزائر أن تسحب اعترافها بجبهة البوليساريو كدولة، وأن تتوقف عن دعمها بالسلاح والمال.
- ✓ في المقابل يجب على المغرب أن يواصل في مشوار تنمية الأقاليم الصحراوية الذي قد بدأه منذ استرجاع هذه الأقاليم.
- ✓ والتنصيص على تطبيق الحكم الذاتي بالصحراء المغربية في الدستور المغربي.

لائحة المصادر والمراجع:

➢ المصادر:

- ✓ دستور الجمهورية البرتغالية لسنة 2005.
- ✓ الدستور المغربي لسنة 1996.
- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- ✓ عهد عصبة الأمم.
- ✓ المبادرة المغربية للحكم الذاتي سنة 2007.
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981.
- ✓ ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 23 ماي 2004.

➢ المراجع:

❖ الكتب:

- ✓ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- ✓ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1968.
- ✓ الحسان بوقنطار، السياسة الخارجة المغربية الفاعلون والتفاعلات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2002.
- ✓ الحسان بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، 2000-2013، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- ✓ حسن خطابي، قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، سنة 2012.
- ✓ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، سنة 2009.
- ✓ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، عدد 202، سنة 1995.
- ✓ حكيم التوزاني، مدخل بلورة الأبعاد الاستراتيجية لنظام الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية للمغرب، مؤلف جماعي، الصحراء المغربية والحلول الممكنة: بين تعدد المقتربات واختلاف المداخلات وتنوع السيناريوهات، مطبعة SO-ME-PRINT/ أكدير المغرب، الطبعة الثانية، سنة 2022.
- ✓ خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات مجلة المتوسط، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، سنة 1981.

- ✓ راضية الدباغ، انتفاضة الوحدة: التحولات الكبرى في قضية الصحراء المغربية في ظل التوجيهات الملكية السامية، مطبعة الوراقة، فاس الطبعة الأولى، سنة 2022.
- ✓ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دراسة نظرية على الاحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- ✓ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربة، القاهرة، 2003.
- ✓ عبد الحق دهبي، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الاممي، دار أبي رقراق للطباعة النشر، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- ✓ عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- ✓ عبد العالي حور، عماد قاسمي، الحكم الذاتي الشكل الجديد لتقير المصير وفق القانون الدولي، كتاب جماعي، الصحراء المغربية بين المشروعية الذاتية ومصداقية مقترح الحكم الذاتي، مكتبة ووراقة زاكيوي إخوان، الطبعة الأولى، سنة 2022.
- ✓ عبد العليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية والاستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1994.
- ✓ عبد الفاضل أكنيديل، الحكم الذاتي المبادرة المغربية بشأن الصحراء كتعبير عن تقرير المصير، الرباط، مطبعة الرسالة، سنة 2011.
- ✓ عودة علي عبد الفتاح، محمد الأمين البقالي الطاهري، المنظمات الدولية، دراسة التأصيل لنموذج الأمم المتحدة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، سنة 2021.
- ✓ كريمة خورشا بنعثمان، نزاع الصحراء في إطار الأمم المتحدة حديث التاريخ ومغزل السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- ✓ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2005.
- ✓ محمد الهماوندي، الحكم الذاتي ونظام اللامركزية الإدارية والسياسية، دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 1990.
- ✓ محمد الهماوندي، الفدرالية والدمقراطية للعراق، دراسة تأصيلية سياسية وقانونية، مطبعة وزارة التربية، أربيل، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- ✓ محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- ✓ محمد علي داهش، الصحراء الغربية حقائق الانتماء وأفاق مستقبلية، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- ✓ يحي جمال، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1963.
- ✓ يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1983.

❖ الأطروحات والرسائل:

- ✓ أمال الحوساني، السياسة الخارجية المغربية في ضوء دستور 2011، دراسة تحليلية للأدوات والأولويات، أطروحة دكتورة جامعة القاضي عياض مراكش، سنة 2017.
- ✓ حكيم التوزاني، تداعيات المبادرة المغربية لجهة الصحراء على ضوء التجارب الدولية المقارنة أطروحة الدكتورة، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية سلا، سنة 2016.
- ✓ عادل رزوق، الجهوية بالمغرب بين الحدود التجربة الراهنة وأفاق الوضع المتقدم، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق بطنجة، سنة 2010.
- ✓ عبد الرحيم عبد النبوي، ملف الصحراء التسوية الأممية البدائل والمقترحات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، سنة 1999.
- ✓ عبد الله الهزاوي، دور المفاوضات في حل النزاعات الإقليمية الصحراء المغربية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، سنة 2009.
- ✓ علي الورضي، خيار الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة 2008.
- ✓ محمد بوبوش، قضية الصحراء والاستقلال الذاتي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، سنة 2004.
- ✓ محمد رافع، الصحراء المغربية والشرعية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء، سنة 2015.
- ✓ مصطفى عثماني، الجهوية الموسعة بالمغرب وافاق الحكم الذاتي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء، سنة 2010.
- ✓ نعيمة العلمي، الجهوية المتقدمة ونظام الحكم الذاتي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، سنة 2019.

❖ التقارير والإعلانات:

- ✓ إعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.
- ✓ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، 14 دجنبر 1960 رقم 1514، الذي تم تبنيه في الدورة رقم 15، القرار رقم A/RES/1514 (XY).
- ✓ البيان المشترك المعتمد عقب مباحثات صاحب الجلالة الملك محمد السادس وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، الثلاثاء 05 دجنبر 2023.
- ✓ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، أكتوبر 2013.
- ✓ تقرير بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام، الدورة 47، 17 يونيو 1992، رقم A/47/277.

✓ تقرير وزارة الخارجية المغربية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بتاريخ 27 أكتوبر 2022.
✓ قرار مجلس الأمن 1754، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2007.
✓ قرار مجلس الأمن 1871، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2009.

❖ المجلات والمقالات:

✓ أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، سنة 2013.
✓ أمينة المسعودي، مبادرة الحكم الذاتي للصحراء المغربية: الحل الأنجع لقضية الصحراء إيجابيات المبادرة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 125، نونبر-دجنبر، 2015.
✓ حسن المجدوبي، ملف الصحراء استراتيجيات الدول الكبرى، مجلة وجهة نظر، عدد 28 مارس 2006.
✓ حميد أبولاس، تجربة الجهوية بالمغرب وإمكانية الإصلاح على ضوء مشروع الحكم الذاتي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 87-88 يوليوز 2009.
✓ دنان جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، دراسة الحالة الفلسطينية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022.
✓ شرفي محمد، الجهوية المتقدمة خطوة نحو جهوية موسعة: الإطار النظري للجهوية، مجلة المنارة، تاريخ النشر 27 أبريل 2017.
✓ عادل خليل حمادي، تداعيات المشكلة الصحراوية على دول المغرب العربي إلى أين؟ كلية الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية عدد 26.
✓ عبد الحق المرجاني، الجهوية في بعض الدول المتقدمة واقعها وافاقها في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 6-7 أبريل-شتنبر 1994.
✓ عبد الكبير يحيا، تقسيم التراب والسياسية الجهوية بالمغرب: نحو اعتماد جهوية سياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 84، سنة 2010.
✓ عبد الله عشاش، جدلية تقرير المصير واحترام الوحدة الترابية للدول في القانون الدولي: حالة نزاع حول الصحراء، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 54-53.
✓ عمر الزيدي، الحكم الذاتي ودمقراطية المجال، مجلة الجسور المغربية، العدد الأول، أبريل 2008.
✓ ليلى نادي، شرعية الحكم الذاتي، جريدة دفاتر سياسية، العدد 99/98، أبريل 2008.

❖ الندوات والملتقيات:

✓ جمال سيف الجروان، الأمين العام لمجلس الامارات للمستثمرين بالخارج، أعمال الدورة الأولى من ملتقى الاستثمار "أبوظبي -دبي - العيون - الداخلة "، 16 نوفمبر 2021.

- ✓ الحسين أعبوشي، من تقرير المصير الانفصالي إلى الحكم الذاتي، أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية، أشغال الندوة الدولية الأولى المنعقدة بسطات 31 ماي 1 يونيو 2006.
- ✓ عبد الجبار عراش، الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية السيادة الوطنية الخصوصية المحلية والقانون الدولي، أشغال الندوة الدولية الثانية المنعقدة بالعيون 13 و14 يونيو 2007.
- ✓ عبد اللطيف بكور، خيار الجهوية السياسية بالمغرب بين متطلبات المرحلة، أي حكم ذاتي لأقاليمنا الجنوبية، أشغال الندوة الدولية الأولى المنعقدة بسطات 31 ماي 1 يونيو 2006.

❖ المواقع الإلكترونية:

- ✓ أبو الحسن أحمد سالم محمد، قضية الصحراء المغربية بين مسارات التسوية السياسية الواقعية والمستحيلة، ص 7، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 14 يونيو 2023، بموقع.
  - ✓ https://www.barreauagadir.com/activitee/pdf/projet_salem_abou hassan.pdf.
- ✓ أمل عبد الهادي مسعود، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، مقال منشور بتاريخ 7 مارس 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 يوليوز 2023، بموقع.
  - ✓ https://www.dampress.net .
- ✓ إيمان الحياري، مفهوم اللامركزية الإدارية، مقال منشور بتاريخ 7 نونبر 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2023، على الموقع.
  - ✓ https://mawdoo3.com .
- ✓ بلاغ صادر عن وكالة تمويل الصادرات البريطانية بتاريخ 23 نونبر 2022، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 24 نونبر 2023 على موقع.
  - ✓ https://www.gov.uk.
- ✓ جمال عودة، رؤى حول أطروحة الفدرالية في العراق الجديد، مقال منشور بتاريخ 2 فبراير 2018، وثم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2023، بموقع
  - ✓ http://www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)/013.htm .
- ✓ الجمعات الترابية خدمات وتنمية تشاركية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية.
  - ✓ https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/la-region .
- ✓ شرفي محمد، الجهوية المتقدمة خطوة نحو جهوية موسعة: الإطار النظري للجهوية، مجلة المنارة، تاريخ النشر 27 أبريل 2017، تاريخ الاطلاع 8 يونيو 2023.
  - ✓ https://revuealmanara.com.
- ✓ محمد الاخصاصي، الأقاليم الجنوبية المغربية: نموذج متميز للوحدة وقطب مداري للتنمية، مقال منشور بتاريخ 2 مارس 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 11 يونيو 2023، بموقع.
  - ✓ https://www.usfp.ma
- ✓ الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي
  - ✓ https://www.eeas.europa.eu.

- ✓ الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
- ✓ https://diplomatie.ma/ar.
- ✓ نزار بولحية، هل بدأت موريتانيا الاعتراف بمغربية الصحراء؟ مقال منشور بتاريخ 10 يناير 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 دجنبر 2023، على موقع
- ✓ https://www.alquds.co.uk .
- ✓ نص المقترح الذي تقدمت به جبهة البوليساريو، بتاريخ 10 أبريل 2007، تم الاطلاع عله بتاريخ 14 يونيو 2023، بموقع.
- ✓ https://www.adamir.net .
- ✓ https://www.mapnews.ma/ar/actualites .
- ✓ https://www.mapexpress.ma/ar/actualite .

فهرس

كلمة شكر وتقدير 1

إهداء 2

- **مقدمة** 3

الفصل الأول: نظام الحكم الذاتي بين الإطار المفاهيمي والإطار القانوني 7

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للحكم الذاتي 8

المطلب الأول: ماهية الحكم الذاتي 8

الفقرة الأولى: تعريف الحكم الذاتي 8

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للحكم الذاتي 11

المطلب الثاني: تمييز الحكم الذاتي عن غيره من المفاهيم المشابهة 14

الفقرة الأولى: تمييز الحكم الذاتي عن الفيدرالية 14

الفقرة الثانية: تمييز الحكم الذاتي عن نظام اللامركزية الإدارية 19

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام الحكم الذاتي 20

المطلب الأول: مفهوم الحكم الذاتي في إطار القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي21

الفقرة الأول: مفهوم الحكم الذاتي وفق القانون الدولي العام 21

الفقرة الثانية: مفهوم الحكم الذاتي وفق القانون العام الداخلي 27

المطلب الثاني: نظام الحكم الذاتي ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 31

الفقرة الأولى: مفهوم تقرير المصير وإطاره القانوني 31

الفقرة الثانية: توافق نظام الحكم الذاتي مع حق الشعوب في تقرير مصيرها 39

الفصل الثاني: رهان الحكم الذاتي كحل سياسي نهائي لنزاع الصحراء 44

المبحث الأول: دوافع تمتع جهة الصحراء بنظام الحكم الذاتي وشروط إنجاحه 44

المطلب الأول: دوافع اقتراح الحكم الذاتي في جهة الصحراء 45

الفقرة الأولى: فشل الحلول المقترحة والدعوة إلى إيجاد حل سياسي 45

الفقرة الثانية: توافق المبادرة المغربية للحكم الذاتي والمعايير الدولية 50

المطلب الثاني: شروط إنجاح المبادرة المغربية كحل لقضية الصحراء 55

الفقرة الثانية: الجهوية المتقدمة كرافعة للتنمية في الصحراء 58
المبحث الثاني: التدبير الدبلوماسي لمشروع الحكم الذاتي 62
المطلب الأول: دور الدبلوماسية المغربية في حشد الدعم الدولي لمبادرة الحكم الذاتي .. 63
الفقرة الأولى: موقف الأطراف الرئيسية من المبادرة المغربية للحكم الذاتي 63
الفقرة الثانية: الموقف الدولي من المبادرة المغربية للحكم الذاتي 68
المطلب الثاني: تجليات نجاح التدبير الدبلوماسي لمبادرة الحكم الذاتي 73
الفقرة الأولى: الدعم الدولي لمبادة الحكم الذاتي والاستثمار في المناطق الصحراوية ... 73
الفقرة الثانية: فتح القنصليات بالمناطق الصحراوية 77
- **خاتمة:** 80
لائحة المصادر والمراجع: 82
فهرس 88